بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالي للمصارف

دراسة حالةعلى بنك فيصل الإسلامي السوداني 2002-2012م

Role of Guarantees in the Relationship between Non-Performing Loans of the Financial Performance of Banks.

Case Study Fisal Islamic Sudan Bank (2002-2012)

رسالة مقدمة للإستيفاء الكلي لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال

بواسطة:

هند محمد محمد السيد

(بكالوريوس إدارة أعمال جامعة شندي2010)

المشرف الدكتور:

إبراهيم فضل المولى البشير

أبريل 2014

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة - الآية286

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقينى قطرة حب ... إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ... إلى من حصد الاشواك عن دربى ليمهد لى طريق العلم ...إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...

إلى من علمنى العطاء بدون انتظار ...إلي من أحمل أسمه بكل افتخار

إلى القلب الكبير والدى العزيز

إلى ملاكى فى الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفانى ..إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعائها سر نجاحى ... حنانها بلسم جراحى إلى أغلى الحبايب

أمى الحبيبه

إلى الروح التى سكنت روحى ... إلى سندى وملاذى وقوتى ..... بعد الله ....

زوجى الغالى

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة... والنفوس البريئة إلي رياحين حياتى...

إخواتى -إخوانى

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ونستعين به على قضاء حوائجنا ونستغفره وعليه نتوكل والصلاة على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

أتقدم بخالص شكرى لجامعة السودان تلك المنارة التى تضئ للكثيرين دروب الحياة وتفتح لهم آفاق المستقبل ، كما اتقدم بأجل آيات الشكر والعرفان والوفاء الى الدكتور/**ابراهيم فضل الولى البشير** ذلك الظل الوارف الذى يغمر الجميع بكل معانى العطاء والنبراس الذى يضئ دروب المعرفة الى كل طلابه.

كما اقدم شكرى وتقديرى الى أسرة جامعة شندى وإلى زميلاتى وزملائى بكلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال على مابذلوه من عطاء لأجل أن يشرق نور العلم، كما لايفوتنى ان اقدم اسمى آيات شكرى الى أسرة بنك فيصل الاسلامى السودانى.

واخيراً اتقدم بخالص شكرى وامتنانى الى زوجى العزيز **/ طلال كمال الحاج** الذى لو ما مجهوده لما تم إنجاز هذا البحث.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة دور الضمانات في العلاقة بين الديون المتعثرة الاداء المالى للمصارف هدفت الدراسة الى التعرف علي تأثير الديون المتعثرة على الأداء المالى للمصارف، التعرف علي تأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحه،التعرف على تأثير الضمانات على الأداء المالى للمصارف ،اما اهميتة البحث فتمثلت في الآتي النتائج التي توصل إليها الباحث تساعد المصارف في التغلب علي ظاهرة التعثر المصرفي، تؤدي الي تحسين الأداء المالي المصرفي. مساعدة إدارة البنوك في اتخاذ القرارات التمويلية وفق أسس علمية تجنب البنك الوقوع في مخاطر التعثر المالي، مساعدة ادارة البنوك فى اختيار انواع الضمانات القوية لمواجهة مخاطر التمويل المتعثر. تتلخص المشكلة فى تزايد الديون المتعثرة فى الجهاز المصرفى السودانى وتأثيرها على الأداء المالى من خلال اثرها على سيولة المصرف فى مقابلة السحوبات ومنح التمويل بالصيغ المختلفه، وكذلك تؤثر على ربحية البنك مما يعنى عدم الاستقرار والمواصلة فى العمل المصرفى، وتتأثر هذه الديون بالضمانات والرهون المقدمة وأنواعها وقدرتها على استرداد التمويل المتعثر مما يحسن اداء البنك المالى. إتبعت الدراسة المنهج الوصفى لتغطية الجوانب النظرية ،والمنهج التحليلى لاختبار فرضيات الدراسة والتى تمثلت فى الأتى: تؤثر الديون المتعثرة على الاداء المالى للمصارف، تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحه، توثر الضمانات الممنوحه على الاداء المالى للمصرف، تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالى فى وجود الضمانات. توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها تدني نسب السيولة في السنوات الخمس الاولى بمتوسط (1.45) بسبب ذيادة التمويل المتعثر وارتفاعها في السنوات الخمس الأخيرة بمتوسط (2.68) للانخفاض في التمويل المتعثر، انخفاض حجم التمويل المتعثر ادى الى ذيادة نسب الربحيه في عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر (12,091,445) وكانت أعلى نسب للربحية نسبة العائد على الموجودات(0,034) ونسبة العائد على رأس المال (0,704) ونسبة العائد على حقوق الملكية (0,352)، اعتماد البنك على تعدد مصادر الضمانات خلال الخمس سنوات الاخيره ساهم في تقليل حجم التمويل المتعثر. وتمثلت أهم توصيات الدراسة في ضرورة تطوير أسس وضوابط منح التمويل ولا تستخدم فقط فى توضيح السقوف الائتمانية للتحكم فى كمية النقود المعروضة وضبط حجم السيولة بالمصرف لتشمل تقليل مخاطر التمويل المصرفى،ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لاتؤثر على نسب الربحيه حتى يتسطيع البنك الاستمرار في نشاطه،الاهتمام بالضمانات الممنوحه من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانونى للضمان لما لها من أثر بالغ على إسترداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالى.

Abstract

This study deal with role of guarantees in the relationship between bad debts financial performance of banks study aimed to identify the impact of bad debts on the financial performance of banks, as well as knowing the affected bad debt by guarantees granted, identify the impact of the guarantees on the financial performance of the banks. The importances of research were: the following results reached by the researcher to help banks overcome the phenomenon of faltering banking, lead to improved financial performance of banking. Assist management to make financial decisions according to scientific bases to avoid the risk of falling into the bank financial distress, help banks manage to choose the kinds of strong guarantee to face the risk of financial bad debts. The Summary problem of research in increasing bad debts in the banking system Sudanese and their impact on financial performance through its impact on the liquidity of the bank effects against withdrawals and financial grant by multi ways , as well as affect the profitability of the bank, which means instability and continue in banking, and affected by this debt guarantees and mortgages provided and the types and capacity Struggling to recover funds which improves the financial performance of the bank. The study adopted descriptive method to cover the theoretical and analytical method to test the hypotheses of the study, it represented in the following: impact of bad debts on the financial performance of banks, affected by bad debts existence guarantees granted, affect on financial performance as well as bad debts on financial performance existence in granter of the bank. The study research several finding results the decrease liquidity ratios in the first five years average (1.45) became of increasing funding faltering and the rise in the last five years average (2.68) for a decrease in funding struggling, low volume of funding struggling led to gain increased profitability ratios in 2007 was the smallest financing tripped (12,091445) and was the highest rates of profitability rate of return on assets (0034) and the rate of return on capital (0.704) and the rate of return on equity (0.352), the adoption of the bank to multiple sources of collateral during the last five years has contributed to reduce the size of funding struggling. The most important recommendations of the study in the need to develop rules and regulations grant funding is not only used to illustrate the credit limits to control the amount of money offered and adjust the size of the liquidity the bank to include reducing the risk of bank financing, the need to create clear policies to deal with the bad debts so do not affect the profitability ratios even Bank continue in activity, interest guarantees granted in terms of the choice of the type of security and the value of collateral valuation and legal security because of their impact on the recovery of funding and improve the bank's financial performance.

قائمة الموضوعات

م	البيان	رقم الصفحة
1	الاستهلال	أ
2	الإهداء	ب
3	الشكر و التقدير	ج
4	المستخلص	د
5	Abstract	هـ
6	قائمة الموضوعات	و
7	قائمة الجداول	ح
8	قائمة الاشكال	ط
	الفصل التمهيدى : الإطار العام للبحث و الدراسات السابقة	1
9	المبحث الاول: الإطار العام للبحث	2
10	المبحث الثانى: الدراسات السابقة	7
	الفصل الأول: المصارف وأساليب التمويل والضمانات	13
11	المبحث الأول: مفهوم وأنواع ووظائف المصارف	14
12	المبحث الثاني:أساليب التمويل الإسلامية والتقليدية	22
13	المبحث الثالث: الضمانات المصرفيه	34
	الفصل الثانى مفهوم ومراحل الديون المتعثرة	43
14	المبحث الأول :مفهوم ومراحل التعثر المالي	44
15	المبحث الثاني: إدارة الديون المتعثرة	55
	الفصل الثالث: الأداء المالي للمصارف	62
16	المبحث الأول :تقييم اداء المصارف	63
17	المبحث الثاني : ودائع وسيولة وربحية المصارف	69
18	المبحث الثالث : مقررات لجنة بازل11	75

	الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية	83
19	المبحث الأول :نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني	84
20	المبحث الثاني: تحليل البيانات	94
21	المبحث الثالث : اختبار صحة الفرضيات	113
	الخاتمة	119
22	النتائج	120
23	التوصيات	121
24	قائمة المصادر والمراجع	122
25	الملاحق	124

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي	77
2	إسلوب التصنيف الداخلي واسلوب التصنيف الداخلى المتقدم	78
3	المؤشرات المالية لأداء البنك	94
4	الضمانات المصرفية	95
5	نسب السيولة والتمويل المتعثر	96
6	نسب الربحية و التمويل المتعثر	97
7	رأس مال المصرف والتمويل المتعثر	98
8	العمر	99
9	المؤهل الأكاديمى	100
10	التخصص العلمي	101
11	المركز الوظيفى	102
12	سنوات الخبرة	103
13	المعلومات المالية المقدمة من العملاء للبنك لاتفصح عن حقيقة مراكزهم المالية	104
14	عندما يتقدم طالب التمويل بطلبة يحول لأكثرمن جهة داخلية منفصلة عن بعضها إداريا لدراسة وتقييم هذا الطلب	105
15	لايستخدم البنك المؤشرات الماليةفي قرار منح التمويل	106
16	تساهم للمخاطر في تحقيق الاهداف المنشودة الادارة الجيدة	107
17	يتجه البنك غالباً لمشروعات المخاطر العالية ذات الارباح المرتفعة	108
18	الإهتمام بإدارة المخاطر تعني استمرارية البنك لتحقيق أهدافة	109
19	تعتبر سياسة التعويم (منح تمويل علي تمويل) مجدية للعميل في سداد الديون المتعثرة بدلاً من اتخاذ اجراءات قانونية للتحصيل	110
20	السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل	111
21	التقويم والمتابعة جزء اساسي لانجاح المشروعات الممولة لدي البنك	112
22	**عرض ومناقشة أسئلة المحور**	114
23	**التمويل المتعثر واجمالي الضمانات**	115
24	**الضمانات الممنوحة و الأداء المالي**	116
25	الديون المتعثرة والضمانات والاداء المالى	117

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	نموذج الدراسة	3
2	مراحل الثعثر المالي	51
3	العوامل المؤثرة على الاداء المالى	66

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول:الإطار العام للدراسة

المبحث الثاني:الدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة:-

المقدمة :.

تلعب البنوك دوراً أساسيا فى تمويل القطاعات المختلفة سوي كانت صناعية او زراعية او خدمية حيث تقوم بمنح القروض للعملاء مقابل تسديدها خلال فترة زمنية معينة.

وتعتبر هذه القروض هي الاستخدام الرئيسي بالنسبة لأموال البنك ونجد ان القروض والكمبيالات المخصومة في تزايد مستمر لذلك نجد ان إدارة المصرف الناجح تحدد نسبة هذه القروض من إجمالي الأموال بالبنك وكلما زادت نسبة ودائع البنك كلما تمكن البنك من وضع ودائع أكثر وهذه القروض المخصومة ماهي الا عبارة عن ديون او مبالغ من المال يقدمها المصرف لعملائه حيث يقومون بسدادها لاحقاً .

إذا كان الأقراض يمثل النشاط الأستثمارى الرئيسى للبنوك التقليدية فقد استحدثت البنوك الاسلامية سبل إستثمار(صيغ) تتلائم مع النظم الاسلامية ومن أهم الأساليب أو صيغ التمويل الشراكة، المضاربة، المرابحة، القرض الحسن.

الدين المتعثر هو ذلك الجزء غير المسدد او الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان ويشمل هذا المفهوم القروض التي تعرضت لإتفاقيات دفعها بين المصرف والمقترضين الي مخالفات أساسية نتج عنها عدم قدرة المصرف على تحصيل تلك القروض وفوائدها الأمر الذي يجعل من احتمالية خسارة المصرف لتلك الأموال (القروض) مرتفعة.

تعتبر عملية معالجة الديون المتعثرة وتحصيلها من الأعباء الثقيلة التي تعاني منها إدارات البنوك والمؤسسات المالية وقد قام الكثير من البنوك والشركات في الآونة الأخيرة بإنشاء أقسام خاصة لإدارة المخاطر يتركز عملها في معالجة الديون المتعثرة إلا انه اتضح بان تكلفة هذه الأقسام عالية جداً إذا ما قورنت بالمردود الضئيل والإخفاق في تحقيق أهدافها؛ بالتالي لا بد من الاهتمام بسياسات الاقتراض في الجهاز المصرفي السوداني ومراعاة النواحي الفنية والشروط والضوابط المطلوب توافرها.

مشكلة البحث :-

تتلخص المشكلة فى تزايد الديون المتعثرة فى الجهاز المصرفى السودانى وتأثيرها على الأداء المالى من خلال اثرها على سيولة المصرف فى مقابلة السحوبات ومنح التمويل بالصيغ المختلفه، وكذلك تؤثر على ربحية البنك مما يعنى عدم الاستقرار والمواصلة فى العمل المصرفى، وتتأثر هذه الديون بالضمانات والرهون المقدمة وأنواعها وقدرتها على استرداد التمويل المتعثر مما يحسن اداء البنك المالى حيث نصت علي :-

1/هل تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالي للمصارف؟

وتتفرع منها :-

أ/ هل هناك علاقة بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف ؟

ب/هل هناك علاقة بين الديون المتعثرة وربحية؟

ج/هل هناك علاقة بين الديون المتعثرة وإدارة المخاطر؟

د/هل هناك علاقة بين الديون المتعثرة ورأس مال المصارف؟

2/هل تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحه؟

3/ما هو أثر الضمانات الممنوحه على الأداء المالى للمصارف ؟

- **نموذج الدراسة:-**

شكل رقم (1)

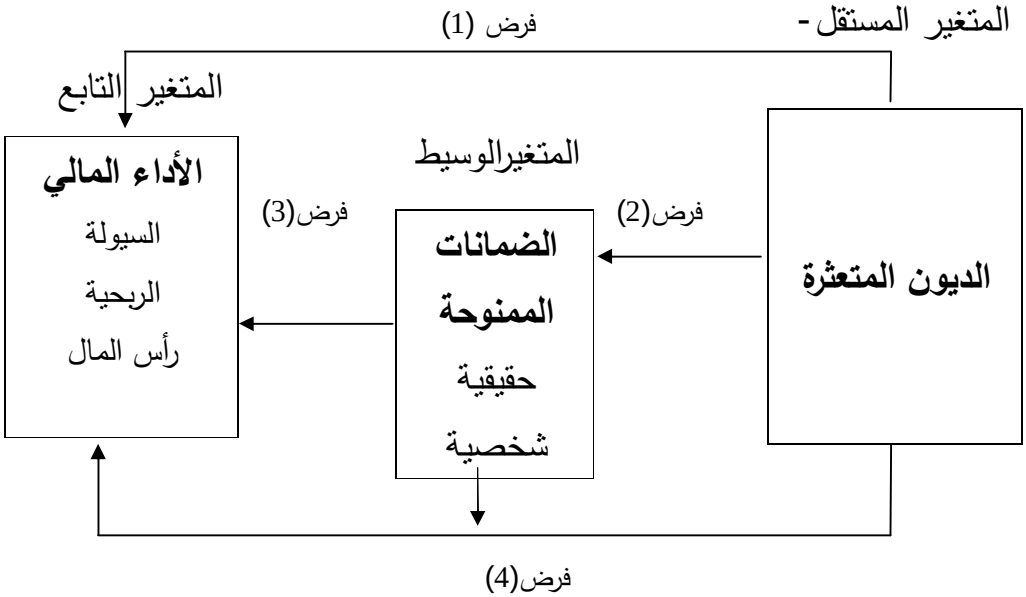

المصدر :إعداد الباحث من فرضيات الدراسة

تعريف متغيرات الدراسة :-

المتغير المستقل :-

الديون المتعثرة : هي تلك القروض والتسهيلات الأئتمانيه التى حصل عليها المقترضون من الجهاز المصرفى ولم يقوموا بسدادها في مواعيد إستحقاقها.

المتغير الوسيط:-

الضمانات: هى اداة إثبات حق البنك فى الحصول على أمواله التى أقرضها بالطريقة القانونية وذلك فى حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

المتغير التابع:-

الأداء المالى : هو وصف لوضع البنك الآن وتحديد الإتجاهات التى تستخدمها للوصول إليه من خلال دراسة الإيرادات والموجودات وصافى الثروة ويوضح الأداء المالى هيكل التمويل عتى ربحية المنشأة ويعكس كفاءة السياسة التمويلية والأداء المالى.

فروض البحث :-

يعمل البحث على اختبار صحة الفرضيات الآتية:-

1/تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالى للمصارف.

وتتفرع منها الفرضيات التالية:-

أ/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف .

ب/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وربحية المصارف.

ج/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة و إدارة المخاطر.

د/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة ورأس مال المصارف.

2/تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحة.

3/تؤثر الضمانات الممنوحة على الأداء المالى للمصارف.

4/تؤثر الديون المتعثرة على الاداء المالى فى وجود الضمانات.

منهج البحث :-يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي حيث يقوم الباحث بوصف الظاهرة موضوع البحث؛ كذلك يتبع الباحث في هذا البحث منهج دراسة الحالة ويعتمد فيه الباحث علي جميع البيانات ودراستها ثم الخروج بنتائج.

أهمية البحث :-

تنبع أهمية البحث من الآتي :-

(أ) **الأهمية العلمية :-**

1/ إثراء المكتبة الأدبية بمعلومات ثرة وبتفاصيل دقيقة في مجال الأداء المالي للمصارف المتعثرة.

2/ قلة البحوث في مجال تأثير الديون المتعثرة علي الأداء المالي للمصارف في وجود الضمانات.

3/ تسليط الضوء علي مشكلة الديون المتعثرة في القطاع المصرفي السوداني ومالها من قرارات سالبة علي المصارف مما ينعكس علي ربحية المصارف.

4/دراسة أنواع الضمانات المقدمة للقروض ومعرفة مدى تأثيرها في الحد من التعثر المالي .

(ب) **الأهمية العملية :**

1/ النتائج التي توصل إليها الباحث تساعد المصارف في التغلب علي ظاهرة التعثر المصرفي.

2/ تؤدي الي تحسين الأداء المالي المصرفي.

3/ مساعدة إدارة البنوك في اتخاذ القرارات التمويلية وفق أسس علمية تجنب البنك الوقوع في مخاطر التعثر المالي.

4/ مساعدة ادارة البنوك فى اختيار انواع الضمانات القوية لمواجهة مخاطر التمويل المتعثر.

أهداف البحث :-

الهدف الرئيس من هذا البحث هو التعرف علي أثر الديون المتعثرة علي الأداء المالي للبنوك والدور الذي تلعبه الضمانات كمتغير وسيط.

الأهداف الفرعية :-

1/ التعرف علي تأثير الديون المتعثرة على الأداء المالى للمصارف.

2/ التعرف علي تأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحه.

3/ التعرف على تأثير الضمانات على الأداء المالى للمصارف.

حدود البحث :-

الحدود المكانية : بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الحدود الزمانية: 2002 -2012م

هيكل البحث :-

يتكون البحث من خمسة فصول وخاتمة ، الفصل التمهيدي و يشمل الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة. أما الفصل الأول والذي بعنوان المصارف وأساليب التمويل يشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول عن مفهوم وأنواع ووظائف المصارف، والمبحث الثاني عن أساليب التمويل الإسلامية والتقليدية و اما المبحث الثالث والأخير خاص بالضمانات المصرفية،والفصل الثاني تناول مفهوم وإدارة الديون المتعثرة فى مبحثين يشتمل المبحث الأول عن مفهوم مراحل التعثر المالي والمبحث الثاني عن إداة الديون المتعثرة،اما الفصل الثالث والذى بعنوان الأداء المالي للمصارف يشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول تقييم أداء المصارف.المبحث الثاني سيولة وربحية وودائع المصارف المبحث الثالث مقررات لجنة

بازل11، ثم الفصل الرابع والأخير خاص بالدراسة التطبيقية يشتمل على ثلاث مباحث المبحث الأول نشأة وتطور بنك فيصل الإسلامي السوداني المبحث الثاني تحليل الدراسة التطبيقية المبحث الثالث أختبار صحة الفرضيات، اما الخاتمة فتحتوى على النتائج والتوصيات والمصادر والملاحق.

المبحث الثانيً:الدراسات السابقة :-

1/ دراسة زيتوني عبد القادر2011م[1]:-

هدفت الدراسة الى المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك وخصوصا معيار CAMELS. ولتحقيق هدف الدراسة صيغت الفرضيات التالية: عبارة عن مؤشرات دائمة ومستمرة تعمل على توجيه وانذار متخذي القرار وواصفي السياسات بإحتمال البنوك لأزمة مالية وتقوم بتعريفهم بإحتمالات الحدوث في وقت مبكر وتتضمن هذه المؤشرات عدة معايير؛ كمعيار CAMELS ومعيار بازل وغيرها من المعايير الأخرى؛ تستخدم هذه المؤشرات من خلال إحتساب بعض النسب كنسبة كفاية رأس المال؛ نسبة التغير في نوعية موجودات هذا الى جانب تقييم الموجودات وتحديد درجة المخاطرة فيها؛ توصلت الدراسة الى النتائج التالية: تعتبر معايير الحيطة الجزئية والكتلة وغيرها من المعايير الأخرى التي تمت دراستها أدوات مفيدة لتقييم أداء البنوك. وتوصلت الدراسة الى التوصيات التالية: ضرورة وضع قاعدة للبيانات الخاصة بهذه المؤشرات يتم التوسع فيها وتطويرها تدريجيا بحيث يمكن تقديم تقارير دورية عن حالة البنك لمواجهة إحتمالات الأزمات قبل وقوعها.

2/ ايمان النويري علي مساعد 2010م :-[2]

تناولت الدراسة التعثر في سداد القروض وأثرة علي الأداء المالي للمصارف التجارية بالسودان بالتطبيق علي بنك النيلين للتنمية الصناعية وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة علي مجموعة من التساؤلات منها: هل تتبع المصارف السودانية نظام سليم لتقييم الضمانات المقدمة للحصول علي التمويل،والي أي مدى تساهم الضغوط السياسية وضغوط الملاك في انتشار ظاهرة التعثر في سدادالقروض في السودان.ولتحقيق هدف الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية :- هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين انتشار ظاهرة التعثر في سداد القروض وضعف تقييم الضمانات من قبل الجهاز المصرفي، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين انتشار ظاهرة التعثر في سداد القروض وضعف تدفق المعلومات عن عملاء المصارف، هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين انتشار ظاهرة التعثر في سداد القروض وضعف الإدارة الرقابية والمتابعة من قبل المصرف.

يتكون البحث من المقدمة وفصلين نظريين وفصل عملي إضافة إلي الخاتمة،الفصل الأول تناول مفهوم وانواع مخاطر الائتمان المصرفي والفصل الثاني تناول اثر التعثر في سداد

---

[1] زيتوني عبد القادر؛ المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك؛رسالة ماجستير جامعة الجزائر؛2011م.http://www.shathart.net/.

[2] ايمان النويري علي مساعد،التعثر في سداد القروض واثرة علي الاداء المالي للمصارف التجارية بالسودان،بحث ماجستير غير منشور جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2010م.

القروض علي اداء المصارف التجارية بالسودان اما الفصل الثالث تناول الدراسة التطبيقية خلصت الدراسة الي مجموعة من النتائج اهمها: التقدير غير العادل للضمانات المقدمة مقابل التمويل ادى الي انتشار ظاهرة التعثر في سداد القروض بالجهاز المصرفي السوداني،ضعف الرقابة الادارية والمتابعة يؤدي الي انتشار ظاهرة تعثر سداد القروض بالجهاز المصرفي السوداني ضعف الرقابة الادارية والمتابعة يؤدي الي انتشار ظاهرة تعثر سداد القروض بالجهاز المصرفي السوداني، قصور نظام تدفق المعلومات عن عملاء المصرف يؤدي الي انتشار ظاهرة تعثر سداد القروض بالجهاز المصرفي السوداني.

خلصت الدراسة الي توصيات منها:علي بنك السودان المركزي علي ايجاد بيوت خبرة مؤهلة وموثوقة لتقييم الضمانات المقدمة والحصول علي التمويل المصرفي بصورة عادلة وشفافة والزام المصارف السودانية بضرورة تقييم الضمانات المعروضة عليها لدي تلك البنوك،علي المصارف السودانية التأكد من كفاءة نظام الرقابة والمتابعة الادارية لديها بشكل يقلل من انتشار ظاهرة سداد القروض المتعثرة لديها،علي المصارف السودانية اعتماد نظم جمع معلومات اكثر كفاءة بصورة تسهم في تقليل ظاهرة سداد القروض(الترميز الائتماني).

ـ يري الباحث ان هذه الدراسة استعرضت التعثر في سداد القروض واثرة علي الأداء المالي للمصارف التجارية بالسودان حيث ركزت علي الائتمان والضمانات المقدمة والرقابة الإدارية والمتابعة من قبل المصارف وتميزت عنها دراسة الباحث في في انها ركزت علي الاداء المالي للمصارف من خلال السيولة والربحية ورأس المال.

3/ عبد الله أحمد سليمان عجلون 2010م .[1]:-

تناولت الدراسة اثر الديون المتعثرة علي التمويل الممنوح من قبل المصارف السودانية دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في الفترة من 2003م . 2007م.وتتلخص مشكلة الدراسة الرئيسية في معرفة اثر الديون المتعثرة علي التمويل الممنوح من قبل المصارف السودانية وتتلخص فروض الدراسة في الآتي :.

حجم التمويل المتعثر من مصرف الادخار لايؤثر علي حجم التمويل الممنوح من قبل المصرف،متوسط حجم التمويل بمصرف الادخار يقل عن متوسط حجم الديون المتعثرة في البنوك السودانية،نسبة الديون المتعثرة الي حجم التمويل الممنوح من قبل مصرف الادخار يقل عن نسبة حجم الديون المتعثرة الي التمويل الممنوح بالبنوك السودانية.ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة : حجم التمويل المتعثر من مصرف الادخار لا يؤثر علي حجم التمويل الممنوح من قبل المصرف، متوسط حجم التمويل بمصرف الادخار يقل عن متوسط حجم الديون

---

[1] عبد الله احمد سليمان عجلون،اثر الديون المتعثرة في منح التمويل من قبل البنوك السودانية،بحث ماجستير غير منشور،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2010م،

المتعثرة في البنوك السودانية، نسبة الديون المتعثرة الي حجم التمويل الممنوح من قبل مصرف الإدخار يقل عن نسبة حجم الديون المتعثرة الي التمويل الممنوح بالبنوك السودانية،

أهم توصيات الدراسة فتتمثل في الآتي :تحفيز الفروع التي تنخفض ديونها ومعاقبة الفروع ذات التعثر الكبير،القيام ببيع الديون المتعثرة لجهات تستطيع تحصيلها في اقرب وقت ممكن مقابل نسبة معينة من جملة الديون،رفع رأس مال المصرف من ارباح المساهمين بسبة 50% لمجابه التعثر المحتمل.

. يرى الباحث ان هذه الدراسة استعرضت اثر الديون المتعثرة علي هذا التمويل الممنوح من قبل المصارف السودانية من خلال التصرف علي نسبة الديون المتعثرة الي حجم التمويل وتميزت عنها دراسة الباحث في انها تعرضت الي تأثير الديون المتعثرة علي الاداء المالي ككل للمصارف فانها لم تقتصر علي حجم التمويل فقط.

4/ أيمن الرشيد المبارك 2005م [1]:-

تناولت الدراسة اثر الديون المتعثرة علي موارد الجهاز المصرفي السوداني دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني في الفترة من 1999م . 2004م.

تناول البحث هذه الظاهرة في ثلاثة فصول استعرض الفصل الاول تطور الجهاز المصرفي السوداني والفصل الثاني اختص بالديون المتعثرة بانواعها واسبابها،وفي الفصل الثالث تمت دراسة حالة الجهاز المصرفي السوداني في الفترة من 1999م الى2004م بالتركيز علي تعثر التمويل في الجهاز المصرفي. فرضيات الدراسة :-

تعتمد المصارف التجارية السودانية علي الموارد غير الذاتية بنسبة كبيرة جداً مقارنة بالموارد الذاتية في منح التمويل، استخدام صيغة المرابحة في التمويل يؤدي الي ارتفاع معدلات التعثر،التعثر يؤثر سلباً علي الموارد غير الذاتية بنسبة اكبر من تأثيرة علي الموارد الذاتية،نسبة و التعثر في الجهاز المصرفي السوداني بالعملة الاجنبية أعلي من نسبة بالعملة المحلية لاجمالي التمويل القائم. أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة: اعتماد المصارف التجارية علي مواردها الذاتية بنسبة 43% في المتوسط خلال فترة الدراسة علي منح التمويل بينما تعتمد علي مواردها الخارجية بنسبة 217%في المتوسط خلال نفس الفترة.تعثر التمويل بصيغة المرابحة يمثل 59% من المتوسط خلال فترة الدراسة كاعلي نسبة تعثر بين الصيغ الاسلامية المستخدمة في المصارف التجارية،التعثر يمثل 50% من المتوسط خلال فترة الدراسة من اجمالي الموارد الذاتية، بينما يمثل 10% في المتوسط في الموارد الخارجية خلال نفس الفترة،التعثر بالعملة

---

[1] أيمن الرشيد المبارك ؛أثر الديون المتعثرة على موارد الجهاز المصرفي السوداني ؛بحث ماجستير غير منشور؛جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا؛2005م.

المحلية يمثل21% في المتوسط خلال فترة الدراسة من اجمالي التمويل بالعملة المحلية بينما يمثل التعثر بالعملة الاجنبية 19% في المتوسط من اجمالي التمويل بالعملة الاجنبية خلال نفس الفترة. اهم توصيات الدراسة: العمل علي تخفيض نسبة التمويل بصيغة المرابحة وذلك حتي تتوازن مع بقية الصيغ الاخرى، وطالبة المصارف بتدعيم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.تفعيل الضبط المؤسس خاصة فيما يتعلق بمسؤلية مجلس الادارة ودور الادارة التنفيذية للمصارف، تنشيط دور المؤسسات الاكاديمية من خلال اعداد برامج تدريبية مكثفة علي اعمال الائتمان بالتركيز علي تطبيقات عملية.

ـ يرى الباحث ان هذه الدراسة استعرضت اثر الديون المتعثرة علي موارد الجهاز المصرفي السوداني الموارد الذاتية وغير الذاتية.وتختلف عنها دراسة الباحث في انها استعرضت اثر الديون المتعثرة علي الاداء المالي للمصارف.

5/ دراسة وهيب خليفة رحمة الله 2002م :.[1]

هدفت الدراسة الي بحث ظاهرة الديون المتعثرة ومعرفة آثارها في التمويل المصرفي والبحث في اسباب التعثر وايجاد الحلول المناسبة لها مما يندرج ذلك في خدمة الاقتصاد القومي. وقد توصلت الدراس الي النتائج والتوصيات التالية:ان الضمان الجيد عنصر اساسي في اتخاذ القرار الائتماني،خلق اجهزة مصرفية قومية يتطلب تنفيذ مشروع توفيق اوضاع المصارف الذي يسعي له البنك المركزي والذي يهدف الي اصلاحات جوهرية تتمثل في الاصلاح الاداري والاصلاح المادي والاصلاح الفني والاصلاح القانوني، دمج المصارف وصدور قانون تشجيع الاستثمار والسماح للبنوك الاجنبية بفتح فروع لها في السودان ساهم في تقليل حدة التعثر، وضوح السياسة التمويلية وتدعيم ادوات الرقابة علي الائتمان أسهم في تقليل ظاهرة التمويل المتعثر وكذلك انشاء صندوق ضمان الودائع وسوق الاوراق المالية وارساء قواعد العمل المصرفي.

6/ دراسة بابكر محمد الأمين 2002م:-

تناولت الدراسة الزيادة الكبيرة في حجم المويل المتعثر بالمصارف في السودان في السنوات الاخيرة مما اثر علي اداء المصارف وعلي اقتصاد البلاد.

وقد هدفت الدراسة الي: إلقاء الضوء علي مسببات التمويل المتعثر وآثاره، محاولة الوصول الي حلول تحد من الظاهرة.توصلت الدراسة الي عدد من النتائج والتوصيات هناك قصور في ادارات المصارف ادى الي زيادة حجم التمويل المتعثر من بينها عدم متابعة وفحص ملف العميل بصورةوافية قبل منح التمويل،عدم متابعة ومراقبة الضمانات المقدمة للبنك،نقص المعلومات الكافية عن ممتلكات العميل. وقد اوصت الدراسة بالآتي: ضرورة متابعة الضمانات المقدمة من

---

[1] وهيب خليفة رحمة الله،الديون المتعثرة وأثرها علي التمويل المصرفي،رسالة ماجستير،جامعة امدرمان الاسلامية،2002م.

حيث القيمة السوقية وقابيتها للتسييل مع ضرورة جمع معلومات كافية عن ممتلكات العميل استعداداً لاجراء التسوية في حالة التعثر، متابعة حركة حساب العميل والتأكد من ان العميل استخدم التمويل في الغرض المخصص له اتخاذ الاجراءات القانونية للحالات الميؤس منها في الوقت المناسب.[1]

. يرى الباحث ان هذه الدراسة استعرضت الزياد الكبيرة في حجم التمويل المتعثر بالمصارف في السودان وانعكاس ذلك علي اداء المصارف وتميزت عنها دراسة الباحث في انها تناولت متغيرات الاداء المالي وأثرها علي حجم الديون المتعثرة.

5/ دراسة فضل عبد الكريم محمد 2001م:- .[2]

هدفت الدراسة الي معرفة حجم الديون المتعثرة بالمصارف السودانية والاسباب التي ادت الي ذلك. وقد اسفرت الدراسة عن الآتي: حددت الدراسة حجم الديون المتعثرة بالجهاز المصرفي والاسباب التي ادت الي ذلك وكشفت ان نسبة التعثر بالجهاز المصرفي في السودان تزيد بمقدار سبعة اضعاف النسبة التي حدها بنك السودان للتمويل المتعثر بـ (5%) كما اسفرت الدراسة ان 65% من المصارف العاملة تعاني من هذه المشكلة،هناك اسباب مباشرة لمشكلة التعثر تنحصر في العملاء من ناحية حيث يستخدمون جزء من التمويل في غير اغراضه،والمصارف من ناحية اخرى،حيث يقدم التمويل في بعض الاحيان بضمانات غير كافية؛ هناك اسباب غير مباشرة ساهمت بنسبة متفاوتة في هذه لمشكلة هي الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروعات كالخلل الهيكلي في الاقتصاد والكوارث الطبيعية التي ينتج عنها في الغالب حدوث خسائر في المشروعات الممولة.

يرى الباحث ان هذه الدراسة استعرضت اسباب الديون المتعثرة بالجهاز المصرفي واوضحت ان هناك اسباب تعود الي العميل والمصرف وهي اسباب مباشرة وغير مباشرة كالظروف الاقتصادية والكوارث الطبيعية،تختلف دراسة الباحث عنها انها تناولت آثار الديون المتعثرة علي الاداء المالي للمصارف.

---

[1] بابكر محمد الأمين،التمويل المتعثر الاسباب وسبل المعالجة،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة امدرمان الاسلامية،2002م.

[2] فضل عبد الكريم محمد،تعثر الديون في المصارف السودانية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة وادي النيل،2001م.

الفجوة العلمية:-

ركزت الدراسات السابقة في متغيرها المستقل علي الديون المتعثرة فى القطاع المصرفى السوداني.

أما ما يتعلق بالمتغير التابع فانها ركزت علي الائتمان المصرفي والرقابة الادارية وحجم التمويل الممنوح وموارد الجهاز المصرفي،التمويل المصرفي،حجم الديون المتعثرة،حجم التمويل المتعثر بالمصارف السودانية ولم تتناول الأداء المالي للمصارف.

وهذه الدراسة ركزت علي أثر الديون المتعثرة علي الأداء المالي للمصارف من خلال (الربحية،السيولة،رأس المال،إدارة المخاطر)، وتساهم الدراسة بإضافة متغير وسيط هو معرفة اثر الضمانات المقدمة على الاداء المالي للبنك والتعثر.

الفصل الأول

المصارف والضمانات

المبحث الأول: مفهوم وأنواع ووظائف المصارف

المبحث الثانى: اساليب التمويل التقليدية والاسلامية

المبحث الثالث: الضمانات المصرفية

الفصل الأول

المصارف وأساليب التمويل والضمانات

تمهيد :-

يحتوي هذا الفصل علي ثلاث مباحث المبحث الأول عن مفهوم وأنواع ووظائف المصارف حيث يتم تناول مفهوم ونشأة المصارف و أنواع المصارف ثم وظائف المصارف اما المبحث الثاني فهو عن أساليب التمويل الإسلامية وهى الشراكة -المرابحة - المضاربة - القرض الحسن . ثم الأساليب التقليدية القروض مفهومها وأنواعها وسياسات الأغراض وفى المبحث الثالث والأخير الضمانات المصرفية عن مفهوم وأنواع الضمانات و خطابات الضمان.

المبحث الاول: مفهوم وأنواع ووظائف المصارف

أولاً مفهوم ونشأة المصارف:-

1/ الجهاز المصرفي:-[1]

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التي تتخذ من الاقراض عملاً دائماً لها.

ولعل تعريفنا للجهاز المصرفي في هذه الصورة قد يثير التساؤلات حول مايمكن ان يدخل في النظام المصرفي من مؤسسات جري العرف علي اعتبارها لاتدخل ضمن قائمة البنوك؛ فشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات؛ تعتبر من المؤسسات التي تقوم بالإقراض والاقتراض ولكن يلاحظ علي مثل هذه المؤسسات انها لا تتخذ من هذه العمليات عملاً أساسيا دائماً لها؛ فشركات التأمين إنما تبيع مالاً لاحقاً بمال حاضر ؛وبالتالي فشركة التأمين لاتقترض من الأفراد بقدر ماتقوم ببيع نوع من أنواع الضمان لهم؛ كذلك نجد ان مثل هذه الشركات لاتقوم بإقراض ماتجمعه من مدخرات الأفراد بقدر ماتعيد استثمارها وعلي ذلك فان هذه المؤسسات وان كانت تعتبر جزء لا يتجزأ من سوق المال؛ إلا أنها لاتعتبر بنوكاً .

2/ تعريف المصارف:-

تختلف التعاريف الخاصة باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد الي آخر.كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني ولذا فان الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها علي اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

---

[1] أ.د عبد الحميد الغزالي وآخرون؛اقتصاديات النقود والبنوك،(القاهرة ـ دار الثقافة العربية للنشر ـ 1987م)،ص94.

وقد عرف المشرع السوداني أو قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م فقد عرف المصرف بأنه (أي شركة مسجلة بموجب قانون الشركات 1925م او مؤسسة او هيئة منشاة بقانون او أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون).[1]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرفي بأنه(منشأة حصلت علي تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمي Bank Charter سواء حصلت علي هذا لتصريح من الحكومة المركزية او من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها ومن ثم يبين القانون صرامة وظائف المصرف الأمريكي والشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الوظائف بحيث تكون الحدود واضحة بينه وبين المؤسسات الاخري.

يعرف البعض المصرف بأنه(مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها) ويعاب علي هذا التعريف الذي يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين والمستثمرين كونه فضفاضا إلي درجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركة التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها مع الاختلاف الواضح بين المصارف تكون علي شكل ودائع بينما هي اشتراكات وأقساط شهرية في التعاونيات وشركة التأمين يضاف إلي ذلك ان استخدامات هذه الأموال وتوظيفها تتمتع بقدر كبير من الاستقرار والثبات في الشركات المالية بينما تتميز بعدم الاستقرار في المصارف لانها ودائع علي درجات متفاوتة من الثبات من حيث بقاؤها في المصرف كودائع.[2]

ولذلك يمكن التميز بين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى علي أن المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع فهي تقبل الشيكات المسحوبة علي البنوك في تسوية الديون ومجمل القول أن المصرف هو المنشأة والتي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

3/ التطور التاريخي للمصارف:-

أصل كلمة مصرف (بكسر الراء) في اللغة العربية مأخوذ من الصرف بمعني بيع النقد بالنقد ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف ويقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الايطالية Banco التي تعني المنضدة أو الطاولة أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلان الصرافين اللمبارديين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق

---

(1) عبد الله إدريس،قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان،(الخرطوم:ب د :2005م)،ص12.

(2) خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة،الطبعة الخامسة(عمان ـ الاردن:دار وائل للنشر:2004م)،ص15-16.

بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطي كما ان كلمة Bankrupt وتعني (مفلس) جاءت من أصل ايطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن افلاسة وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة. [1]

ولعلنا إذا ما حاولنا ان نتتبع نشأة البنوك للتعرف علي أصلها فإننا نجد أنها قد نشأت في الأصل كتطور تاريخي لبعض المؤسسات التي سادت في أوروبا في العصور الوسطي والتي يرجع بعضها الي العصور القديمة.وعلي وجه التحديد يمكننا القول أن البنوك هي التطور الطبيعي لثلاثة فئات عرفها الإنسان منذ قديم الزمان الفئة الأولي هي فئة التجار الثانية هي فئة المرابين والثالثة هي فئة الصاغة فالتاجر سواء كان فرداً أو شركة كان يعتمد في كثير من معاملاته علي كمبيالات يصدرها ويقبلها الدائنون أو علي أوراق تجارية يقبلها المدينون ومثل هذه الأوراق التجارية كان يتم تبادلها بين الأفراد لتسوية بعض مدفوعا تهم أو بغرض الاستثمار فالتاجر حين يصدر ورقة تجارية قيمتها ألف جنية تستحق الدفع بعد ثلاثة شهور مثلاً ،فان المستفيد من هذه الورقة قد يلجأ إلي بيعها إذا ما احوجتة الضرورة إلي النقود الحاضرة ولكن يبيعها بثمن اقل من قيمتها الاسمية،وهو بذلك يكون قد حصل علي ماله حاضراً مقابل خصم معين تنازل عنه.والمشتري يحصل علي ماله لاحقاً مقابل عائد معين يحصل عليه وعلي ذلك يمكن القول ان عملية بيع وشراء الأوراق التجارية ماهي في الواقع الا عملية إقراض واقتراض يقوم بها طرفان احدهما في حاجة إلي النقود ويدفع ثمنا مقابل الحصول هليها ،الآخر لدية فائض منها ويحصل علي عائد مقابل تنازله عن سيولة هذا الفائض،ولقد كان من نتيجة التوسع في إصدار الأوراق التجارية وضرورة أن يتمتع مصدرها بسمعة طيبة ومركز مالي سليم حتي يمكن تبادلها بين الأفراد بالبيع والشراء،كان من نتيجة ذلك قيام بعض بيوت المال،بمالها من خبرة بالأسواق والتجار وبمراكزهم المالية،بتقييم هذه الأوراق،ويكون هذا التقييم عادة في صورة قبول الورقة او رفضها ومعني قبول احد بيوت المال لورقة معينة انه يضمن مصدرها في قيمتها في موعد استحقاقها،وما ان تقبل ورقة تجارية في احد بيوت المال ذالت السمعة الطيبة حتي يمكن تداولها في الأسواق،لاكوسيلة للاستثمار فحسب ولكن كوسيلة لتسديد بعض المدفوعات الدولية أيضا،وبالتالي فان مثل هذه الأوراق قد قامت فعلاً ببعض الوظائف التي تقوم بها النقود.

أما المرابي فقد عرفه الإنسان منذ قديم الزمان ولازال قائما بصورة او باخري حتي يومنا هذا في بعض المجتمعات البدائية بل وفي بعض المجتمعات المتقدمة ايضا.والمرابي في الأصل هوشخص لدية فائض من النقود يريد ان يستثمره،وهنالك شخص آخر أو أشخاص

---

[1] أ.د.عبد الحميد الغزالي وآخرون،مرجع سابق،ص95.

آخرون في حاجة الي هذا المال،ومن ثم تنشأ حاجة عند فرد أو أكثر للاقتراض وحاجة عند آخرين للإقراض وهخنا يتم تبادل النقود بين المرابين منجهه وبين المقترضين من جهه أخرى مقابل فائدة معينة يدفعها المقترض ويحصل عليهاالمرابي.وقد كان المرابي في بداية الأمر[1] يتعامل بنقوده الخاصة فقط ومن ثم فانه كان يزاول وظيفة الاقراض فقط دون الاقتراض وعلي ذلك فانه لم يكن يقوم بدور البنك كاملا.ولكن مع مرور الوقت وجد انه من الأفضل له ان يقوم بالاقتراض من الغير مقابل فائدة بسيطة يدفعها،ويقوم بالإقراض مقابل فائدة اكبر يحصل عليها،ومن ثم يحصل علي الفرق بين الفائدتين كربح له،ولقد وجد مثل هذا العمل قبولا لدى الكثيرين ممن لديهم فائض من النقود فكانوا يودعونها لدي المرابي مقابل فائدة بسيطة بدلا من قيامهم مباشرة باقراضها للآخرين،ام خوفا من المخاطرة وثقتهم في المرابي لما له من خبرة في التعامل في سوق المال وأما تحرجا من القيام بمثل هذا العمل الذي كان يعتبر من الأعمال غير الكريمة التي لا تتماشى مع الدين والأخلاق.ومن هنا بدأ المرابون يقومون فعلا بأعمال البنوك من تلقي الودائع ومنح السلف. ولم تعد وظيفتهم قاصرة علي أموالهم فحسب ولكن تعدتها لتشمل أموال الغير أيضا.[(2)]

أما الفئة الثالثة والتي تعتبر المصدر الذي نبعت منه البنوك فهي فئة الصاغة ولعل الصائغ في تعامله مع الذهب،كمعدن يصنع منه سلعته وجد نفسة مرتبطاً ارتباطا وثيقا بسوق المال،حيث ان الذهب كان يعتبر في نفس الوقت أهم أنواع النقود.وقد كان من الضروري للصائغ ان يكون لدية خزانة مأمونة يحتفظ فيها بسلعتة الثمينة،وكان ذلك مدعاة للكثير من الأغنياء والتجار في العصور الوسطى وبصفة خاصة في انجلترا،ان يحتفظوا بمجوهراتهم وثرواتهم التي كانت تأخذ عادة شكل معادن نفيسة في خزائن الصاغة مقابل إيصالات يتسلموها يبين فيها كميات المعادن التي أودعوها،وكانت هذه الايصالات في البداية لاتستخدم الا لسحب ماسبق ايداعه ولكن بمرور الوقت بدأ تداولها بين الأفراد علي اعتبار أنها تمثل ثروة حقيقية موجودة في خزانة احد الصاغة او علي اعتبار انها تنوب عن نقود حقيقية،ولقد كانت هذه الايصالات تلقي قبولاً من جانب الأفراد اذا تمتع مصدرها بسمعة طيبة وقدرة علي الوفاء فورا بالالتزامات التي عليه ولقد ادى هذا القبول إلي إغراء الصاغة علي إصدار كميات منها تفوق في قيمتها قيمة مالديهم من ودائع سواء كان الغرض من ذلك الإصدار مقابلة بعض العمليات الخاصة بهم.ومن هنا بدأ الصائغ يقوم فعلاً بدور البنك ويمارس جميع وظائفه من تلقي الودائع والإقراض وخلق النقود.

---

[1] عبد العظيم سليمان المهل،مبادئ الاقتصاد،(الخرطوم:بت:2005م)،ص113.

2عبد الحميد الغزالي وآخرون،مرجع سابق،ص97.

ثانياً : أنواع المصارف:-

كان لتشعب أعمال المصارف الأثر في إتباعها مبادئ التخصص حيث نجد أن المصارف قد انقسمت إلي أنواع تحتاج كل منها إلي خبرة خاصة فبعض المصارف تخصصت في الاقراض الصناعي والبعض الآخر في الإقراض الزراعي كما أن البعض منهم تخصص في الاقراض عقارية وتستفيد المصارف المتخصصة فائدة كبيرة بسبب إتقانها للعمليات المصرفية المختلفة التي تخصصت فيها ولكن تقابل هذه الفوائد التي تحصل عليهامن تخصصها أنها تتعرض للعديد من المخاطر بسبب هذا التخصص ومن هذه المخاطر ارتباط مستقبل المصرف بمستقبل النشاط الذي تخصص فيه يمكن تقسيم المصارف إلي عدة تقسيمات وفقاً للزاوية التي ينظر منها فاذا نظرنا إلي المصارف من ناحية نوعية الملكية وجدنا المصارف العامة وهي المصارف التي تملكها الدولة والمصارف الخاصة التي تملكها شركات المساهمة والأفراد وهنالك التعاونية التي تقوم وفقاً لمبادئ التعاون،ومن الملاحظ ان المصارف التجارية لا تقتصر أعمالها علي خدمة التجارة فحسب بل تمتد أعمالها لتشمل أوجه نشاط عدد من المصارف المتخصصة الاخري.[1]

يمكن تقسيم البنوك من حيث طبيعة النشاط إلي: البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك الصناعية والبنوك العقارية ثم البنوك الزراعية أما من حيث شكل الملكية تنقسم إلي: البنوك الخاصة وبنوك المساهمة والبنوك التعاونية.

ومن حيث علاقتها بالدولة تنقسم إلي: بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص.

من حيث جنسيتها تنقسم الي: البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية والبنوك الإقليمية.

ثالثاً: المصارف التجارية:-

أ/ تعريف وأنظمة البنوك التجارية:-

البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية.وقبول الودائع ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة علي القرض.[2]

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع المواد الاخري للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بايه طريقة أخري يسمح بها القانون.

---

(1) خالد امين عبد الله،مرجع سابق،ص20 - 22.

(2) شوقي حسين عبد الله،إدارة البنوك،(القاهرة:دار النهضة العربية،1999م،ص60.

البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات تجارية الغرض من قيامها هو تحقيق الربح عادة ما تأخذ شكل شركة مساهمة يمتلك الأفراد أسهمها.[1]

1/أنظمة البنوك التجارية: هو يمثل ذلك المصرف الذي يقوم بتأدية خدمات للجمهور علي أساس مكتب واحد وفي منطقة جغرافية واحدة وتشتهر الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من التشكيلات المصرفية وهذا النوع من النظام لايسمح بفتح فروع.

2/ البنوك ذات الفروع المتعددة : تتولى البنوك تحت ظل هذا النوع تقديم خدمات في أكثر من مكان حيث تؤلف كل الفروع بكيان قانوني واحد،وتستخدم معظم دول العالم نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة.

ب/ السمات المميزة للبنوك التجارية:-

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان وترجع أهمية تلك السمات الي تأثيرها الملموس علي تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسة التي تمارسها المصارف.[2]

البنوك والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية وفيما يلي نعرض باختصار لكل سمة :.

الربحية:-

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد علي الودائع وهذا يعني وفقاً لفكرة الدفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيراً بالتغير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الاخري لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضاً لآثار الدفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب علي ذلك زيادة الأرباح بنسبة اكبر.وعلي العكس من ذلك اذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر بل قد تتحول أرباح البنك الي خسائر قد تعرضه للافلاس وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

السيولة:-

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبقي ان يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة وتعد هذه من اهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الاخرى.ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فان مجرد إشاعة عند عدم توفر سيولة كافية

---

[1] خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية والطرق المحاسبية،مرجع سابق،ص35.

[2] عبد الحميد الغزالي وآخرون،اقتصاديات النقود والبنوك،مرجع سابق،ص95.

لدي البنك كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للافلاس.

الأمان:-

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر اذ لاتزيد نسبة إلي صافي الأصول عن 7% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين،الذين يعتمد البنك علي أموالهم كمصدر للاستثمار .فالبنك لايستطيع ان يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فاذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان افلاس البنك.[1]

رابعاً : وظائف البنوك التجارية :-

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية ويمكن تقسيم هذه الوظائف الي تقليدية كلاسيكية واخرى حديثة.

الوظائف التقليدية:-

1/ فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع علي اختلاف أنواعها (تحت الطلب،ادخار ولأجل،وخاضعة لاشعار).

2/ تشغيل موارد البنك مع مراعة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار مايلي :.

أ/ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدنية.

ب/ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمان.

ج/ التعامل مع الأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاوشراء لمحفظتها لمصلحة عملائها.

د/ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

هـ/ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

و/ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء،والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.

ز/ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة،وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

ح/المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

ط/ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

الوظائف الحديثة:-

1/ إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department .

---

[1] عبد الحميد الغزالي وآخرون،مرجع سابق،ص96 - 97.

2/ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الاقراض العقاري،ومما يجدر ذكرة ان لكل بنك تجاري سقف محدد للاقراض في هذا المجال يجب ان لا يتجاوزة. [1]

3/ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك التجاري للاقراض لآجال قصيرة إلي الاقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبياً .

[1] المرجع السابق،ص98.

المبحث الثاني:أساليب التمويل الإسلامية والتقليدية

أولاً : أساليب التمويل الإسلامية:-

اذا كان الاقراض الذي يمثل النشاط الإستثماري الرئيسي للبنوك التقليدية لايناسب البنوك الإسلامية فقد إستحدثت تلك البنوك سبل إستثمار غير مصرفية تتلائم معها وتتسم بالخصوصية ومن أبرز تلك الأساليب (صيغ) التمويل في البنوك الإسلامية مايلي:- [1]

أ/ الشراكة:-

الشراكة او الشركة هي صورة من صور المشاركة وهي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لاتميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض إستخدامه في إنشاء مشروع او شراء بضاعة وبيعها علي ان يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء علي اساس حصة كل منهم في رأس المال ولذا ما تولي أحد الشركاء مسؤلية الإدارة، حينئذ يخصص له حصة او نسبة من صافي الربح قبل اقتسامه وذلك حسب ما ينص عليه الشراكة

ويميز فقه المعاملات بين أربعة أنواع من الشراكة هي: المفاوضة والعنان والأبدان أو الأعمال أو الضائع والموجود.

في شراكة أو شركة المفاوضة يشترط أن يكون الشركاء بالغين سن الرشد، ومتساويين في حصة المساهمة في رأس المال وفي الحقوق والواجبات ومتساويين كذلك في نصيبهم في الربح والخسارة وفي مسؤوليتهم عن أداء العمل فلكل شريك سلطة التصرف نيابة عن الشركاء الآخرين وأنهمجميعاً مسؤلون فردياً وتضامنياً عن التزامات الشركة ولكل منهم كما يبدو فان تسميتها بشركة المفاوضة مرجعة تفويض كل شريك للآخرين في التصرف فهو وكيل للشركة وكفيل في نفس الوقت للشركاء الآخرين. أما في شراكة أو شركة العنان فلا يشترط فيها بلوغ كافة الشركاء الرشد كما لايشترط تساوي حصصهم في رأس المال أو في المسؤولية عن الإدارة وعلي الرغم من أن كل شريك يعد وكيلاً عن الشركاء الآخرين إلا انه ليس كفيلاً عنهم.فالتزام كل منهم تجاه الغير هو التزام فردي وليس تضامني ومن هنا جاءت تسميتها بشراكة العنان لان كل شريك يأخذ بعنان صاحبة لايطلقة ليتصرف كما يشاء ويكون النصيب في الربح والخسارة علي اساس حصة الشركاء في رأس المال.

وفي شراكة الأبدان لايكون للشركة رأس مال.فمساهمة الشركاء هي بمهارتهم وجهدهم البدني والذهني ومن ثم جاءت تسميتها بشرامة الأبدان التي يطلق عليها أيضا شركة المحترفة او شركة الضايع واخيراً فان شركة الوجوه شأنها شأن شركة

---

[1] د.منير إبراهيم هندي؛إدارة الأسواق والمنشآت المالية،(الأسكندرية:دار المعارف للنشر،1997م)، ص281-282.

الأبدان.ليس لها رأس مال .فهي تقوم علي وجاهه الشركاء بين الناس وعلي سمعتهم الائتمانية وصلاتهم التي تساعدهم في انجاز أعمال الشركة.
ورغم أهمية الشراكة كأداة استثمارية تسهم في تنمية النشاط الإنتاجي وتتيح فرصاً للعمالة.وهي أهداف رئيسية تسعي إليها الشريعة الإسلامية فان التطبيق العملي قد اثبت أنها مصدر للمتاعب للبنوك الإسلامية مما دعاها إلي تقليص حجمها فلقد كشفت الممارسة عن سوء نية بعض الشركاء وعدم مراعاتهم الأمانة في تعاملهم مع البنوك الإسلامية. هي شرط أساسي لنجاح المشاركة واستمرارها ويؤكد ذلك حديث الرسول صلي الله عليه وسلم (ان الله يقول ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه،فان خانه خرجت من بينهم).

ب/ المضاربة:-

المضاربة شركة بين صاحب رأس مال وآخر يضرب في الأرض لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح.[1]

المضاربة الشرعية أو القراض تعني اتحاد المال المقدم من احد الإطراف علي الطرف الأول رب المال أو المقارض،الذي علية أن يتحمل عبء الخسارة وحدة إذا ما وقعت أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح يتفق عليه. أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده وان كان لا يحصل علي شيء مقابل الجهد الذي بذله في الإدارة.[2]

ونعني في المعاملات ان يدفع رب العمل المال إلي المضارب ما لم يتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما حسبما يشترطان علي أن تكون الخسارة لا قدر الله علي رأس المال فقط ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة ولكن بشروط **هي:** إثبات عدم التعدي علي رأس المال، إثبات عدم التقصير، إثبات عدم الإهمال.

أنواع المضاربة:-

1/ المضاربة المطلقة:-

وهي غير المقيدة بزمان أو مكان ولانوع تجارة ولم يعين فيه المبيع والمشتري كان يقول رب العمل للمضارب أعطيتك هذا المال مضاربة علي ان يكون الربح مشتركاً بيننا علي وجه كذا.

---

[1] خالد امين عبد الله،مرجع سابق،ص39.
[2] د.منيرابراهيم هندي،مرجع سابق،ص284.

2/ المضاربة المقيدة: -[1]

وهي التي قيدت بزمان ومكان او بنوع السلع أو المتاع أو أن لايبيع أو يشتري إلا من شخص معين وبالشروط التي يراها رب المال وذلك لتقييد المضارب ما أمكن طالما كان ذلك في إطار الشرع والمضاربة من هذا النوع هي السائدة في المصارف الإسلامية لكونها منضبطة بعض الشيء وتتيح للمصارف متابعة الاستثمار بالوجه السليم. يمكن تكييف العلاقة بين البنك والمودعين وأرباب الأعمال.فإذا كان رأس المال مصدرة أموال الملاك إضافة إلي الودائع الجارية،حينئذ يكون البنك هو رب المال ويكون الشريك بالعمل هو المضارب.أما إذا كان رأس مال المضاربة مصدرة الودائع الاستثمارية،حينئذ يأخذ البنك صفتين:الصفة الأولي مضارباً بحصة شائعة معلومة من الربح بينه وبين رب المال،وهم أصحاب الودائع الاستثمارية العامة.وعندما يدفع البنك بمال المضاربة إلي طريق آخر.وهو الشريك بالعمل في النشاط الاستثماري علي أساس حصة شائعة معلومة في الربح،حينئذ يطلق علي العملية بإعادة المضاربة.وهنا يأخذ البنك الصفة الثانية وهي صفة رب المال،أما الشريك بالعمل فيكون هو المضارب ويمكن النظر إلي البنك ورب العمل (المضارب الثاني)علي أنهما شركاء مضاربة.

ج/ المرابحة: -

وقد سمي فى (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية)التي أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية(بيع المرابحة للآمر بالشراء)وكذلك في كثير من المصارف الإسلامية.وهي أن يلجأ العميل للبنك طالباً منه ان يقوم البنك بشراء سلعة من ماله علي أن يدفع البنك للبائع ويقوم العميل بالسداد بإقساط شهرية مثلاً ويتقاضى البنك علي ذلك زيادة في السعر وتسمي المرابحة.

المرابحة هي اتفاق بين مشتري وبائع لبيع سلعة معينة قد توجد لدي البائع او يمكنه شرائها ليعيد بيعها للمشتري وذلك وفقاً لمواصفات محددة للسلعة،وعلي أساس سعر يمثل التكلفة مضافاً إليها هامش ربح يتفق عليه الطرفان وقد يتم التسليم فوراً أو آجلاً،كما قد يتم ليدفع نقداً أو بالأجل أو بالتقسيط. وان كان سداد قيمة البضاعة بالأجل أو بالتقسيط هو السائد في تعاملات البنوك الإسلامية.وعلي أساس هذا المفهوم للمرابحة قد يكون من الملائم ان تعرض أولا لأنواع البيوع،ثم تنتقل بعد ذلك إلي نشاط المرابحة الذي تباشرة البنوك الإسلامية،والذي يكاد يكون نشاطها الرئيسي.

[1] د. منير إبراهيم هندى،مرجع سابق، ص294.

1/ أنواع البيوع:-

بيع الغرروتلقي الركبان:- .[1]

يقصد ببيع الغررکل بيع انطوى علي جهالة الشيء المباع.او انطوى علي مخاطرة او قماراً .فالغرركما يقول سيد سابق في فقه السنة يعني الغروروهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل.ان القاعدة العامة هي النهي عن بيع لبفرر لما قد ينجم عنه من منازعات بين الناس.

بيع العينة:-

هو صورة من صور البيوع الآجلة،وفيه يبيع الرجل سلعة إلي آخر بثمن معلوم إلي اجل،ليعيد شراءها منه نقداً بثمن اقل من الثمن الذي سبق أن باعها به وكلمة عينة في اللغة تعني السلف.

ويفسر الأحناف بالقول:ان يأتي الرجل المحتاج إلي آخر ليقر منه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول:لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب أن شئت باثني عشر درهماً وفي الوقت الذي تكون فيه قيمة الثوب في السوق عشرة دراهم فقط ونظراً لأنه ليس للمشتري في الثوب حاجة فانه يبيعه في السوق بعشرة وبذا يحصل رب المال علي درهمان ويحصل المشتري علي قرض عشرة ويشبه هذا النوع من البيوع اتفاقيات إعادة الشراء المتعارف عليها بين تجار الأوراق المالية.

بيع السلم:-

ان السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مؤجل ويسمي السلم بالسلف وهو مأخوذ من التسليف وهو التقديم لان الثمن مقدم علي الشيء المبيع.ولقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالي : (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي اجل مسمي فاكتبوه).[2]

البيع بالنقد والبيع بالأجل:-

علي عكس البيع النقدي الذي يتم فيه تبادل السلعة والثمن فوراً فانه في البيع الآجل تشتري لسلعة وتأخذ،بينما يدفع الثمن فيما بعد بالتقسيط أو دفعة واحدة وتبرير فرق السعر هو انه عائد من عملية بيع سلعة وليس عائد مصدرة بيع مال وهو الربا المحرم،أن معظم الفقهاء أجازوا البيع بالأجل بسعر يزيد عن سعر البيع نقداً علي أساس انه لم يرد فيه نص من كتاب أو سنةاو إجماع يحرمه وان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد في شأنها نص يحرمها.

---

[1] د.منير ابراهيم هندي،مرجع سابق،ص288 - 289.

[2] سورة البقرة،أية رقم 282.

المرابحة للآمر بالشراء:-

سبق تعريف المرابحة ونضيف هنا أن البائع هو البنك الإسلامي،والمشتري هو العميل الذي هو في حاجة إلي البضاعة محل بيع المرابحة.كما نضيف كذلك جواز مطالبة البنك للعميل بدفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان بالدفع ومن ناحية أخري انه لا يجوز أن يغالي البنك في هامش الربح مستقلاً حاجة العميل إلي التمويل أو عدم توافر السلعة في السوق ويحذر من انه إذا تعزر علي العميل سداد احد الأقساط في موعدها،ووافق البنك علي التأجيل زيادة في قيمة القسط فان الزيادة تكون حقيقة أمرها زيادة ربوية وهذا يظهر بين المرابحة والوكالة بالشراء التي فيها يحدد العميل مواصفات السلعة وسعرها علي أن يقوم البنك بشرائها في مقابل عمولة.وتلعب المرابحة دوراً فعالاً في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية سواء تمثلت البضاعة محل المرابحة في أصول ثابتة مثل الآلات والعدد وفي أصول متداولة مثل المواد الخام والسلع الجاهزة للاستهلاك.وتبدأ العملية بتحديد العميل لمواصفات السلعة،الاتفاق علي السعر الذي يتضمن هامش ربح البنك.ويمثل هذا الاتفاق وعداً بالشراء من قبل العميل يقوم بمقتضاه البنك بشراء البضاعة لنفسه ثم إعادة بيعها للعميل بالأجل وفقاً للسعر المتفق عليه.

تأجير الأصول المنتجة:-[1]

هناك نوعين من التأجير:التأجير التمويلي أو الرأس مالي،والتمويل التشغيلي والتأجير التمويلي هو اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين البنك والعميل،يشتري فيهالبنك أصلاً رأسمالياً عادة ما يتمثل في آلة،يؤجرها للعميل لفترة يتفق عليها وتظل ملكية الأصل من حق البنك والاستخدام من حق العميل في مقابل قسط إيجار متفق عليه.وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل المستأجر إلي البنك.وإذا ما امتدت فترة التعاقد تساوى أو تقترب من العمر الافتراضي للأصل،فان الأقساط الايجارية المحصلة عادة ما تفوق القيمة التي سبق أن اشتري بها الأصل مما يعني تحقيق البنك للإرباح.ومما يذكر أن التأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي من حيث إمكانية إلغائه،وان فترة التأجير عادة ما تكون اقصر يضاف إلي ذلك مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة الأصل واصلاحة.

د/ القرض الحسن:-

هو القرض الذي يرد إلي المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض. ويخصص القرض الحسن لتفريج كرب الأفراد ولتمويل الإعمال الصغيرة. ولا

[1] د.منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص138-140.

يتوقع من البنك الإسلامي التوسع في هذا النوع من القروض.ذلك أن أموال البنك هي معظمها أموال المودعين،الذين يهدفون من استثمارها الحصول علي عائد ملائم ويشار إلي انه وان كان لا يجوز للمقرض اشتراط شيء يجر نفعاً عليه فانه يجوز للمقرض أن يرد للمقرض أكثر مما اقترض منه وذلك عن رغبة شخصية وطيب خاطر،علي أساس انه نوع من حسن القضاء الذي يدعو إليه الإسلام.ومن بين المصادر التي يمكن تمويل منها القروض الحسنة زكاة المال المستحقة علي أموال مساهمي البنك الاسلامى،ومن يوكله المودعين والمتعاملين معه.

ثانياً : أساليب التمويل التقليدية (القروض): -[1]

أ/ ماهية الاستثمار في القروض:-

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك،إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤلين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول وذلك بوضع السياسات الملائمة التي تضمن سلامة إدارتها ويقصد بالسياسة في هذا الصدد مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الاقراض ويسترشد بها متخذو القرارات عند البت في طلبات الاقراض.ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات وبعد اتخاذ قرارات بشأنها.

الاستثمار في القروض هو الاستثمار الأساسي الذي تأمل البنوك أن توجه إليه كافة مواردها المالية.وفي هذا الصدد يمكن تقسيم الاستثمارات إلي ثلاثة مجموعات: مجموعة تستهدف توفير السيولة ومن أمثلتها النقدية والأرصدة لدي البنك المركزي والاحتياطي الثانوي والتي عادة ما يطلق عليها الأصول النقدية،ومجموعة ثانية تستهدف تحقيق الربح وتتمثل في القروض ومجموعة ثالثة تلجأ إليها البنوك نظراً لعدم وجود قدر ولائم من النوع الثاني أو لتدعيم النوع الأول ونقصد بها الأوراق المالية. بعبارة أخري تتمثل المجموعة الثالثة في استثمارات تحقيق قدر من الربح.

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية نظراً لارتفاع معدل العائد المتولد عنها وذلك بالمقارنة مع العائد المتولد من الاستثمارات الاخري ويمكن تصنيف القروض التي تقدمها البنوك علي أسس مختلفة من أهمها:تاريخ الاستحقاق، وتوقيت دفع الفوائد ووجود رهن من عدمه،ونوعية العملاء، والأنشطة التي يمارسها هؤلاء العملاء.

ب/ مفهوم الاقراض والعناصر التي يقوم عليها(1)

---

[1] د.منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص144.

تتعدد تعريفات الاقراض وتختلف باختلاف وجهات النظر.حيث ينظر له إليه عالم الاقتصاد الشهير(جون استيوارت ميل)علي انه: تصريح باستخدام رأس مال آخر بمعني انه إضافة رأس مال جديد إلي رأس مال المشروع لاستخدامه.

بينما يعرف البعض الاقراض المصرفي، من خلال تتبع المعني اللفظي لكلمة(Credit) والتي تستمد أصولها من الكلمة اللاتينية (Creds) والتي اشتق معناها لكلمة (Cred) والتي تعني (الثقة). حيث يعرف الاقراض بأنه:(الثقة التي يوليها البنك لعميلة في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سدادة بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.[1]ويعرف أيضا علي انه تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة علي أن يتعهد المدين بسداد تلك لأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[2]

ج/ أنواع القروض:-

1/ قروض منشآت الأعمال:-

تمثل القروض التي تحصل عليها منشآت الأعمال الصناعية والتجارية الجانب الأكبر من محفظة القروض للبنك التجاري وغالباً ما يشترط في عقد الاقراض ضرورة احتفاظ المنشأة في حسابها الجاري برصيد معوض يمثل نسبة قد تصل إلي 20% من قيمة القرض،ولا محل لهذا الشرط بالطبع إذا ما اتضح من تحليل الحساب الجاري للمنشأة أنها تحتفظ علي لدوام برصيد ودائع يعادل علي الأقل قيمة الرصيد المعروض.أما معدل الفائدة فعادة ما يكون المعدل الأساسي أي الحد الادني لمعدلات الفائدة علي مثل هذه القروض.

هذا وتأخذ القروض إلي منشآت الأعمال واحدة من أربعة صور رئيسية هي القروض العادية التي عادة ما يمتد تاريخ استحقاقها إلي أكثر من سنة وقد تسدد هذا وتأخذ القروض إلي منشآت الأعمال واحدة من أربعة صور رئيسية هي القروض العادية التي عادة ما يمتد تاريخ استحقاقها إلي أكثر من سنة وقد تسدد دفعة واحدة وعلي أقساط.والقروض المتجددة حيث يكون القرض في صورة كمبيالة تستحق بعد بضع شهور،علي إن يكون للعميل الحق في تجديدها مرة أو أكثر وذلك خلال فترة معينة قد تصل إلي ثلاث سنوات والقروض تحت الطلب هو اتفاق يعطي للعميل الحق في الحصول علي قرض في حدود مبلغ ما في أي وقت خلال فترة معينة وأخيرا هنالك القروض التي تحدد في ظل اتفاق يضع حد أقصي لما

---

[1] د.محسن احمد الخضيري،الائتمان المصرفي،(القاهرة:مكتبة الانجلو،1987م)،ص37.

[2] د.طلعت اسعد عبد الحميد،إدارة البنك المتكاملة،(الإسكندرية:منشأة المعارف،2004م)،ص125.

يمكن أن يفترضه العميل خلال فترة معينة وله أن يسدد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه طالما لايتجاوز بذلك الحد الاقصي المتفق عليه.

2/ قروض تمويل التجارة الخارجية :- [1]

من أكثر صور هذه القروض شيوعاً ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة وهي عبارة عن كمبيالات تسحق بعد بضع شهور ،يحررها المستورد لصالح المصدر ،ويعتمدها البنك التجاري بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق وهكذا بند وعملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل.

3/ قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية :-

يطلق علي هذا النوع من القروض بقروض الأوراق المالية وهي قروض قصيرة الأجل يقدمها البنك للسماسرة الذين يستخدمونها في تمويل مشروعاتهم من الأوراق المالية لحساب عملائهم ويدخل في أعداد هذا النوع من القروض أيضا ما يحصل عليه وسطاء بيع وشراء الأوراق المالية بغرض تمويل مخزونهم من تلك الأوراق وعادة ما يتفق علي عدم تحديد تاريخ للاستحقاق.

4/ قروض المؤسسات المالية :.

يقصد بها القروض التي تحصل عليها البنوك المتخصصة كالبنوك الصناعية والبنوك الزراعية وكذا شركات الاستثمار التي تستثمر الأموال لحساب الغير ونظراً لضخامة هذه القروض فعادة ما تكون من نصيب البنوك التجارية الكبيرة.

5/ قروض البنوك التجارية:-

ويأتي في مقدمة هذا النوع من القروض الاحتياطي الفائض لدي البنك والذي قد تحتاجه بنوك أخري،وهو ما سبق الإشارة إليه ونظراً لان التكاليف الإدارية المصاحبة لتلك القروض محددة ومخاطر عدم سدادها محدود أيضا،فان معدل الفائدة عليها عادة ما يكون منخفض نسبياً .اما تاريخ استحقاق هذه القروض فعادة ما يكون ليلة واحدة إلا أن البنك لا يمانع من تجديد القرض خاصة إذا كان يعاني من نقص في الطلب علي القروض الاخري.

6/ القروض الزراعية :.

يقصد بها تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شابه ذلك وعادة ما تكون هذه القروض من النوع الذي يستحق خلال عام،لذا فهي جاذبة للبنوك الصغيرة.

7/ القروض العقارية:-

---

[1] د.منير ابراهيم هندي،مرجع سابق،ص146.

تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة.وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلي ثلاثين سنة،يسدد خلالها القرض علي أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل.

8/ قروض المستهلكين:-

يقصد بقروض المستهلكين تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء السيارات أو الثلاجات أو غيرها من السلع المعمرة،عادة ما يتم سداد هذه القرض علي دفعات شهرية.[1]

العناصر التي يقوم عليها مفهوم الاقراض المصرفي:-

العنصر الأول : الثقة:-

هي حجر الزاوية بالنسبة للعميل وهي تعني أن البنك قد قام بدارسة كافة المقومات الائتمانية ووجد أن العميل أهل للحصول علي الائتمان المطلوب وان درجة المخاطر التي تتضمنها عملية منح الائتمان له يمكن قبولها ، وخاصة أن أي قرار يتخذ في البنك هو قرار يتحمل درجة من المخاطرة التي يتعين حسابها بدقة شديدة ويتعين أخذها في الاعتبار عند رسم السياسات التوظيفية لموارد البنك،حتى لا يتعرض البنك لأي هزة نتيجة إعسار عميل معين أو مجموعة من العملاء.

العنصر الثاني:مبلغ الائتمان المزمع منحة للعميل:-

ويرتبط هذا العنصر العام بجانبين أساسيين هما:-

أ/ حجم الموارد القابلة للتوظيف لدي البنك.

ب/ مدى ملائمة العميل وقدراته علي السداد.

العنصر الثالث:القرض المستخدم في الائتمان:-

من الضروري معرفة الهدف من حصول العميل علي الائتمان المطلوب،هل سيقوم العميل باستخدامه في عمليات استثمارية أو الإنفاق علي العمليات الجارية نشاطه وما هي طبيعة هذا النشاط والعوامل التي تحكمه وتتحكم فيه ومدى مناسبة هذا النشاط للاقراض في ظل سيادة عوامل معينة او انحسارها.

العنصر الرابع:الفترة الممنوح فيها الائتمان:- لابد من تحديد مدة محددة يتم من خلالها تقديم الائتمان للعميل ومدة أخري يتم من خلالها سداد هذا الائتمان،ويطلق علي المدة الأولي

---

[1] د.طلعت أسعد عبد الحميد،مرجع سابق،ص127.

فترة السحب ويطلق المدة الثانية فترة سداد القرض وقد تتداخل الفترتان وتندمجان معاً حيث العميل حق السحب والسداد في أي وقت خلالها وقد يفصلان أو يوجد بينهما فترة الاستثمار.

العنصر الخامس:المقابل الذي يحصل عليه البنك:-[1]

ويتمثل المقابل الذي يحصل عليه البنك في العناصر الآتية:-

سعر الفائدة: سعر الفائدة المقدم :ـ وهو سعر الفائدة الذي يتم تحديده وفقاً لآليات وقوي العرض والطلب في السوق النقدية في الدول وفقاً لهذا النوع من الأسعار يتم الاتفاق علي هامش ثابت يعكس درجة الملائمة والمخاطر الائتمانية للعميل طالب القرض.

سعر الفائدة الثانية: هو أكثر أنواع الأسعار استخداماً في العمليات المصرفية حيث تقوم السلطات النقدية بتحديد سعر الخصم او سعر الاقراض الأساسي.وبناء علي هذا التحديد يقوم البنك المقرض بإضافة هامش فوق هذا السعر السابق يتحمل فيه عائد المخاطرة المحسوبة للعملية الائتمانية المعروضة عليه لتمويلها.المصارف والعمولات.وهي تمثل جزءاً هاماً من إيرادات البنوك خاصة أنها غالباً ما تفوق التكلفة الفعلية التي تتحملها في سبيل منح الائتمان .

د/ مفهوم وأهداف وأبعاد سياسة الاقراض:-

1/ مفهوم سياسة الاقراض:- .[2]

يعرف الاقراض بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفة مبلغاً معيناً من النقود.وبناء عليه ليس من السهولة بمكان أن يولي البنك ثقته لأي شخص إلا من خلال سياسة ائتمانية ودراسة تخضع لضوابط وقواعد منظمة يمكن من خلالها اتخاذ القرار الائتماني سواء بالموافقة أو بالاعتذار.

تعرف سياسة الاقراض (Credit policg):(بأنها الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد والأهداف التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد مجالات النشاط التي يمكن اقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر تكلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات .تعتبر سياسة الاقراض بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الاقراض وتهدف سياسة الاقراض المكتوبة إلي توفير الرشد والكفاءة في إدارة الأقراض والحد من المخاطر.

2/ أهداف الاقراض:-

أ/ تحديد الضوابط العامة التي تحكم نشاط البنك في مجالات منح التسهيلات الائتمانية.

---

[1] د.طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق ،ص128

[2] د.عبد الغفار حنفي،د.عبد السلام ابو قحف،ادارة البنوك وتطبيقاتها،(الاسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2000م)،ص143.

ب/منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

ج/ ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فنها والمجالات التي لا يجب التوظيف فيها.

د/ ضمان عائد منافس للبنك يتناسب مع درجة المخاطرة من خلال العمل علي التقليل من لخسائر او عدم تحقيقها وزيادة الأرباح.

هـ/ المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تحقيق التوافق بين البنك وبين السياسة الاقتصادية للدولة.

3/ أبعاد سياسة الاقراض:-

أ/ الحجم الإجمالي للائتمان والسقوف الائتمانية المحددة لكل نوع لعدم تجاوزها لكل عميل ولكل نشاط سواء بالنسبة للبنك أو لما يقرضة البنك المركزي.

ب/السن التسليفية لكل نوع من أنواع الضمانات.

ج/ المجالات ذات الأولوية التي يرغب البنك في اقراضها والمجالات المحظور اقراضها.

د/ السلطات الائتمانية المخصصة لكل مستوي من مستويات اتخاذ القرار.

هـ/ أسعار الفائدة والعمولات.

و/ القواعد والإجراءات ونظم منح الائتمان.[1]

4/ مكونات ومحتويات سياسة الاقراض:-

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية وبصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وهي:-

أ/ الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:يجب ان تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع او تقييد الائتمان.

ب/ تقرير حدود ومجال الاختصاص:حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوي اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات.

ج/ تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:من المكونات الأساسية لسياسة الاقراض في البنك التجاري النص علي القروض التي يتعامل فيها البنك وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة التي تتمشي مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة.

د/ التكلفة أي سعر الفائدة والمصاريف الإدارية.

هـ/ المنطقة التي يخدمها البنك.

---

[1] د.عبد الغفار حنفي،د.عبد السلام ابو قحف، مرجع سابق، ص145.

6/ **شروط ومعايير منح الائتمان**:بعد تحديد نوعية القروض او مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول علي القرض.

7/ **إجراءات وخطوات الحصول علي الائتمان**: بمعني أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب ويبدو ذلك واضحاً في البنوك الكبيرة في شكل دليل الحصول علي الائتمان،ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة.

المبحث الثالث:الضمانات المصرفيه

اولاً : مفهوم الضمانات :[1]

تعد الضمانات نوعاً من الحمايه أو التامين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد ولا ينبغي اطلاقاً عد الضمانات المصدر الرئيس للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فهي تعد ضمانات تكميليه استكمالا لعناصر الثقه المتوفره أصلا الا انه يمكن عدها مصدراً رئيسيا للاطمئنان ودرء لمخاطر الائتمان فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطيه قرض معين . وينبقي أن ينظر البنك الي ضرورة أن تتوافر في الضمانات التي يقبل بها صفات محددة مثل سهولة التسجيل وسهولة التصريف والبيع وامكانية التخزين بدون تكلفه عاليه بالاضافه الي ذلك يفترض أن يقوم البنك بطريقه أو بأخري بمتابعه ومراقبه التطورات التي تحدث علي الاصل موضوع الضمان سواء من حيث الكميه الموجوده او تذبذب اسعار البيع او تاريخ انتهاء الصلاحيه .

يعرف خبراء الاقتصاد مفهوم الضمانات البنكيه بأنه وسيله يمكن للمتعاملين من خلالها الحصول علي القروض ومن جهه أخري هي اداة اثبات حق البنك في الحصول علي أمواله التي أقرضها بالطريقه القانونيه وذلك في حاله عدم تسديد العملاء أو الزبائن لدينوهم . وقد لجأت المصارف الي زيادة استعمال الضمانات في السنوات الاخيرة للأسباب التاليه:

1/قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يضطر المصرف الى طلب هذه الضمانات

2/كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة الى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما يتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية ، كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض لايمكن باى حال من الاحوال إلغاؤه بصفة نهائية واستبعاد امكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول اجال استرداده ولذلك يجب على البنك ان يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وان يقرأ المستقبل قراءة جيدة

ثانياً: قيمة الضمان : ان طلب الضمانات من قبل البنك يفتح الباب لتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات ومن بين هذه التساؤلات قيمة الضمانات فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان ؟ وفي الواقع لايمكن أن ننتظر اجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار انه لايوجد

---

[1] صحيفة الإقتصادية الإلكترونية،العدد6876،2012/8/8م http ://www.eleqt.com/

قانوناً يحدد هذه القيمة ومع ذلك يمكننا أن نتصور بان قيمة هذا الضمان لايمكن ان تتجاوز[1] مبلغ القرض المطلوب . وعلى هذا الاساس يمكننا ان نرجع تحديد قيمة الضمان الى بعض الاعتبارات هي كما يتعلق بالعرف البنكي فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتبية في شأن الضمانات كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان ان نجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواعا لقروض وفي هذا المجال ليس هناك احسن من وجهة نظر البنك طبعاً من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال كما ان هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان

وهي ترتبط وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التى تطلب التمويل فالمؤسسة التى تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع الا لاعتبارات شكلية . كما أن أى شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات الا في حدود ما يملك وقد يدفع عدم كفاية ما يملك الى اللجوء الى اطراف اخرى لضمانه اما البنك .وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا أمر نسبي الى حد بعيد خاصة فيما يتعلق ببعض انواع الضمانات فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الان .فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا فاذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة فان تدهور هذه السمعة لأي سبب من الاسباب سوف يؤدي الى تدهور قيمة الضمان

ثالثاً : اختيار الضمانات:

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكلة من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها الى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين اشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهه لتغطيته ، وفي هذا المجال واذا كان الامر يتعلق بقروض قصيرة الاجل حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفه ويمكن توقعها بشكل افضل كما ان هذه القروض ليست بالكبيرة وفي هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب ضمان على البضائع او كفالته من طرف شخص اخر كضمان . ولكن عندما يتعلق الامر بالقروض

[1] المرجع السابق

متوسطة وطويلة الاجل حيث اجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فان البنك يمكن ان تكون هذه الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض ويمكن ان تكون هذه الضمانات متجسدة في اشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الاشياء واهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري .

رابعاً انواع الضمانات : [1]

1-الضمانات الشخصية : يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص اخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذلك تكلفة القروض) . وفي حالة توقف المدين عن الدفع للبنك يمكن الرجوع الى الفرد الضامن وهذا الاخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الاساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصياً ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي اطار الممارسة يمكن ان نميز نوعين من الضمانات الشخصية : الكفالة والضمان الاحتياطي

أ/ الكفالة : هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك اذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. ومن الواضح ان الكفالة هي فعل هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة فى المستقبل ولا يمكن ان يتدخل الكافل بشكل عقلى الا اذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة فى عدم تمكين المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك. ونظراً لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغى ان يعطي له اهتمام كبير ويتطلب ان يكون ذلك مكتوباً ومتضمناً طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وينبغى ان يمس هذا الوضوح كل الجوانب الاساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص فى العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.[1]

---

[1] محمد صالح القرا،مدونة العلوم الإدارية والمالية، موقع الخدمات المصرفية الإسلامية،.www

وعليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية فى ان قبول دور الكافل لا يخضع الى اي شكل من الاشكال القانونية المألوفة كما ان عنصر احادية الجانب ينعكس فى ان اتفاق موضوع الكفالة تجبر الانظمة المختلفة البنوك على ضرورة اعلام المدين بمبلغ الدين محل الإلتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة ويمكن ان تسلط بعض العقوبات على البنوك التى لا تلتزم لهذا الامر ومن الواضح انمثل هذا الاجراء يهدف الى تفادى الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

ب/ الضمان الاحتياطي:

فى كثير من الاحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية الى شخص آخر ويرفض المستفيد واو المظهر اليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذى ظهر الورقة التجارية اليه تأميناً لكي يقبلها ويطمئن الى وفاء الورقة التجارية وهذا التأمين يكون اما رهناً يسلمه اليه او كفالة شخصية وهذا الكفالة هي التى يطلق عليها الضمان الاحتياطي يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هنالك توقيع ضعيف او مشكوك فيه فيأتي الضامن الاحتياطي بتقوية الثقة لدى الحامل فالضمان الاحتياطي اذاً من ضمانات الورقة التجارية فيمنحها الثقة انه يسهل تداول الورقة التجارية وخاصة اذا كان الكفيل مصرفاً او مؤسسة مالية حيث ان هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية الى حد ما، والضمان الاحتياطي يجوز فى جميع الاوراق التجارية الا انه فى الشيكات قليل الوقوع وذلك لأنها تسحب عادي من المصارف.

2/ الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها فى حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا مايسمى بالرهن وترتكز الضمانات الحقيقية على مودع الشي المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات فى قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يعطى تحديدها هنا ويعطي هذه الاشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك ان يقوم ببيع الاشياء عند التأكد من إستحالة استرداد القرض وفى

---

[1] نفس المصدر

الواقع يمكن ان يشرع فى عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوماً ابتداءاً من تاريخ القيام بتبليغ المدين.[1]

أ/ الرهن: عقد يؤتمن به شخصاً ضماناً لدين تجاري عليه او غيره ان يسلم مالاً الى الدائن اوالشخص آخر يعينه المتعاقد يخوله حسب هذا المال الى ان يستوفى حقه او ان يقوم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين له فى المدينة بتقاضي حقه ثمن هذا المال فى اية يد تكون، ولما كان الرهن عقداً فهو ينشأ بأركان العقد العامة وهي الرضاء والمحل والسبب ويجب ان يكون الراهن مالكاً للمال المرهون ولا يتم الرهن الإ بتسليم المال المروهن او السند للمدين المرهون ونقل حيازته الى الدائن او الى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون وحيازته وحفظه من يوم تسلمه الى يوم إعادته عند استيفاء الحق ويترتب للدائن حق حسب المال وحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين.

1/ رهن الآلات والمحل: يعتبر رهن الآلات والمحل من الضمانات الشائعة بالنسبة للبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والاعمال وتعتبر الآلات من القبيل العقارات بالتخصيص رغم كونها منقولات وقد سمح القانن برهن الآلات والمعدات رهناً رسمياً اسوة بالعقارات وترتب على ذلك ان اصبح المحل التجاري يرهن كوحدة رهناً رسمياً وتبقى الآلات والمعدات فى حيازة المقترض

ضوابط التسهيلات بضمان الرهن التجاري للآلات:

1. ان تكون الآلات المقدمة كضمان للحصول على تسهيلات إئتمانية فى حالة فنية جيدة وان تكون فى حالة تشغيل فعلي.
2. تقدير قيمة الآلات بمعرفة مكاتب الخبرة والمختصين والمسجلين لدى البنك المركزي.
3. الا تكون الآلات عرضة للتقادم التكنولوجي.
4. ان تكون طبيعة الآلات الصغيرة قابلة للرهن التجاري حيث يصعب ترتيب رهن تجاري على بعض الآلات الصغيرة او المتنقلة من موقع لآخر .
5. التحقيق من مستندات ملكية العميل للآلات وعدم وجود حقوق للغير فيها.
6. تحديد نسبة تسليفه مناسبة فى ضوء نتيجة التقييم وطبيعة الآلات وعمرها التشغيلي وسنة التصنيع وحالتها الفني
7. التأمين على الآلات لصالح البنك (سطو – حرق).

[1] نفس المصدر

8. ان يكون الرهن بعقد رسمي مشمول بالصيغة التنفيذية.
9. ان يشهر الرهن بقيده وفى سجل خاص بمكتب السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد والا كان العقد باطلاً .
10. إلزام العميل بتغطية أعباء خدمة القرض من موارده الذاتية اولاً بأول حتى لا تتأثر العلاقة بين الآلات المرهونة كضمان وبين القيمة التسليفية الممنوحة بمانها.

2/ الرهن العقاري: تعتبر القروض الممنوحة برهن عقارات مبينة أو أراضي زراعية من مجالات النشاط الاساسي للبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال وتأتى هذه القروض عادة فى مرتبة أقل من حيث الأهمية المبينة فى البنوك التجارية[1].

ضوابط منح التسهيلات بضمان الرهن العقاري:

1. التحقق من ملكية المقترض او ضمانه للعقارات المنزمع رهنها لصالح البنك ضماناً للقرض. وفى هذا الشأن يطالب البنك صاحب العقار بالآتى:
   - المستندات المؤيدة لملكيته.
   - تسلسل هذه الملكية ومصدرها.
   - الشهادات الدالة على خلوها من الحقوق العينية والرهون وحقوق الارتفاق.
2. تقدير قيمة العقار عن طريق مكاتب التقييم المسجلين لدى البنك المركزي.
3. مطالبة المقترض بتقديم الرسومات التصميمية للعقار وعقود الايجارات وايصالات الضرائب.
4. مطالبة المقترض بتقديم الرسومات الهندسية والتراخيص الصادرة من السلطات المختصة بالتصريح بإقامة هذا المبنى.
5. يتعين إجراء الرهن العقاري لصالح البنك قبل الصرف.
6. تجديد كل قيد رهن بعد السنة التاسعة من تاريخ شهر قائمة الرهن وقبل انقضاء السنة العاشرة.
7. يجب مطالبة المقترض بالتأمين على العقار لمقدم كرهن اذا كان عقاراً مبنينا

[1] - محمد محمود المكاوى ، التمويل المصرفي ، (المكتبة العصرية : القاهرة : 2010م)، الطبعة الأولى ، ص 45 – 47 .

3/ ضمان الودائع:

تقدم البنوك لعملائها قروضاً بضمان ودائعهم او ودائع الغير التى تخصص كضمان لهذه التسهيلات وذلك لمقابلة احتياجات بعض العملاء التمويلية فى الوقت الذي يكون من صالحهم عدم الوديعة خسارة الفائدة عليها اذا ما كانت الفائدة الدائنة على الوديعة تجاوز مايدفعه المقترض من فوائد مدينه على القرض.

ضوابط منح القروض بضمان الودائع:[1]

1. تجميد الوديعة وفوائدها كضمان للقرض الممنوح.
2. الحصول على موافقة مسبقاً على تحديدها وفوائدها فى ميعاد الاستحقاق مع استمرار تجميدها طالما رغب فى الارتقاء على القرض.
3. تحفظ البنك على كل الوديعة بحيث لا تزيد القيمة التسليفية عن 90% من مبلغ لبوديعة.
4. تحديد نسبة تسليفية مناسبة من قيمة الوديعة اخذ فى الاعتبار تغطية الوديعة وفوائدها باستمرار بقيمة القرض والفوائد والعمولات المستحقة عليها.

خامساً: خطابات الضمان:

تعريف خطاب الضمان:

صك يتعهد بمقتضاه البنك الذى اصدره ان يدفع الى المستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً بناءاً على طلب طرف ثالث لغرض معين وقبل حلول اجل محدد.

انواع خطابات الضمان:

1/ خطابات الضمان الابتدائية: تشترط الجهات الحكومية والمؤسسات وغيرها عند طرح العمليات المتعلقة بتنفيذ مشروعات انشائية او بطلب توريدات او عند بيع بعض ممتلكاتها ان يودع مقدمي العطاءات تامين بنسبة مئوية من قيمة هذه العطاءات لضمان الجدية.

---

[1] د.محمد محمود مكاوى ،مرجع سابق ،ص 50.

وتقبل هذه الجهات عادة ان يكون هذا التأمين اما نقداً او فى شكل خطاب ضمان ابتدائي على التزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازى القيمة المحددة فى الخطاب دون الالتفاف الى اية معارضة. اذن فخطاب الضمان الابتدائي هو البديل التقوى الذى تطلبه الجهة التى تقدم لها المقاول بعطائه او المناقصة التى يرغب فى الدخول وتقوم البنوك باصدار هذه الضمانات بناءاً على طلب عملائها وتتعهد بالدفع الفورى للجهة المقدم لها لما يوازى مبلغ الضمان عند طلب هذه الخدمة مصادرته.

2/ خطابات الضمان النهائية: [1]

الغرض الاساسي هو ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة ويظل الضمان النهائي سارياً لحين انتهاء الغرض منه باتمام تنفيذ العقد او مرور فترة الضمان اللازمة لاختبار المشروع والتحقق من سلامته. ويقوم العميل المقاول بطلب اصداره من البنك عندما ترسى المناقصة عليه حيث عادة تطلب الجهة طارحة المناقصة تقديم ضمان نهائي ضماناً لحسن تنفيذ العملية من المقاول الذى رست عليه المناقصة. ويتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محد للجهة طارحة المناقصة بإعتبارها المستفيدة من خطاب الضمان عند تقدمها بطلب كتابي للبنك خلال مدة سريان الخطاب.

3/ خطابات الضمان الدفعه المقدمة:

يحدث فى بعض الاحيان ان يشترط مقدمو العطاءات فى عروضهم ان يدفع لهم مقدماً نسبة من قيمة العقد للاستعانة بها فى تمويل المشروع.ولما كان ذلك ينطوبة على مخاطرة فان الجهة صاحبة العملية تطلب ان يقدم لها ضمان مقابل الدفعة المقدمة وينص فى هذه الضمانات على تخفيضها بقيمة الاعمال او التوريدات التى تتم. وتطلب الجهه طارحة المناقصة الحصول على خطاب ضمان مصرفي يضمن فيه البنك رد مبلغ الدفعة المقدمة التى حصل عليها المقاول اذا لم ينفذ المقاول العملية.

4/ خطابات الضمان الملاحية:

هي أكثر خطابات الضمان شيوعاً واستخداما وتقوم البنوك بإصدارها للتوكيلات الملاحية بناءاً على طلب عملاء البنك المستوردين حيث كثيراً ما تتأخر مستندات الشحن فى الوصول الى المستوردين نتيجة لسبب او لآخر ولقبل البعض عنه الى الميناء قبل وصول هذه

---

[1] المرجع السابق ، ص 55-58.

المستندات ويقوم المستورد بالإتصال بالبنك غالباً الذى فتح الاعتماد المستندي لاصدار خطاب ضمان التوكيل الملاحي لكي يتمكن من استلام البضاعة وعندما تصل المستندات يقوم بتسليمها الى التوكيل الملاحي ويسترد خطاب الضمان ليعيد الى البنك[1]

[1] المرجع السلبق، ص 59 – 60.

الفصل الثاني

مفهوم وإدارة الديون المتعثرة

المبحث الأول :مفهوم ومراحل التعثر المالي

المبحث الثاني: إدارة الديون المتعثرة

الفصل الثاني

مفهوم وإدارة الديون المتعثرة

تمهيد:-

يحتوى هذا الفصل على مبحثين المبحث الاول عن مفهوم ومراحل التعثر المالى حيث يتم تناول مفهوم التعثر المالى والديون المصرفية المتعثرة ثم مراحل التعثر المصرفى.اما المبحث الثانى عن إدارة الديون المتعثرة عن إدارة الديون و معايير منح الائتمان و إجراءات تقييم طلبات الائتمان ثم سياسة التحصيل.

المبحث الأول: مفهوم ومراحل التعثر المالى

أولاً :مفهوم التعثر المالى:-[1]

أ/تعريف التعثر:-

العسر المالي: يعني العسر المالي فى معناه العام عدم قدرة المشروع على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير وقد يكون العسر الماليعسراً مالياً فنياً أو عسراً مالياً قانونياً .

العسر المالي بالمعنى الفني: يشير العسر المالى بالمعنى الفني الى عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الاجل،أى أن المشروع يعتبر متعثراً عندما لايستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذى يمارسه بالشكل الذى يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط ومن ثم تنخفض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية وتأمين احتياجاته اليومية من مستلزمات الانتاج حتى يصل الى مرحلة التوقف عن العمل.

العسر المالي بالمعنى القانوني: يشير الى عدم قدرة المشروع على تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه أو بمعنى آخر هو النقطة أو الحد الذى تكون عنده الاصول

الخاصة بالمشروع أقل من التزاماته مما يؤدى الى تأثير سلبي على حقوق الملكية،وينشأ العسر المالي بالمعنى القانوني عندما تكون قيمة أصول المشروع التى فى حوزته غير كافية لتغطية اللتزامات القصيرة والطوية نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتابعة تؤثر على رأس المال المشروع وتجعله مورداً مالياً ضعيفاً لايقدر المشروع على استرداده مع عجزه عن الوفاء بقيمة الاتزامات المتداولة القصيرة الاجل،العسر المالى القانوني يدفع المشروع الى الوصول لحالة من الافلاس المالي.

التعثر المالي: هو مواجهة المنشأة لظروف طارئة تؤدي الى عدم القدرة على توليد مردود أو عائد يكفي لسداد الاتزامات التى على المنشأة فى الاجل القصير.

---

[1] أ.د.عبدالمطلب عبدالمجيد،الديون المصرفية المتعثرة،(القاهرة:الشركة العربية المتحدة،2010) ص20

ب/ الديون المتعثرة:-

يقصد بها تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التى حصل عليها العميل من البنك ولم يقدر على سدادها فى مواعيد استحقاقها ولذا يتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية الى ارصدة راكدة وبمرور الوقت عليها تصبح ديناً متعثراً .[1]

أو هى تسهيلات ائتمانية (بجميع انواعها) منحتها البنوك لبعض العملاء فى الماضي ولم يقم هؤلاء العملاء بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للبنوك فى آجال استحقاقها وبعد آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية الى حسابات مدينة راكدة وموتوقفة.

ج/ العميل المتعثر:-

هو العميل الذى يواجه مشاكل مالية أو ادارية أو تسويقية أو فنية يترتب عليها عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين فى موعدها ويمكن تعريف العميل المتعثر من منظور مصرفى بانه:" العميل الذى يتوقف عن سداد الاقساط او الفوائد فى مواعيدها او الذى ترتد له شيكات بصفة متكررة."

يعتبر وجود الديون المتعثرة ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك امراً طبيعياً ولكن يتعين ان يكون ذلك بنسب مقبولة وذلك ان القرار الائتماني له طبيعة خاصة فهو يتصف **بثلاث خصائص:**

1/القرار الائتماني ذو طابع تقديري:حيث يتخذ القرار الائتماني على تقديرات للامكانيات ودراسة الجدارة الائتمانية وكذا الخبرة القائمين على ادارة المشروع طالب الائتمان وقد تكون هذه التقديرات تميل للصحة أو الخطأ.

2/ القرار الائتماني يتعامل مع المستقبل : يقدم الائتمان للمشروع بناء على تقديرات مستقبلية تكون محفوفة بطبيعة الحال بالمخاطر فى ظل ظروف احتمالات عدم التأكد للمتغيرات المستقبلية التى يمكن أن تؤثر على خطط العميل سواء بالسلب أو الايجاب.

3/ القرار الائتماني ذو طابع شخصي حيث يعتمد قرار منح الائتمان على شخصية مانح الائتمان ومدى حبه او كرهه للمخاطره المحسوبة فضلاً على البيئة الداخلية والسياسة الائتمانية للبنك.

ثانياً: الديون المصرفية المتعثرة ومؤشراتها:.

أ/ الديون المصرفية المتعثرة:.

---

[1] أ.د.عبد المطلب عبد المجيد،الديون المصرفية المتعثرة،مرجع سابق،ص21.

يقصد بها تلك القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصل عليها المقترضون من الجهاز المصرفى ولم يقوموا بسدادها فى مواعيد استحقاقها.

ونتيجة هذا التأخير عن السداد تتحول هذه القروض والتسهيلات الائتمانية من تسهيلات ائتمانية جارية الى أرصدة مدينة راكدة لاتدر عائداً للبنك المقرض وبمرور الوقت تصبح ديوناً رديئة وفى هذه الحالة لايتم أضافة عوائد هذه الديون الى ايرادات البنك انما تجنب فى حسابات مستقلة سميت عوائد هامشية،ويتم دراسة الديون غير المنتظمة دراسة تفصيلية من خلال تحليل المقومات الائتمانية للمقترض والضمانات المقدمة منه لكل حالة على حدة ويتم تكوين مخصصات لهذه الديون طبقاً لفترة توقفها عن السداد.[1]

ب/ مؤشرات الديون المتعثرة:-

هنالك العديد من المظاهر والمؤشرات التى تسبق التعثر والتى يمكن اعتبارها بمثابة اشارات انذار مبكر من اهمها:.

أ/ مؤشرات يستدل عليها من معاملات العميل مع البنك:.

1/ تباطؤ حركة الحساب الجارى للعميل المقترض طرف البنك وبصفة خاصة فى جانب الايداع حيث يعد ذلك مؤشراً الى وجود صعوبات مالية يواجهها العميل المقترض.

2/ كثرة الشيكات والكمبيالات المرتدة والمقدمة من المشروع لتحصيل بسبب الاتجاه للتوسع فى تصريف منتجات المشروع مما يعبر عن اختلاف فى ظروف التشغيل والنشاط الذى يمارسه المشروع.

3/تقديم العميل سندات اذنية أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمانها او طلب صرف دفعات على ديون لم تستحق بعد.

4/ استخدام العميل (السحب علي المكشوف) واللجو للرهون العقارية وفق ما يظهره المركز المالي المجمع للعميل خلال فترة زمنية محددة الامر الذي يعني عدم تناسق الضمانات ولجو العميل الي شروط اكثر صعوبة للافراض من البنك.

5/ تكرار التجاوزات في الحسابات الجارية المدنية بمبالغ كبيرة يشير الي عدم قدرة العميل علي السيطرة علي تدفقاتة النقدية لحلول التزامات متعاقبة يتعين عليه الوفاء بها وتراجع المتحصلات النقدية او هبوطها من فترة لاخري.

6/ تكرار وصول مستندات شحن علي قوة اعتمادات مستندية وعدم وفاء العميل بقيمتها او عدم الوفاء بقيمة تسهيلات الموردين في مواعيد استحقاقها ومن ثم تتحول هذه الالتزامات الي مديونية مع تكرار هذه الظاهرة علي فترات قصيرة.

---

[1] احمد عبد العزيز الالفى،الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني،(الأسكندرية،ب د،1997م) ص561.

7/ تسيل خطابات الضمان الصادرة من البنك كطلب لعميل،مما يعني عدم وفاء العميل بالعمليات التي تغطيها خطابات الضمان او سحب هذه العمليات منه او توقف المستخلصات الدورية التي ترد باسم العميل.

8/ثبات المديونية المستحقة علي المقترض مع تعليقها بالفوائد دون حركة نسبية تذكر.

9/ مرور فترات طويلة نسبيا علي تخزين البضائع وتعديها فترات التخزين المناسبة.[1]

ب/ مؤشرات يستدل عليها من القوائم المالية للعميل:-

1/ تباطء حركة المبيعات وانخفاض القدرة التسويقية التصديقية للمشروع مما يخفض النصيب السوقي لمبيعات المشروع ويزيد من تراكم المخزون ويخفض عائد النشاط.

2/ ظهور اختلال في الهيكل التمويلي للعميل،ويتمثل ذلك في ارتفاع اللاتزامات الي حقوق الملكية مما يعني اعتماد العميل علي مصادر التمويل الخارجية بنسبة كبيرة.

3/ اتجاه المشروع للاقتراض اكثر من البنوك لتغطية عجز السيولة الناتج عن ارتفاع التزامات المشروع قصيرة الاجل.

4/ زيادة نسبة المخصصات وارتفاع ارقامها سنة بعد سنة من الاحتياطات وتآكلها عاما بعد آخر،وبصفة خاصة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة.

5/ انخفاض نسبتي السيولة والتداول،نتيجة توقف خطوط الانتاج مع ثبات المصروفات الثابتة.

6/ تدهور العلاقة النسبية بين التكاليف الثابتة والمتغيرة وبين التكاليف الكلية مما يؤثر علي سعر المنتج النهائي ومن ثم التأثير علي القدرة التنافسية لمنتجات المشروع.

7/ انخفاض معدل دوران المخزون للانتاج تام الصنع او للخدمات وهو امر ناجم عن زيادة تعطيل خطوط الانتاج وكلاهما عاملان سلبيان في غير صالح المشروع.

8/ طول آجال الديون المستحقة علي مدين العميل وتركزها مما يعني ارتفاع مخاطر التحصيل.

9/ ظهور اختلال في العلاقة بين الدائنين والمدينين،حيث ينمو بند الدائنين بمعدل اكبر من بند المدينين مما يؤثر بالسلب علي العلاقات بين المتدفقات النقدية الداخلة والخارجةمن المشروع.

10/ اتباع العميل سياسة حرق الاسعار من خلال البيع باسعار تقترب او تقل عن التكلفة مما يسبب خسائر للمشروع.

11/ كبر حجم مصروفات الصيانة للالات والمعدات مما يدل علي تقادمها ونقص السيولة اللازمة للتجديد.

---

(1) د.صلاح الدين حسن،القطاع المصرفى والاقتصاد المصرى،(القاهرة:مكتبة الاسرة،2003م)ص48 - 50.

12/ ارتفاع نسبة المصروفات العمومية والادارية لاجمالي المبيعات بالمقارنة بالاعوام السابقة ويبين هذا المؤشر انخفاض القدرة البيعية التسويقية لتصديق انتاجه.

13/ ظهور بند اوراق الدفع بشكل فاجئ مع اتباع العميل نظام الشراء النقدي اة علي الحساب.

14/ لجوء العميل الي استخدام كمبيالات المجاملة بالاستعانة بغيره من العملاء المتعثرين.

ج/ مؤشرات يستدل عليها من الاستعلام والزيارات الميدانية للمقترض :-[1]

1/ انخفاض قدرة المشروع في الحصول علي تسهيلات موردين نتيجة عدم التزام العميل مع موردیه مما يفقدهم الثقة فيه ويطالبهم بالتعامل معه نقدا حيث يتوافر لدي السوق الخارجي الاحساس بتعثر المشروع اسرع واكبر من الاحساس بالبنوك.

2/ عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه الجهات صاحبة الامتياز كالجمارك ومصلحة الضرائب والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية.

3/ ظهور اعلانات يستخدمها العميل في بيع الاصول الثابتة التي يستخدمها المشروع دون أي مبرر لهذا البيع او بيع ممتلكات مملوكة للعميل مع اخفاء ذلك عن البنك المقرض.

4/ انصراف المستهلك عن منتجات العميل نتيجة ارتفاع التكلفة للمنتجات أو انخفاض الجودة مقارنة بالمنافسين.

5/ وجود طاقة عاطلة فى المشروع نتيجة انخفاض الطاقة المستغلة للمشروع مما يؤكد وجود خلل فى السياسات الانتاجية.

6/ السلوك الاجتماعي المعيب للعميل المقترض وتحويله الى الانفاق ببذخ واتجاهه الى المضاربات والتى تتضمن مخاطر مرتفعة.

7/ عدم وجود بضائع بمخازن العميل أو حدوث اختلاسات كبيرة فيها.

8/ التغير المستمر فى ادارة المشروع أو ملكية أو انسحاب أو تخارج شريك للعميل له ثقله فى السوق.

9/ لجوء العميل الى بيع ممتلكاته ذات القيم الكبيرة (مصنع . عقار)وهو مايعطى اتجاهاً الى اللجوء الى مصادر للسيولة التى بدأت تنحصر عن العميل.

10/ انخفاض القدرة الانتاجية أو وجود اعطال فى خطوط الانتاج نتيجة عدم انتظام ورود المواد الخام أو نقص الطاقة.

ثالثاً:مراحل التعثر :-[2]

---

[1] د.صلاح الدين حسن ، مرجع سابق ،ص52

[2] د.سامح طلعت غراب ، معايير قياس التعثرالمالى،(الاسكندرية:نور الاسلام للطباعة ،2009)، ص99.

سبقت الاشارة الى أن التعثر لايحدث بشكل مفاجئ ولكنه يتمثل فى المرحلة الاخيرة كنتيجة لعدة مراحل تبدأ بنقص وتتطور الى أن تصل الى التوقف عن السداد،غير أنه كثيراً مايكون التعثر بسيطاً وسهلاً ،اذا ماتم اكتشافه فى وقت مبكر ،حيث يمكن تدارك موقف العميل المقترض قبل استفحال الامر ،لذا فان تجاهل اعراض ومظاهر ومؤشرات التعثر من جانب العميل المقترض (أو ادارة المشروع المقترض)يؤدى الى صعوبة وخطورةنتائج التعثر واستحالة العلاج.

أ/ مراحل التعثر بالنسبة للمشروعات:.

1/مرحلة ضعف السيولة المالية للمشروع:.

يدخل المشروع فى هذه المرحلة نتيجة لاستثمار النقدية المتاحة فى أصول بطيئة الحركة أو فى طاقات انتاجية غير مستغلة أو غير منتجة أو الدخول فى التزامات غير مخططة للتمويل استثمارات لاتغطي عائد سريع أو متدنية العائد وبالتالى تخلق اعباء اضافية على المشروع كما قد يدخل المشروع فى هذه المرحلة نتيجة حدوث ظرف طارئ غير متوقع يستلزم انفاق غير محسوب مما يستنزف سيولة المشروع ورأسماله العامل حيث يتولد التزام يلتهم جانباً كبيراً من الفائض الذى يحققه المشروع

أو نتيجة افلاس احد كبار العملاء مما يعنى انخفاض التحصيل،وترتبط هذه المرحلة بعدد من العوامل السلبية الناجمة عن مشاكل انتاجية وتسويقية وتتمثل اهم هذه العوامل فيمايلى:.

. ضعف كفاءة طرق واساليب الانتاج.

. ضعف الموقف التنافسي للمشروع.

. انخفاض معدل دوران الاصول.

. الزيادة فى تكاليف التشغيل.

. النقص فى الطلب على منتجات المشروع.

. عدم كفاية التسهيلات المصرفية.[1]

ويترتب على ذلك عدم قدرة المشروع على تحقيق ارباح أو تحقيقه لارباح تقل عن المستوى المناسب لمقابلة المخاطر والالتزامات التى يتحملها المشروع وبالتالى تظهر مشكلة السيولة فى الاجل الطويل.

مرحلة العجز فى رأس المال العامل:.

تتسم هذه المرحلة بانخفاض القوى الايرادية للاموال المستثمرة للمشروع نتيجة عدم قدرته على تحقيق ارباح تتناسب مع حجم الاموال المستثمرة وكذلك تنخفض قدرة المشروع على مقابلة

[1] أ.د. عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق،ص29.

الالتزامات المتداولة ويكون المشروع فى هذه الحالة بحاجة ماسة الى نقدية رغم اختلاف هذا المشروع اصول مادية تزيد قيمتها على التزاماته الاجمالية تجاه الغير والتى تصورها المركز المالى،وفى ظل هذا الوضع فان المشروع قد يلجأ الى تخفيض حجم اعماله وتصفية بعض اصوله المتداولة للحد من ارتفاع قيمة الخسائر المكررة أو يحاول المشروع زيادة قدرته على تحقيق الارباح.

3/ مرحلة العثر المالى المؤقت:.

يطلق على هذه المرحلة(دائرة الارتباك المالي)ويقع المشروع فى هذه الدائرة نتيجة لزيادة حجم الاموال المستثمرة فى أصول ثابتة مع وجود تراكم رأسمالي فى عمليات البيع الاجل ومخزون بحجم مغالى فيه،وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على استخدام سياسته العادية فى الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها فى مواجهة

التزاماته المستحقة ومقابلة المتطلبات النمو وصعوبة تحويل جزء من أصولة الى نقدية فى التوقيت الذى يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم المستحقة، ترتبط هذه المرحلة فى مجموعة من الظواهر السلبية تعطي مؤشرات للمرحلة التالية والاخيرة وهى مرحلة التعثر الكامل ومن أهم هذه المؤشرات مايلى:.

. الاختلال الكبير في الهيكل التمويلي للمشروع وبصفة خاصة عدم تناسب حجم حقوق الملكية مع حجم الالتزامات بما يؤدي الى زيادة الرافعة المالية للمشروع.

- تآكل رأسمال المشروع لعدم قدرته على استرداد كامل الأموال التي تم انفاقها في دورة تحول الأصول [1]

- تضخم المخزون السلعي نتيجة لتباطوء معدل دوارن البضائع وركودها

- تعاظم مديونيات المشروع للغير وبصفة خاصة المديونيات المصرفية

ب/مرحلة العسر المالي الدائم:-

في هذه المرحلة يكون المشروععاجزاً تماماً عن سداد الالتزامات التعاقدية القصيرة والطويلة الأجل المستحقة عليه بكامل قيمتها، لان القيمة السوقية لأصول المشروع تكون أقل من إجمالي الالتزامات في المركز المالي وهو الأمر الذي يؤدي في أغلب الحالات الي الإفلاس ويمكن القول ان العسر المالي يترتب عليه زيادة الالتزامات المتداولة والطويلة الأجل عن إجمالي الأصول لتحقيق خسائر تراكمية قد تصل الي 80% من إجمالي الأموال المستثمرة في المشروع.

ج/مراحل التعسر المالي للمشروعات بالنسبة للبنوك:-

[1] نفس المصدر،ص35-37.

كثيراً ما يكون المرض بسيطاً وسهلاً في علاجه عندما يكتشف مبكراً والأمر كذلك بالنسبة للتعسر المالي باعتباره مرضاً عضالاً يصيب المشروعات والدول. ومن ثم فان تجاهل إعراض أو مظاهر المرض من جانب رجال البنوك ومن جانب الأجزاء

الإشرافية والرقابية على المشروعات يؤدي الى استفحال المرض وازدياد خطورته وقوته، بل ان عدم المتابعة الحثيثة عن قرب ومعايشة كاملة لظروف المشروعات وتغيب الرشادة الائتمانية، وغياب الدراسة العلمية تؤدي الى اشتداد حالة التعسر لدى المشروع وصعوبة علاجه ويمر التعسر المالي بالنسبة للبنوك بعدة مراحل يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المشروع المتعسر وهذه المراحل يظهرها بوضوح الشكل التالي:-

شكل رقم (2)

مراحل التعسر المالي[1]

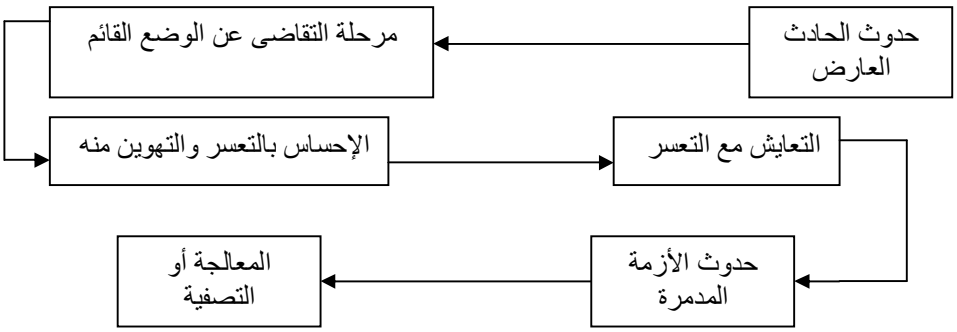

المصدر:سامح طلعت غراب، معايير قياس التعثر المالى، ص103.

حيث يوضح لنا هذا الشكل ان سيناريو التعسر المالي يمر بستة مراحل أساسية يتعين علينا ان نعرض لها بشئ من الإيجاز وهو ما سيتم فيما يلي:-

المرحلة الأولي : مرحلة حدوث الحدث العارض:-

وهو البداية الحقيقية في التعسر المالي حيث يحدث حادث عارض (ما) يمثل لحظة اختبار وتحدي للمدير المالي للمشروع، فاذا تنبه له وأدرك خطورته لم يحث التعسر ولكن اذا غفل عنه واستهتر به واستهان بخطورته بدأ التعسر وكثيراً ما يبدو الحادث العارض (أمراً عادياً أى هيناً لا قيمة له) خاصة في ظل اتباع سياسة الإدارة يوم بيوم والتعامل مع أحداث اللحظة دون استخدام الإدارة العلمية المستقبلية التي تقوم على التخطيط والتنظيم على التخطيط والتنظيم والتوجيه االرقابة من امثلة

[1] د.سامح طلعت غراب ،مرجع سابق ، ص102-105.

الحوادث العارضة ما يلي: -

أ/الدخول في التزامات غير مخططة لا تعطي عائداً سريعاً او بطئية العائد.

ب/ظهور التزام عارض فجائي غير مخطط يستنذف جانب من السيولة أو يمتص السيولة بالكامل

ج/تحقق خطر داهم لم يستطع المشروع توقعه من قبل ولم يحطاط له القائمون على إدارته مثل اكتشاف بمبالغ ضخمة او افلاس بعض العملاء الكبار المدينين للمشروع بمبالغ كبيرة.

المرحلة الثانية: مرحلة التقاضي عن الوضع القائم: -[1]

هى المرحلة التى يدق فيها بعض خبراء البنك أو المشروع المتعثر جرس الانذار لتنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع الى خطورة الاسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر والرافعة اليها، الا ان تجاهل القائمين على إدارة البنك وقابلية هذا الانذار من جانب المشروع بالاستهزاء والتحريض والتقليل من شأنه مما يدفع المنذرون الى عدم الاستمرار في انذارهم بل التقاضي عن الوضع الحالي وما يمثله من مخاطر مستقبلية قد تحدث آثار مدمرة على المشروع.

المرحلة الثالثة: استمرار التعثر والتهوين من خطورته: -

وفى هذه المرحلة يزداد الوضع تفاغماً ، ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، خاصة بعد سيطرة حاشية أو بطانة السوء على متخذي القرار ونجاحهم في عزل وتجنب العناصر المخلصة ومن ثم تتحول المشاكل الوليدة الى مشاكل بالغة النمو، مكتملة الأركان والجوانب، ورغم وضوح المشاكل الا ان القائمين علي ادارة البنك والمشروع لا يعطيانها الاهمية الواجبة ولا يقوموا بتغيير سياسة المشروع المالية،واتخاذ احتياطات واجراءات علاجية مناسبة،بل الاستمرار في ذات السياسة الانفاقية غير السليمة التي كان المشروع يسير عليها من قبل،وفي الوقت ذاتة يتوسع المشروع في الانفاق غير المخطط وغير المدروس،ويتسع نطاق الخسائر تدريجياً وتنخفض معه قدرة المشروع علي مواجهتها،بل يتم تقبلها كنتاج طبيعي للتشغيل،مع القاء كافة التبعية ورد جميع الاسباب الي الظروف المحيطة هو جزء من مهام ادارة المشروع.

المرحلة الرابعة:التعايش مع التعثر :.

وهو اخطر المراحل علي الاطلاق، واكثر تدميراً لمقومات التواجد داخل المشروع حيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع وان ما يتم داخلة هو مجرد علامات حياة ودليل عليها ليس اكثر وفي الوقت نفسة يكون المشروع يلفظ انفاسة الاخيرة،يصبح المشروع كالمحكوم عليه بالاعدام ينتظر النهاية المحتومة والتي لابد آتية،ومن هنا يسيطر اليأس والاحباط علي

[1] نفس المصدر ، ص105-107.

العاملين فيه وعلي من يتعامل معهم ويتحول احساسهم بان المشروع سفينة تغرق الي سلوكيات سلبية شديدة التأثير علي المشروع،وتأخذ هذه السلوكيات اتجاهين هما :.[1]

الاتجاه الاول :.

سلوك طارد للعمالة الجيدة حيث تسعى العمالة الجيدة ذات الانتاجية المرتفعة الي البحث عن مشروعات اخرى او الاتحول الي اعمال اخرى وغالبا ما تجد هذه الاعمال وتترك المشروع المتعثر ولا يبقى في المشروع الا العمالة ذات الانتاجية الضعيفة.

الاتجاة الثاني :.

سلوك مدمر عدواني يقوم علي النهب والسرقة والتسيب والافساد من خلال تدمير مقومات المشروع ونهب موارده واضافة اعباء والتزامات جديدة اليه.

المرحلة الخامسة:حدوث الازمة المدمرة :.

وتبدأ هذه الازمة بتسرب انباء التعثر الي الجمهور الخارجي،وكسر حلقة او حاجز التعتيم الاعلامي الذي وضعتة ادارة المشروع المتعثر.

وتحدث الازمة عندما يواجه المشروع حادث ضخم لا يمكن مواجهته بطرق الامتصاص والتعقيم،وبالتالي يقوم جمهور المتعاملين مع المشروع (بنوك مقرضة،موزعين دفعوا مقدمات،موردين لهم استحقاقات،جهات حكومية وغيرها)يقوم بعض افراد الجمهور بالاندفاع الي مقر المشروع للمطالبة باموالهم او لمواجهه ادارة المشروع والتعامل معها او للا ستفسار والتحقق من صحة المعلومات التي وردت اليهم عن موقف المشروع وعدم قدرتة علي سداد التزاماتة الحالية والمستقبلية،الامر الذي من شأنه ان يجذب العديد من المهتمين بالمشروع ويثير نوعا من الذعر ويدفع برجال الصحافة والاعلام الي الاهتمام بالمشروع المتعثر والكتابة عنه،وبالتالي تحدث حالة اندفاع من جانب كافة المتعاملين مع المشروع الي المطالبة بحقوقهم والحجز علي المشروع واتخاذ كافة الاجراءات القانونية فضلاً تجميد معاملاتهم معه.

المرحلة السادسة:معالجة الازمة او تصفية المشروع :.

وفي هذه المرحلة يبدأ اصحاب المشروع بالاجتماع مع كل من ادارة المشروع الحالية،واصحاب الحقوق علي المشروع واستدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة اسباب التعثر وعلاجها.

وعادة ما تبدأ عملية المعالجة باعفاء مجلس الادارةالحالي الذي كان سبباً في احداث الازمة والوصول بها الي هذه المرحلة مع تقديم بعضهم للمحاكمة علي المخالفات التي ارتكبوها سواء بالقيام بعمل معين من شأنه احداث التعثر او الامتناع عن عمل معين كان يمكن ان يعالج

[1] أ.د. عبدالمطلب عبدالمجيد،مرجع سابق ،ص45.

التعثر او يحول دون تفاهم الاوضاع ووصولها الي هذه الدرجة،ثم تعيين مفوض علي المشروع ومنحة كافة السلطات والصلاحيات للقيام بعملية الاصلاح المطلوب سواء من عمليات الدمج او التصفية او عمليات الاقالة من التعثر واعادة المشروع الي مسيرتة الطبيعية،واستعادتة لحيويتة وارباحه وقدرته علي النمو والتوسع والانتشار وسداد التزاماتة المستحقة بعد اعادة جدولتها وبما يتناسب مع قدرتة الجديدة علي السداد.

المبحث الثاني : ادارة الديون المتعثرة[1] :

[1]إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1993)،ص 139 – 140 .

أولاً : معايير منح الائتمان[1] :-

يقصد بمعايير منح الائتمان الحد الادني من الجودة التي ينبغي توافرها في الحسابات المدنية وتقاس جودة الحسابات المدينه بمدى قدرة ورغبة العميل في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة . وتؤثر معايير منح الائتمان على كل من المبيعات الاجلة والتكاليف المرتبطة بها . فتنخفض معايير الائتمان يترتب عليه دخول عملاء جدد مما يعني زيادة ايرادات المبيعات ، الا أنه يترتب عليه ايضا زيادة نسبة الديون المعدومة (نوع من التكاليف) نظرا لانخفاض جودة الحسابات المدنية (ارصدة العملاء) . يضاف الى ذلك أن زيادة حجم المبيعات الاجله يعني زيادة حجم الحسابات المدنية ، وهو ما يترتب عليه تكاليف اضافية تتعلق بتحصيل ومراجعة تلك الحسابات الاضافية وخدمتها . ويمكن الوقوف على صافي الربح المتوقع من قرار تخفيض معايير منح الائتمان وذلك بطرح كافة المصروفات الاضافية من المبيعات الاضافية .

غير أن زيادة الاستثمار فى الذمم الناجمة عن زيادة المبيعات الاجله ليست بدون تكلفة وتتمثل هذه التكلفة في معدل العائد الذي يمكن أن تحققه المنشأة ، لو انها قامت بتوجيه الموارد المالية المخصصة لتمويل الاستثمار الاضافي في الذمم . الناجم عن تخفيض معايير الائتمان الى اوجه استثمارات اخرى بديلة على نفس الدرجة من المخاطر ويطلق علي هذا النوع من التكاليف بعائد الفرصة البديلة ، ويمكن النظر الى هذه التكاليف على انها تمثل الحد الادنى للعائد المطلوب على الاستثمار الاضافي في الذمم .

وكقاعدة عامة تستطيع المنشأة تخفيض المستوى المقبول لجودة الحسابات المدينة ، طالما ان صافي ربح المبيعات الاضافية عند المستوى الجديد يزيد عن العائد المطلوب على الاستثمار في الذمم ، اي يزيد عن العائد الذي يمكن المنشأة الحصول عليه لو انها قامت بتوجيه الموارد المخصصة للاستثمار الاضافي في الذمم الى اوجه استثمار اخرى بديلة على نفس الدرجة من المخاطر . وعلى المنشأة ان تتوقف عن تخفيض جودة الحسابات المدينة عند المستوى الذي يتعادل عنده صافي ربح المبيعات الاضافية مع العائد المطلوب على الاستثمار ومن المؤكد ان اتباع هذه القاعدة يسهم في تحقيق الهدف المنشود من وراء قرار الاستثمار في الذمم . وهو تعظيم ثروة الملاك .

ثالثاً: شروط منح الائتمان[2] :

---

[1] د. منير ابراهيم هندي الادارة المالية مدخل تحليل معاصر ، (الاسكندرية المكتب العربي الحديث ، 2000م)، ص274- 275 .

[2] د. منير ابراهيم هندي ، الادارة المالية ، مرجع سابق ن ص292 .

يقصد بشروط منح الائتمان شروط الدفع التي تطبق على جميع العملاء . وتنطوي شروط الائتمان على ثلاثة اركان رئيسية هى نسبة الخصم النقدي اى حجم تعجيل الدفع ، وفترة الخصم ، وفترة الائتمان ويقصد بالخصم النقدي ذلك الخصم الذي يمنح للعميل على قيمة الفاتورة وذلك بغرض تعجيل سداد قيمتها . اما فترة الخصم فهي تلك الفترة التي يمكن للعميل خلالها سداد الفاتورة مقابل الحصول على الخصم واخيراً تتمثل فترة الائتمان في تلك الفترة التي يبنغي ان تسدد خلالها قيمة الفاتورة وهي تختلف عن فترة التحصيل التي تتمثل في الفترة التي تمضي قبل ان يتم التحصيل الفعلى لقيمة الفاتورة . وبالطبع قد تزيد أو تقل فترة التحصيل لفاتورة ما عن فترة الائتمان .

رابعا: اجراءات تقييم طلبات الائتمان :

ان ابداء بعض العملاء المحتملين رغبتهم في الحصول على ائتمان تجاري أى الشراء الاجل لمنتجات المنشأة لايترتب عليه استجابة فورية ، اذ ينبغي أولاً تقييم طلبات الحصول على الائتمان وتتضمن اجراءات التقسيم الخطوات الاتية :

1. الحصول على معلومات العميل .
2. تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها للتأكد من قدرة العميل ورغبته في السداد .اتخاذ القرار النهائي بشأن منح الائتمان من عدمه . وما اذا كان حجم الائتمان مطلق أو محدود .وتتمثل البيانات المطلوبة عند منح الائتمان المصرفي في ضمنه العناصر ال (5cs) على النحو التالي :

شخصية العميل والمركز المالى للعميل والمقدرة الادارية والضمانات الاضافية والشروط والظروف المحيطة وثم اضافة عنصر سادس في ظل النظام المصرفي الاسلامي هو دراسة جدوى العملية .

1-شخصية العميل : هذا العنصر يتعلق برغبة العميل القوية في سداد القرض وفوائده حتي اثناء الازمات في اوقات الكساد ز هذه الرغبة تعتمد على التنشئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من اخلاقيات وصفات الامانة والشرف والعدالة فمسئول الائتمان يدرس سلوكيات المقترض ومدى احترامه لتوثيقه والتزامه بتعهداته . [1]

[1] د.سراج الدين عثمان مصطفى ، ورقة عمل بعنوان أسس ومعايير منح العمليات الاستثمارية والضوابط الشرعية، مجلة المصارف العددالخامس عشر ، ابريل 2006م، ص55.

2-المقدرة : يقصد بها مقدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة بكفاءة وفعالية ، وتعد مؤهلات العميل وخبراته مؤشرا رئيسيا يملي مدى على مدى توفر هذا العنصر لديه . كما يتناول هذا المفهوم ايضا القدرة من ناحية قانونية على الاقتراض فلا يكون المقترض قاصرا أو غير مؤهل قانونا للتوقيع

3-رأس المال (المركز المالي للعميل) : لرأس المال دور اساسي في حماية الدائنين من تعرضهم لخسائر جسيمة فهو يعد العنصر الواقي من وصول الخسائر الى حقوق الدائن . فكلما كبر حجم رأس المال كلما قلت احتمالات أن تصل الخسائر الى حقوق الدائنين وخلال دراسة هذا العنصر ينبغي التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل الاموال الذاتية والاموال المقترضة والتأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير المعروفة في الصناعة ، فاذا كان رأس المال بالملاءة فان ذلك يشجع إدارة البنك , علي اتخاذ قرار ايجابي بمخ الائتمان للعميل .

4-الضمانات : تعد الضمانات نوعاً من الحمايه أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عم السداد ولاينبغي إطلاقا عدا الضمانات المصدر الرئسي للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فهي تعد ضمانات تكميليه استكمالاً لعناصر الثقه المتوفرة اصلاً الا انه يمكن اعتبارها مصدراً رئيسيا للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فقط في حاله كونها ودائع مفيدة لتغطيه قروض معينة.

5 -الظروف الاقتصاديه المحيطه : يقصد بالظروف الاقتصاديه مدى تأثير الاتجاهات الاقتصايه السائدة علي مقدرة العميل علي السداد .

خامساً : سياسة التحصيل :

يقصد بسياسه التحصيل الاجراءات او مجموعة الاجراءات التي وقع عليها الاختيار , لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدنيه ومن بين اجراءات التحصيل ارسال خطابات للعملاء والاتصال بهم تليفونياً وارسال محصلين تابعين للمنشأة والاستعانه بمكاتب متخصصه في التحصيل مقابل عمولة , واتخاذ اجراءات قانونيه لاجبار العملاء علي سداد ماعليهم من مستحقات ويعتبر الاجراء الأخير من اكثر اجراءات التحصيل[1] , وقد يترتب عليه آثار وخيمه تتمثل في انخفاض الطلب علي منتجات المنشأة . فقد يثير هذا الاجراء الفزع في نفوس العملاء , مما قد يدفع البعض منهم الي

[1]. د. عبد الغفار حنفي , ادراة المصارف (,الاسكندريه :الدار الجامعية،2007) ص 262 – 263

التعامل مع منشأت أخري أقل في اجراءات التحصيل .وكما هو الحال بالبنسبة لسياسة الائتمان السابقه فان الحكم علي مدى ملائمة سياسة التحصيل المقترحه ينبغي أن يتم علي ضوء مقارنة العائد المتولد عن تلك السياسة مع تكاليف تنفيذها , وتكون السياسه مقبوله إذا زاد العائد عن التكلفه ويتمثل العائد في هذا الصدد من انخاض بنسبه الديون المعدومة , والعائد الذي يمكن تحقيقة من استثمار الوفرات في رأس المال المستثمر في الذمم , والناجم عن انخفاض المحتمل في فترة التحصيل نتيجه للسياسة المقترحه . أما بالنسبة لتكاليف تنفيذ سياسة التحصيل فتتمثل في نفقات التحصيل الاضافيه وضياع جزء من أرباح المنشأة نتيجة الانخفاض المحتمل في الطلب علي المنتجات إذا ما اتبعت إجراءات تحصيل متشددة . ومن المعتقد في هذا الصدد أن العلاقه بين مصروفات التحصيل وبين كل من الديون المعدومة ومتوسط فتره التحصيل هي علاقه عكسيه الا أنها غير خطيه فمع بقاء , العوامل الاخرى علي حالها يترتب علي نفقات التحصيل تبدأ الديون المعدومة في الانخفاض بشكل ملحوظ وذلك حتى نقطه معينه يضعف بعدها أثر مصروفات التحصيل علي تخفيض تلك الديون .

ثانياً:إدارة الديون:

دور البنك لا ينتهي عند منح القروض ، بل يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الاوقات المحددة فالبنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر عن اي تأخير في سداد الاقساط ويدرس اسباب هذا التاخير ليتخذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب وقبل استفحال الامر .

ان البنك يقوم باتخاذ قرار منح الائتمان بعد دراسة المركز المالي للعميل وبعد التاكد من سمعته المالية ونيته في السداد الا ان من واجب مسؤولي الائتمان في البنك ان يستمروا فى متابعة التغييرات التي تقع على العميل او على مركزه المالي والتي قد تؤثر على قدرته على السداد .

أما من حيث الاهداف متابعة القروض والتسهيلات الائتمانية فانه يمكن تلخيصها في ثلاثة اهداف رئيسية :-

1. التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للاقراض وخاصة فيما يتعلق بحجم القروض وتوزيعها على الانواع المختلفة ومدى الالتزام بالضوابط الموضوعة لمنح الائتمان تمهيداً لادخال التعديلات على هذه السياسة في ضوء الحاجة . [1]

[1]. سمير سليم حمود ، التحليل الائتماني (بيروت : دار الوحده للطباعة والنشر 1993) ص302 .

2. الاطمئنان الى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء وخاصة من حيث الالتزام بالحدود المصرح بها ، وحصول البنك للضمانات المطلوبة ، واحتساب النسب التسليفية لها وفقا للقواعد المقررة واستيفاء اجراءات رهنها لصالح البنك ، ومدى انتظام المقترض في سداد القروض .
3. التعرف على العقبات التي قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع من جهة ومساعدة العملاء على تخطي هذه المشاكل من جهة اخرى ، تفاديا للخسائر التي تلحق البنك اذا تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.من خلال خبرة الكثير من المصرفيين يمكن التاكيد على ان القرار الائتماني لا تظهر نتائجه خلال فترة قصيرة وان الكثير من القروض المشكوك بتحصيلها لم تكن وليدة قرار ائتماني خاطئ ، بل نتيجة ضعف في المتابعة والمراقبة والملاحقة .وقبل البدء بمعالجة القروض المتعثرة المجالات التي يتضمنها اطار المتابعة :

أ. فحص محتويات ملف الائتمان ، حيث يجب الحصول على البيانات الحديثة واخر القوائم المالية لتحليلها وحفظها في الملف . ويجب التحذير من ابقاء الملف كاملا وشاملا لجميع المستندات الضرورية .

ب. اجراء الاتصالات الشخصية مع العميل والقيام بزيارات ميدانية لمواقع المنشأة المقترضة وذلك من أجل الاطلاع على اوضاعها عن قرب ومعرفة خططها ومشاريعها بالاضافة الى امكانية تقييم اداء الادراة وكفاءتها ، وقد يكون للبنك دور في هذا المجال من خلال اسداء النصح والمشورة للعميل عن كيفية معالجته لبعض المشاكل التي تواجهه .

ت. متابعة حركة حساب العميل والتأكد من أن العميل قد استخدم المبلغ المقترض في الغرض الذي اعطي القرض من اجله ، وذلك قد يكون من خلال اسماء المستفيدين في الشيكات المسحوب ومن الامور التي ينبغي متابعتها ايضا مدى انتظام العميل في دفع التزاماته وعدم وجود شيكات مرتجعة في سجلاته .

ث. ضرورة مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل وذلك من حيث القيمة السوقية للضمان بالاضافة الى التأكد من سريان بوليصة التأمين على الضمان المقدم . وفي حالة كون الضمان نوع انواع البضاعة واهتمام العميل بتوفير شروط التخزين الملائمة .[1]

[1] د. حسن خليل أحمد ، ادارة الائتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ، 1975 ،ص44 .

ج. ضرورة جمع المعلومات ممتلكات العميل من اراضي وشركات وودائع في بنوط اخرى استعداد لاقتراح مناقشة برنامج تسوية مع العميل ان دقة هذه المعلومات المجمعة واكتمالها يضعان البنك في موقف افضل عن مناقشة برنامج التسوية مع العميل .

أما من حيث بدائل القرارات المتاحة امام البنك لمعالجة القروض المتعثرة فان هناك بديلين :-

البديل الاول : عمل ترتيبات متفق عليها مع العميل :-

قد يتمكن البنك من عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات تعقد معه وقد تتضمن هذه التسوية تأجيل السداد واعادة جدولة السداد او تخفيض نسبة الفوائد على القروض أو حتي قد يصل البنك الى اتفاق مع العميل على اعطائه تسهيلات اضافية لحل مشكلته اذا رأى البنك ان في ذلك مساعدة له تسد النقص الطارئ على اوضاعه المالية بحيث يصبح قادراً على انتاج كميات أكبر وبالتالي تحقيق أرباح اكبر تمكنه من الوفاء بالتزامانه ، ان البنك قد يقوم بتأجيل القرض والفوائد وتقديم قروض اضافية لانقاذ العميل من عسرته اذا كان تعثر سير الاعمال من معوقات اخرى وكان العملاء ذوي قدرة ادارية سليمة ، فان البنك لن يتردد في منحهم مزيداً من القروض لمعالجة مسالة السيولة لديهم . وعند اتخاذ هذا القرار فقد يتم تحديد فترة التسديد أو قد يتم الاتفاق على مشاركة البنك في ادارة المنشأة المقترضة أو حتى ادارتها بشكل كامل حتى يتم سداد القرض

البديل الثاني :السير بالاجراءات القانونية وملاحقة العميل :-

ان السير بالاجراءات الرسمية ستضمن تحصيل اموال المصرف في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الامور ، كما سيشعر المقترضين الاخرين بجدية ملاحقة المصرف لديونه وبأية طريقة وبالتالي تقلل من أية محاولة من الآخرين للتأخير ، ولكن من ناحية ثانية فان سمعة المصرف ستتأثر لتصرفاته غير الانسانية فهو لا يقف بجانب المقترض المتعثر وعادة يتبع هذا البديل او الخيار بعد أن يكون البنك قد جرب البديل الاول وفشل في تحقيقه وعندما يتأكد البنك من عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على الدفع او ان هنالك تزويرا أو زيفا بالمستندات المقدمة له[1] .

ان من اهم الجراءات القانونية التي يفترض اتخاذها اقفال حساب العميل وابلاغ العميل بان حسابه قد اقفل وبانه ينبغي ان يقوم بسداد الالتزامات التي عليه بعد ذلك تقوم ادارة البنك

---

[1] سليمان اللوزي ، مهدي زويلف ، مدحت العراونة ، ادارة البنوك ، (عمان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997م ، ص166 .

بتحويل ملف العميل الى المحامي الذي يقوم بملاحقة القضية . واذا كان القرض مصحوب بضمانات معينة فان البنك قد يبيع هذا الضمان من خلال مزاد علني ليأخذ حقه .

اما اذا خاف البنك على فقدان امواله من خلال ملاحظة التدهور السريع لمصالح العميل وامواله ، فان البنك قد يكون مضطرا لرفع دعوى لاعلان افلاس العميل ويلجأ البنك عادة لاعلان افلاس المقترض عندما يكون مقتنعا بان هذا الاجراء هو اخر حل يمكن اللجوء اليه .

ان معالجة القروض المتعثرة تبدأ بعملية تحديد القروض ، ثم تحليل المركز المالي والنقدي للمنشأة . وبناء عليه يتم تقسيم القروض المتعثرة الى حالات يمكن معالجتها فان البنك يقوم بتقديم حلول مقترحة لحل المشكلة أما بالنسبة للحالات الميئوس منها فان البنك يقوم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بأخذ حقوقه والتي قد تصل الى اعلان افلاس المنشأة المقترضة .

ترجع اهمية ادارة الديون المتعثرة الى تاثيرها على الربحية وعلى السيولة فالكفاءة في ادارتها يترتب عليها زيادة المبيعات وزيادة الارباح بالتبعية كما يترتب عليها ايضا سرعة تحويل ارصدة تلك الحسابات الى النقدية الامر الذي يسهم في تحسين مركز المنشأة من حيث السيولة .

يتأثر حجم الاستثمار في الذمم بسياسات المنشأة في شأن معايير منح الائتمان وشروط الائتمان واجراءات التحصيل وسوف نستعرض هه السياسات كما يلي :-

الفصل الثالث

الأداء المالي للمصارف

المبحث الأول :تقييم اداء المصارف

المبحث الثاني : ودائع وسيولة وربحية المصارف

المبحث الثالث : مقررات لجنة بازل11

الفصل الثالث

الأداء المالي للمصارف

تمهيد :-

يشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث المبحث الاول عن تقييم اداء المصارف حيث يتم تناول مفهوم الاداء المالي ومفهوم تقييم الاداء المصرفي.اما المبحث الثاني عن ودائع وسيولة وربحية المصارف.ثم المبحث الثالث والأخير عن مقررات لجنة بازل الهدف منها و محاور إتفاق بازل.

المبحث الاول : تقييم اداء المصارف:-[1]

نتيجة للتطورات الاقتصادية ازدادت اهمية الحسابات الختامية والميزانيات واذداد معها الاهتمام بدراسة وتحليل الارقام والبيانات الواردة في هذه الحسابات بغية التعرف علي نقاط القوة والضعف وتحديد اسباب النجاح والفشل الذي يلحق بالمصارف وبالتالي تقييم الاداء فيها وقد خصص هذا المبحث للتعرف اولاً بالاداء المالي للمصارف ثم تقييم الاداء المصرفي،اهميتة واساليبة.

اولاً :الاداء المالي:-

أ/ مفهوم الاداء المالي:-

الاداء المالي مفهوم ضعيف لاداء العمل،حيث انه يركز علي استخدام نسب بسيطة بالاستناد الي مؤشرات مالية تعكس انجاز الاهداف الاقتصادية للمنظمة،ويعرف الاداء المالي بانه وصف لوضع المنظمة الآن وتحديد الاتجاهات التي تستخدمها للوصول اليه من خلال دراسة المبيعات،الايرادات،الموجودات المطلوبات ،وصافي الثروة،كما يذكر بان الاداء المالي يوضح اكثر هيكل التمويل علي ربحية المنشأة،ويعكس كفاءة السياسة التمويلية للمنظمة والاداء المالي له اهمية لان من خلاله يمكن التعرف علي الآتي:-

1/ متابعة ومعرفة نشاط المنظمة وطبيعته.

2/ متابعة ومعرفة الظروف المالية والاقتصادية المحيطة.

3/ يساعد في اجراء عملية التحليل والمقارنة وتقييم البيانات المالية.

4/يساعد في فهم التفاعل بين البيانات المالية.

وقد اجمع معظم الباحثين علي ان الاداء المالي يعتمد كمفهوم علي عملية التحليل المالي التي تعرف بانها سلسلة من الاساليب المالية التي يمكن استخدامها لتحديد قوةالمنشأةوضعفها،وتستخدم النسب المالية بصورة رئسية في التحليلمن اجل مقارنة الاداء الماضي بالاداء الحالي والمتوقع ومعرفة نواحي الاختلاف، ويؤدي الحليل المالي الي تعظيم قيمة المنظمة،أي تعظيم قيمة أسهم المنظمة في السوق من خلال قيامها بتشخيص ايجابيات(نقاط القوة) وسلبيات(نقاط الضعف)ادائها الماضي بغرض تعزيز الايجابيات والمعالجة.

والادارة المالية تستخدم مؤشرات التحليل في عملية التشخيص واتخاز الاجراءات اللازمة لمعالجة الاداء ورفع مستواة، كذلك يري البعض ان التحليل المالي هو دراسة الاداء الماضي للمنشأة وتقييم ظروفها الحالية والحاضرة،ثم التبؤ بامكانيةتحقيق اهدافها الراغبة فيها مستقبلاً .

---

[1] فلاح حسن عداى،إدارة البنوك، (عمان:دار وائل للنشر،2003م)،ص234.

كما يعد التحليل المالي ذو اهمية قصوي لعملية التخطيط المالي للمنظمة لانه يمثل المنطلق لعملية التخطيط ونقطة بدايتها وحتي يتمكن المدير من وضع الخطط المالية لابد له من معرفة المركز المالي لمنظمتة فالخطط المالية يجب ان تتناسب مع القرارات المالية الحالية والمتوقعة للمنظمة والتليل المالي هو وسيلة بيد المدير المالي لمعرفة قرارات منظمتة المالية والادارية.

التحليل المالي ضروري للتعرف علي المركز المالي الحالي للمصرف،ويعد اداء للكشف عن مواطن القوة والضعف في المركز المالي للمصرف وكذلك التحليل المالي ينصب عن القوائم المالية المعدة من قبل المصرف،أي أنه عملية استخلاص للمعلومات من القوائم المالية ودراستها بصورة مستفيضة وتفسيرها وتحليلها وفق

اساليب رياضية لغرض الوصول الي كفائة الادارة المالية،والتوصل الي كيفية استثمار الاموال،وتوفر المعلومات اللازمة لعلاج المشاكل التي تواجهه المصارف في اعمالها وذلك بعد معرفة اسبابها وبالتالي تحقيق الاهداف المشودة من ربحية وخلافة.

ب/ دور النسب المالية في الكشف عن الاداء المالي :-[1]

التحليل المالي هو عملية هادفة،لذك فان اختيار نوع التحليل المالي يعتمد علي الهدف المراد تحقيقة،وتعتبر النسب المالية واحدة من ادوات التحليل المالي،وهي تعتمد علي تحليل المركز المالي للمصرف وربحيتة،واستخدام النسب المالية لاغراض تقييم اداء المصرف اصبح من الامور الواسعة الانتشار حيث انه لا يمكن تحليل أي بيانات عن المراكز المالية للمصرف دون استخدام النسب المالية.

النسب المالية تقدم معلومات هامة يتم يتم تركيبها من بيانات مستقلة تتمثل في بسط النسب ومقامها،وتعرف النسب المالية بانها طريقة مختصرة لتوصيل الحقائق الحاسمة حول وضع المصرف،وتعد النسب المالية اداة يعتمد عليها مختلف الاطراف (المالكين،المقترضين)في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. استخدام النسب المالية يجب ان يعكس بوضوح مدى النجاح الذي حققة المصرف عبر المدة الزمنية الماضية،الا ان استخدام الاحدث للنسب المالية يعتمد علي القوة التنبئية لها،وعلي جدواها في تقديم معلومات تنبئية مستقبلية،كذلك ينبقي عند القيام بالتحليل المالي الاستغناء عن النسب المالية التي لا تؤدي الي تقدجيم معلومات في المستقبل.

ويمكن تقسيم هذه النسب والمؤشرات المالية الي الآتي :.

1/ نسب السيولة :.

[1] عبدالغفارحنفى ،مرجع سابق ،ص341.

تستخدم لقياس قدرة المنظمة علي مقابلة التزاماتها قصيرة الاجل فاذا كان لدى المنظمة نقد كاف او موجودات تمتلك القدرة علي التحول الي نقد بسهولة،فلن تحصل لديها مشكلة عند دفع مطلوباتها وتوجد نسبتان اساسيتان لقياس السيولة هما:نسبة التداول والنسبة السريعة.

2/ نسب ادارة الموجودات :-

وهي تشير الي كفاءة الادارة في استخدام موجوداتها لتوليد العوائد من خلال مقارنة المبيعات المتحققة لانواع مختلفةمن الموجودات للوصول الي مدى سرعة بيع المنظمة لموجوداتها وهناك العديد من المؤشرات المستخدمة في قياس النشاط هي :دوران المخزون،مدة البيع،مدة التحصيل،دوران رأس المال،دوران الموجودات الثابتة،دوران مجموع الموجودات.

3/نسب الربحية :-[1]

وهي تقيس كفاءة وفعالية المنظمة فى توليد الارباح،والمؤشرات المستخدمة لقياس هذه النسب هي :-

ـ هامش الربح: وتقيس هذه النسبة كفاءة المصرف في تأدية نشاطة وقدرتة علي تحقيق نمو الايرادات من خلال زيادة العوائد المتحصلة من القروض والاستثمارات والخدمات المصرفية الاخرى،وتتأثر هذه النسبة بمعدلات الفائدة المتحصلة وتكلفة الاموال المدفوعة مقابل الودائع وارتفاعها يدل علي ارتفاع ربحية ايرادات المصرف وقدرتة علي التحكم في نفقاتة الثقيلة.

ـ نسبة ربح السهم: وهي تعكس مدى ربحية كل سهم من اسهم المالكين في المصرف بزيادة التوزيعات المستقبلية بانخفاض المخاطرة المتوقعة وارتفاع هذه النسبة يدل علي ارتفاع ربحية السهم الواحد وهو امر يرغب المساهمون في تحقيقة دوماً .

ج/ العوامل التي تؤثر علي الاداء المالي :. يسهم الاداء المالي في اتاحة الموارد وغيرها ويزود المنظمة بقرض للاستثمار في ميادين الاداء المختلفة التي تساعد في تلبية احتياجات اصحاب المصالح وتحقيق اهدافهم،ويتأثر الاداء المالي للمصرف بعوامل بيئية مثل العوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة وغيرها،وعوامل تنظيمية مثل الهيكل التنظيمي وحجم المصرف،وعوامل ادارية مثل القرارات الادارية في المصرف ومدي توفر جانب الخبرة والمعرفة لدي

المدراء يتحقق الاداء المالي الجيدمن خلال تطوير القرارات التنظيمية للمصرف والتي تسهم في زيادة قدرة المنظمة علي التعامل الصحيح مع بيئة الصناعة.

شكل رقم (3)

[1] فائزه عمر محمد المحجوب،"المخاطر الاستراتيجية وأثرها فى الاداء المالى دراسة تطبيقية لعينة من المصارف السودانية"،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة المستصرية،1999م،ص18.

العوامـــــــــــل التـــــــــــي تـــــــــــؤثر علـــــــــــي الاداء المـــــــــــالي

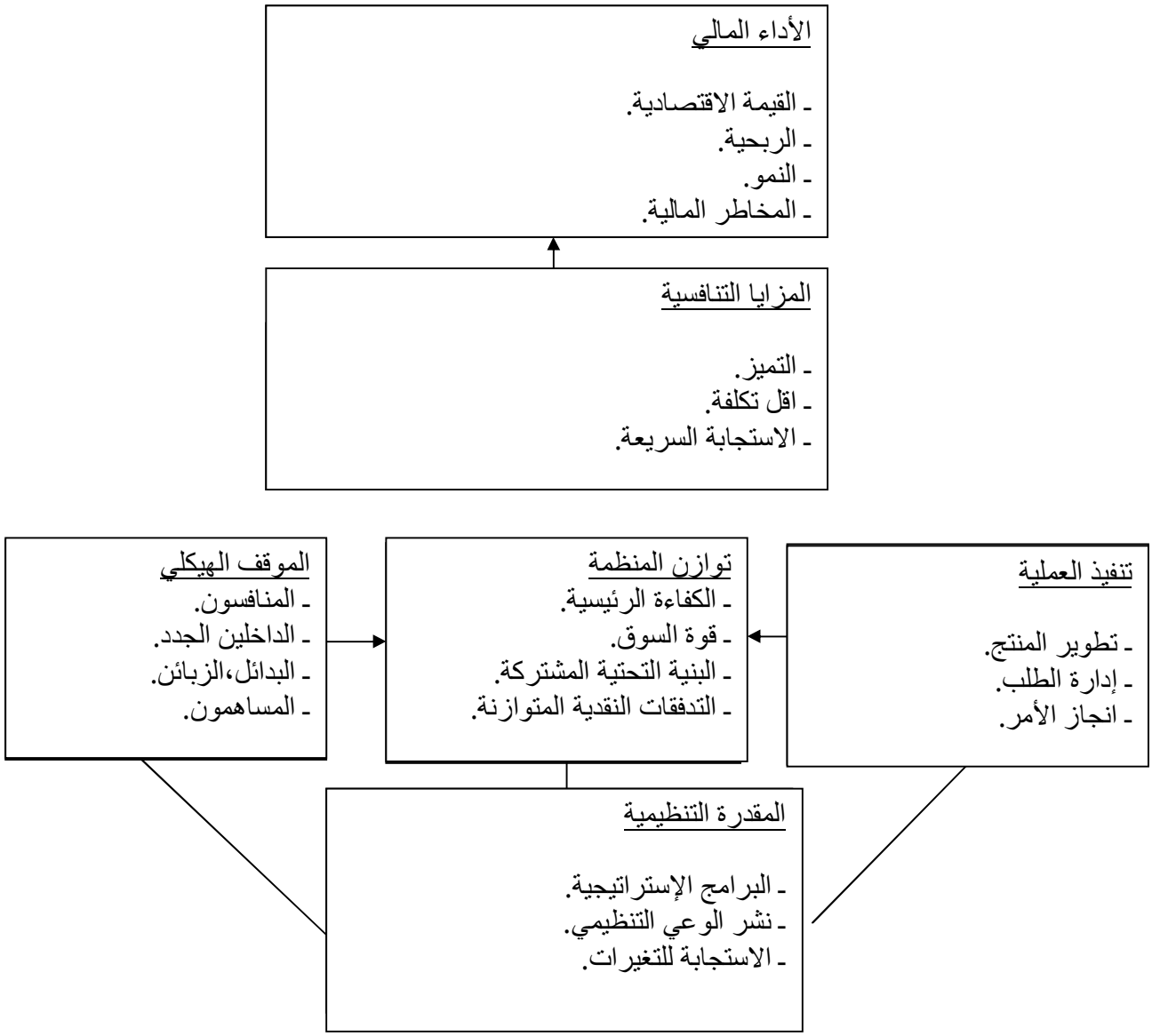

المصدر : فائزة عمر محمد المحجوب،(المخاطرة الاستراتيجية واثرها في الاداء المالي:دراسة تطبيقية لعينة من المصارف السودانية،رسالة ماجستير الجامعة المستصرية 1999م،ص19.

من الشكل يتضح ان الاداء المالي هو تعبير عن اداء المصرف من خلال[1] تحقيق عدد من الاهداف المالية المتمثلة في الربحية وتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومواجهه المخاطر المالية الناجمة من استخدام الديون واموال الغير في تمويل استخدامات المصرف يبدأ الشكل من الاسفل بالمقدرة التنظيمية وتتمثل في قدرة المصرف علي التكيف مع البيئة الخارؤجية من خلال وضع برامج استراتيجية تساعد في الاستجابة للتغيرات البيئية ونشر الوعي التنظيمي من خلال

[1] فائزة عمر محمد المحجوب،مصدر سابق،ص20.

الاستفادة من الاخطاء السابقة للمصرف،هذه المقدرة التنظيمية تسهم في خلق مزايا تنافسية تتمثل في التميز،اقل كلفة،الاستجابة السريعة من خلال زيادة القدرة للمنظمة في التعامل الصحيح.مع بيئة الصناعة التي تحوي المنافسين،الموردين،الزبائن،الداخلين الجدد والمنتجات البديلة وكذلك تساعد في ضمان التنفيذ السليم للعمليات والانشطة المختلفة بصورة تتفق مع الاهداف المرغوب في تحقيقها،والتنفيذ السليم يكون من خلال تطوير السلعة او الخدمة وادارة الطلب من خلال بحوث التسويق والاعلانات والترويج وكذلك انجاز الامر بتنسيق الانشطة المختلفة الخاصة به.

يحقق التنسيق الصحيح بين المقدرة التنظيمية والموقف الهيكلي وتنفيذ العملية في الشكل السابق توازن المصرف المتمثل في تحقيق تدفقات نقدية متوازة وقوة في السوق وتطوير الكفاءات الرئيسية،وهذا يسهم في خلق مزايا تنافسية تؤدي الي تطوير الاداء المالي للمصرف.[1]

ثانياً: أهمية تقييم اداء المصارف:-[1]

تتمثل أهمية تقييم أداء المصارف في الآتي:-

1/اكتشاف الانحرافات ومعرفة أسبابها، حتى تتخذ الإجراءات التصحيحية لمنع تكرارها ويتم اكتشاف الانحرافات لكل نشاط من أنشطة المصرف حيث يساعد ذلك المستويات الإدارية المختلفة على ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق مبدأ الإدارة بالاستثناء اذ يركز المديرون على الانحرافات المكتشفة وفي الوقت نفسه يستطيعون التفرغ لمهامهم الآخرى.

2/ترشيد الانفاق عن طريق متابعة كيفية استخدام المصرف للموارد المتاحة.

3/التاكد من تحقيق التنسيق بين مختلف أقسام المصرف المتمثل في إدارة الاستثمار والتمويل وغيرها لضمان تحقيق الوفورات الاقتصادية ولتلافي الضياع الاقتصادي والإسراف المالي.

ثالثاً: أساليب تقييم الأداء المصرفي:-

أ- نظام الموازنات التقديرية: وهو وسيلة ممتازة لتقييم الأداء، خصوصاً الموازنات المرنة والتى تعد خطة رقابية مفيدة، على أساس تقدير النفقات والموارد للأعمال المحددة في الخطة لمختلف أنشطة المصرف بمقارنتها مع النفقات والموارد الفعلية وإظهار الانحرافات التى من خلالها يتم تقييم مدى تنفيذ الخطة وانعكاساتها المالية وتستخدم هذه الموازنات لتقييم الأداء على مستوى المصرف ككل أو على مستوى قسم معين. [1]

ب -نظام محاسبة التكاليف المعيارية: وهذا النظام يقوم بتنظيم حساب لتشغيل كل نشاط او قسم يشمل من جهة كل التكاليف الفعلية ومن جهة ثانية الإنتاج مقيم بتكاليف معيارية، ويتم تقييم الأداء من خلال تحليل الفرق بين التكلفة الفعلية والتكلفة المعيارية حتى يتم

---

[1] بسيونى محمد البرداعى،مرجع سابق،ص66.

[1] فلاح حسن عداى،مرجع سابق،ص231.

التعرف على مواطن القوة والضعف في الأداء ومن ثم اتخاذ الخطوات الصحيحة عند القيام بالأنشطة.

ج- نظام الإدارة بالأهداف:

يتم تقييم الأداء عن طريق اعتماد الإدارة بالأهداف حسب المراحل الآتية:-

1/ تحديد الأهداف لكل نشاط او مجموعة وكذلك المؤشرات لقياس انجازها

2/ تتبع نسب تحقيق الأهداف ومنح المكافاءات والعلاوات الإنتاجية على أساس هذه النسب.

3/ تقييم الأهداف واعادة تحديد ما في ضوء نسب تنفيذ الأهداف والظروف المستجدة.

د- النسب المالية:

يبدأ استخدام هذه النسب من قبل الإدارات الداخلية لتقييم الأداء والتخطيط أى ان هذه النسب يمكن استخدامها من قبل جهات رقابية وأيضاً من قبل جهات داخلية لتقييم الأداء وإدارة المصرف يمكن أن تستخدم هذا الأسلوب لتقييم الأداء للمصرف ككل لتقييم أداء قسم معين من أقسام المصرف.

المبحث الثاني : ودائع وسيولة وربحية المصارف

أولاً : الودائع المصرفية:-[1]

تعتبر الودائع المصرفية من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من

[1] د.منير إبراهيم هندى،مرجع سابق،ص103-106.

الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

يمكن النظر الى الوديعة على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع ويلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة عند الطلي او حينما يحل أجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة. وتحاط الودائع المصرفية بالسرية الكاملة وذلك لان قيمة الوديعة قد تدل على المركز المالي للمودع وهو سر من أسراره التى لا يقبل إفشاءها. وتتخذ الودائع المصرفية ثلاثة أشكال رئيسية هي الودائع الجارية، وودائع التوفير، والودائع لأجل.

أ-أنواع الودائع المصرفية:-

1/الودائع الجارية:يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين العميل والبنك يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أى وقت يشاء ودون إخطار سابق منه وتتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير والودائع لأجل بحركتها المستمرة بالزيادة والنقصان، وبأن التشريعات في العديد من الدول تحرم دفع فوائد عليها.

2/ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبع العميل مبلغاً من الفوائد لدى البنك مقابل الحصول على فوائد على أن يكون للعميل الحق في السحي من الوديعة في أى وقت يشاء دون إخطار سابق منه وتضع معظم التشريعات حداً أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في السر وذلك حماية للبنك من التعرض لمخاطر العس المالي.

3/الودائع لأجل تمثل الودائع لأجل باتفاق بين البنك والعميل يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، لايجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه. وفي مقابل ذلك يجعل المودع على فائدة وبصفة دورية أو تحصل عليها في نهاية مدة الإيداع وعادة ما يشترط في الودائع لأجل الا يقل المبلغ المودع عن قدر معين وقد يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الإيداع.[1]

ب- العوامل المؤثرة في ودائع البنك:-

1- السمات المادية والشخصية للبنك:بصفة عامة يفضل الأفراد التعامل مع البنوك التى تقع في الأحياء الراقية ذات السمعة الحسنة، لذلك أدركت إدارة البنوك هذه الجوانب فبدأت في تحسين تقدمها ونوعية الخدمات التى تقدمها.

2-الخدمات التى تقدمها البنوك:لا شك أن البنوك التى تقدم المزيد عن الخدمات المتنوعة لها ميزة التفضيل عن الأخرى ذات الخدمات المصرفية المحدودة

[1] احمد غنيم،الديون المتعثرة والائتمان الهارب،مرجع سابق،ص138.

3-السياسات الرئيسة وقوة المركز المالي للبنك:تتعلق هذه السياسات بالقروض الاستثمارات والنواحي الأخرى التى يمارس فيها البنك نشاطه فهذه الجوانب تعطي للمتعاملين مع البنك وغيرهم إمكانية الحكم على كفاءة ومهارة الإدارة فالبنك الذى تتوافر لديه سيولة مناسبة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية القومية أو المحلية يعني أن لديه خبرة وتجارب أكثر، وهذه جوانب هامة يضم المودعين فالتنظيم الجيد أو المستمر يعتبر مؤشراً على أن المعاملات تتم بطريقة مرضية وبدقة فالثقة هي رد فعل لما يجري وهو ما يعني ثقة المودعين في إدارة البنك.

4-مستوى النشاط الاقتصادي: تزداد الودائع خلال فترة الرواج من الدورة التجارية عنه في حالة الكساد ومن خلال فترة الرواج تزداد المبيعات مما يعني زيادة الإيداعات فالزيادة في الطلب على بعض السلع يعني زيادة السعر، مما يعني أيضاً زيادة الودائع.

5-موقع البنك:أصبح للموقع تأثير على قدرة البنك في جذب الودائع بسبب التغير وانتقال السكان من مكان لآخر وزيادة حركة المرور فقد دلت الدراسات على أن رجال الأعمال لديهم الرغبة في الانتقال لمسافات كبية للحصول على قروض ولكن نفس الشئ لايحدث بالنسبة للمستهلكين.

6-الأولوية في التعامل مع البنوك العريقة والمألوف التعامل معها: تختلف البنوك كثير عن المشروعات الأخرى التى تتميز بمركز جيد في قطاع معين بقية البدء المبكر في النشاط على الرغم من ان ذلك ليس قطعياً فان البنك الذي تم تكوينه منذ فترة طويلة له ميزة على البنوك الحديثة وهذا يؤدي الى زيادة الأنشطة والودائع.

7-الاستقرار السياسي والاقتصادي:بصفة عامة يؤدي ذلك إلى زيادة الثقة في الجهاز المصرفي والتعامل مع البنوك ودليل ذلك إقبال الكثير من المودعين سواء الأفراد أو المنظمات على التعامل مع بنوك أوربا كالبنوك السويسرية والإنجليزية[1].

ثانيا: السيولة:- السيولة هى الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن صعوبة تواجه البنك في الحصول على النقود بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على القروض (ودائع) جديدة يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التى يمكن بيعها فوراً بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة وكذلك فان التزاماته قد تكون سائلة اذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة ولهذا فحينما يحتاج البنك الى

---

[1] د.منير ابراهيم هندي،مرجع سابق/ص134.

النقود فانه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات[1]

ويمكن تعريف السيولة بأنها سهولة تحويل الأصل الى نقدية بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة وبالتالى هناك اختلاف في درجة السيولة التى تتمتع بها الأصول المختلفة، فالأوراق المالية تتمتع بدرجة اعلى من السيولة من أصول أخرى كالمباني مثلاً .

نسب السيولة:-

تعتبر هذه المجموعة من النسب المالية المهمة للغاية لانها تختص بقياس حجم السيولة النقدية في المصارف ومعرفة اذا ما كانت قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية القصيرة الأجل، وهكذا فهي إدارة جيدة للرقابة على حركة التدفقات النقدية.

1/نسبة التداول:

تقيس هذه النسبة مدى كفاية الموجودات المتداولة المتوقع تحويلها الى نقدية في المستقبل القريب على تغطية مطالبات الدائنين قصيرة الأجل وتحسب نسبة التداول بقسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة[2]

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

تعتبر نسبة التداول المؤشر الرئيسي والأمثل للتنبؤ بمدى تغطية مطالبات الدائنين على المدى القصير بموجودات تحويلها الى نقد وبسرعة معقولة ولذلك فهي الطريقة الأكثر استخداماً لقياس قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل

ثالثاً : الربحية:- Profitablity عرفت الربحية بأنها سعي المصرف لتحقيق زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التى تحققها المشاريع الأخرى،

وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع، مبينة أنه حتى يتمكن المصرف من تحقيق هذه الأرباح عليه أن يوظف الأموال التى حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لان الأرباح هي الفارق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

نسب الربحية:-[1]

---

(1) احمد السيد الكردى،مقال(أهم أنوع المخاطر التى تواجه البنوك)،كلية الاقتصاد والتسيير-الجزائر،2010/10/19م.

(2) د.على عباس،الإدارة المالية،(عمان:مكتبة الرائد،2002م)،الطبعة الاولى،ص81.

[1] على عباس،مرجع سابق،ص77.

تعتبر نسب الربحية أكثر أنواع النسب استخداماً وأهمية للمحلل المالي حيث أيضاً تقيس مدى كفاءة الأداء في تحقيق الأرباح، وبالتالي عدم اقتناع المحلل المالي بكفاية هذه النسب يعد مؤشراً خطيراً يدل على توقعه بعدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها في المدى الطويل، وهذه النسب تقيس الربحية والكفاءة التشغيلية للمنشأة والربحية هي النتيجة النهائية لعدد من السياسات والقرارات التى اتخذها المدير المالي ويمكن تصنيف نسب الربحية الى ثلاث مجموعات فرعية هي:-

1-نسب ربحية المبيعات: وهي النسب تقيس الربح لكل دينار من المبيعات وهي:-

أ/ نسبة هامش الربح الإجمالي وتحسب بالطريقة التالية:-

نسبة هامش الربح الإجمالي = إجمالي ربح العمليات × 100

صافي المبيعات

ب/نسبة هامش الربح الصافي: يتم حسابها بنفس الطريقة السابقة ولكن بعد طرح الضريبة والمصاريف من إجمالي الأرباح أى أن هذه النسبة تقيس صافي الأرباح بعد خصم الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة.

نسبة هامش صافي الربح = صافي الربح بعد دفع الضرائب والمصاريف

المبيعات

2-نسب ربحية الاستثمارات:-

تشير هذه المجموعة من النسب الى قدرة موجودات الشركة على خلق دخل

تشغيلي تكون هذه المجموعة من النسب التالية:

أ/ نسبة العائد على إجمالي الموجودات قبل خصم الضرائب:

= الأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب

إجمالي الموجودات

تقيس هذه النسبة القوة الإيرادية الأساسية لعوائد الموجودات قبل تأثير دفع الضرائب والفوائد والدفع المالي

ب/نسبة العائد على إجمالي الموجودات: [1]

تقيس هذه النسبة العائد على الموجودات بعد دفع الفوائد والضرائب نسبة العائد على

إجمالي الموجودات = صافي الربح بعد دفع الضرائب والفوائد

إجمالي الموجودات

[1] د.عبدالحميد الشواربى،محمد عبدالحميد الشواربى،إدارة المخاطر الائتمانية،(الاسكندرية:دار المعارف،2002م)،ص84.

ج/نسبة العائد على رأس المال المستخدم:

وتقيس هذه النسبة، العائد على رأس المال المستخدم الذى يشمل الديون طويلة الأجل بالإضافة الى حقوق الملكية أى الأموال التى قدمها المساهمون وتفيد هذه النسبة في معرفة قدرة المدير المالي على الاستغلال الأمثل لأموال المساهمين والديون التى حصلت عليها الشركة ويمكن حاسب هذه النسبة كما يلي:-

نسبة العائد على رأس المال المستخدم = صافي الدخل

رأس المال المستخدم

د/نسبة العائد على حقوق الملكية:

تقيس هذه النسبة، نسبة صافي الدخل، الى إجمالي حقوق الملكية أى العائد على استثمارات المساهمين في المنشأة ويمكن حسابها بالطريقة التالية:

نسبة العائد على حقوق الملكية = صافي الدخل

حقوق الملكية

هـ/نسبة العائد على السهم:

تشير هذه النسبة الى مقدار الربح الذي تحققه المنشأة على كل سهم من الأسهم التى يحتفظ بها المساهمون ويمكن حسابها بالمعادلة التالية:

نسبة العائد على السهم = صافي الدخل (الربح)

عدد الأسهم العادية

3-نسب القيمة السوقية للسهم:

وهي مجموعة أخرى من النسب التى ترتبط بين سعر السهم في السوق بالعائد على نفس السهم في الشركة، بالقيمة الدفترية له والغرض من قياس القيمة السوقية للسهم هو إعطاء الشركة مؤشرات عن موقف المساهمين وما يفكرون فيه تجاه الأداء العام لإداراتها خلال السنة أو السنوات السابقة ومستقبلها فاذا كانت السيولة ونسب الديون جيدة، فان نسب القيمة السوقية ستكون عالية وسعر السهم سيكون عالى وسعر السهم سيكون على الأرجح اعلى من المتوقع ومن النسب التى تستخدم في قياس القيمة السوقية هي: [1]

أ/نسبة السعر السوقي:تبين هذه النسبة مقدار ما يمكن للشركة دفعه مقابل كل دينار مستثمر في موجوداتها ولكل سهم على حدة وتحسب بالمعادلة التالية:

نسبة السعر السوقي للسهم = سعر السهم

---

[1] علي عباس،مرجع سابق،ص78-79.

العائد على السهم العادي

ب/نسبة القيمة الدفترية للسهم:

وتقيس نسبة السعر السوقي للسهم المتعلقة بقيمته الدفترية والناتج في هذه الحالة يعتبر مؤشراً آخر الى نظرة المستثمر للإدارة، فالشركات التى يكون معدل العائد علي اسهمها عالية نسبياً تبيع السهم بقيمة دفترية اعلى من تلك الشركات التى تكون عوائدها متدنية

القيمة الدفترية للسهم = أرباح الأسهم العادية × 100

عدد الأسهم العادي

المبحث الثالث : مقررات لجنة بازل11 :

قبل اصدار اتفاق بازل ،قامت اللجنة بدراسة اسباب الازمات المصرفية في كثير من الدول ، واتضح من تلك الدراسات ان أهم الاسباب التي ادت الى تلك الازمات هي عدم ادارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية) ، لذا فان الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الاسباب لضمان قوة البنوك .

وخلال الفترة 1999م أبريل 2003م قامت اللجنة باجراء العديد من التعديلات على الطبعة الاولى التي اصدرت عام 1999م[1] .

اولا الهدف من المعيار :

تهدف بازل 11 الى تحسين اطار كفاية راس المال من خلال التركيز على أهمية ادارة المخاطر والي التشجيع على التحسن المستمر في قدرات المصارف على تقييم المخاطر ، وبحيث يتم تحقيق ذلك عن طريق ايجاد تجانس بين متطلبات راس المال لدي المصارف وممارسات ادارة المخاطر الحديثة ، مع اعطاء دور هام للسلطات الرقابية بشأن تفعيل هذا النظام والتأكد من صلاحيته ومناسبته ، وكذلك تحسين طرق الافصاح المتعلق بالمخاطر وراس المال من خلال ما يطلق عليه من انضباط السوق (Market Discipline)[2] .

ويعتبر اتفاق بازل 11 اكثر تعقيدا من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب متعددة ، احد هذه الاسباب هو ان تقيم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الادوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها يعتبر امراً معقداً ، وسبب آخر هو أن مجهودات التطوير والتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل 11 أصبحت لها اهداف محددة

ثانياً محاور اتفاق بازل :

ويتكون اتفاق بازل من ثلاثة محاور هي :

اولاً : المحور الاول : المتطلبات الدنيا لرأس المال Minimum Capital Requirement

1- حساب الحد الادنى لرأس المال بالنسبةلابعاد الاتفاق فان نسبة ملاءة (كفاية) رأس المال بقيت كما هي بدون تغيير ، حيث ان الحد الادنى لمعدل كفاية رأس المال مازال 8% ن هذا بالاضافة الى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وهو رأس المال القانوني أو الرقابي في إتفاق بازل 1 (شريحة رأس المال " رأس المال الأساسي " ، وشريحة رأس المال 2 " رأس المال المساند ") بمكوناته المختلفة هي نفس مكونات اتفاق بازل 11 ، كما يتشابه الاتفاقان في اسالب قياس مخاطر الاصول ، اى الطريقة المستخدمة في قياس المخاطر التي تواجه البنك .يغطي اتفاق بازل 1 نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان مخاطر السوق ، أما بالنسبة لاتفاق بازل 11 ، فانه اضاف مخاطر التشغيل .والجدير بالذكر ان اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل 11 عنها

---

[1] د. نبيل حشاد ، دليلك الى اتفاق بازل 11 المضمون ، الاهمية ، الابعاد منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2004م ، ص30 .

[2] د. عماد أمين شهاب ، خريطة طريق تطبيق بازل 11 في المصارف العربية ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، 2008م ، ص74

في بيازل 1 ، واضافة مخاطر التشغيل ستؤدي الى تغيير مقام بنسبة كفاية راس المال الذي يمثل الاصول والالتزامات العرضية مرجحة باوزان مخاطرها .

$$\text{معايير كفاية رأس المال} \frac{\text{راس المال الاساسي + راس المال المساند}}{\text{المخاطر الائتمانية + السوقية المخاطر + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

2-مخاطر الائتمان :

في بازل 1 ، فان اوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقياسا واحدا يناسب الجميع بينما طرح اتفاق بازل 11 ثلاثة طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان وهي :

أ- **الاسلوب المعياري أو القياسي Standardized Approach :**

وهو اسلوب يعتمد على التصنيفات الائتمانية التى تصنفها مؤسسات التصنيف الخارجية مثل مؤسسة موديز وستاندرد اندبورذ ووكالات[1] ضمان الصادرات ، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات الى 6 فئات واعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف ، وذلك بالنسبة للدول والبنوك والشركات ، ويتضمن هذا الاسللوب توسيع مدى الضمان والضامنين والتي تعرف بمخفضات مخاطر الائتمان (Credit risk Mitigation) .

كما ان اتفاق بازل 11 حدد بعض الشروط أو المعايير التى يجب توافرها فى مؤسسات التصنيف ، حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية ، منها على سبيل المثال : الشفافية والمصداقية وتوافر النتائج دولياً[2] .

ان المدخل المعياري يتمحور حول تحديد مخاطر كافة الموجودات والمراكز خارج الميزانية للخروج بمجموعة من القيم الموجودات المرجحة بالمخاطر . فمثلا وزن مخاطر مرجح 100% يعنى ان مركز المعرض للمخاطر قد تم اعتباره بالكامل لاحتساب الموجودات الخطرة المرجحة والتي تعني اذا تم ترجمته الى راس مال ، فانه يساوى نسبة 8% من قيمته . كذلك وزن مخاطر مرجحة بنسبة 20% سيؤدي الى متطلبات راس مال بمقدار 1.6% ، وعادة تحتسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية :

$$\text{متطلبات راس المال} = \text{الموجودات المرجحة بالمخاطر} X\ 8\%$$

[1] نفس المصدر،ص33

متطلبات راس المال = الموجودات المرجحة بالمخاطر X 8%

ان اوزان المخاطر الحالية تعتمد على تصنيف المقترض (حكومة ، بنوك ، شركات) أما الاوزان الجديدة فسيعاد النظر بها في ضوء التصنيف من قبل مؤسسات خارجية مثل مؤسسات التصنيف أو الجدارة Rating Agencies التي تلتزم بمعايير صارمة .

والجدول التالي يبين أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي الذي سيتم اعتباره عند احتساب نسبة كفاية راس المال :[1]

جدول رقم (1)

اوزان المخاطر والتصنيف الخارجي

الشريحة	AAA to AA+	A+ to A-	BBB+ to BBB	BB+ to B-	اقل من B-	غير مصنف
ديون حكومة	0	20	50	100	150	100
البنوك (خيار 1)	20	50	100	100	150	100
البنوك (خيار 2)	20	50	80	100	150	50
الشريحة شركات	AAA to AA+ 20	A+ to A- 50	BBB+to BBB- 100	BB+ to B- 100	اقل من-B 150	غير مصنف 100
عقارات (سكن)		50	50			
عقارات (تجارى)		100	100			

المصدر : بنك السودان صندوق النقد العربي

ب-اسلوب التصنيف الداخلي الاساسي Internal rating based approach وهي التي يقوم بها البنك حيث تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ، ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر .[2]وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على اربعة مدخلات كمية وهي :

إحتمال التعثر PD (Probability of Default) وهي تقييم إحتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة معينة .

[1] د. ابراهيم الكراسنة ، اطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي الطبعة الثانية ، 2010 ، ص8-7 .

[2] د.إبراهيم الكراسنة،مرجع سابق،ص8.

الخسارة عند التعثر LGD (Loss Given Default) وهي تعيين الجزء من القرض الذي سيعاد (سيسدد) للمصرف في حالة حدوث التعثر .

التعرض عند التعثر EAD (Exposure at Default) وهو خاص بالتزامات القروض ، ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب اذا حدث التعثر .

اجل الاستحقاق M (Maturity) وهي التي تعين الاجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض

ويوضح الجدول التالي الفرق بين اسلوب التصنيف الداخلي واسلوب التصنيف الداخلى المتقدم

جدول رقم (2)

اسلوب التصنيف الداخلي واسلوب التصنيف الداخلى المتقدم :[1]

	الاساسي	**المتقدم (IRB)**
(PD) احتمال التعثر	**يعتمد على تقديرات المصرف**	**يعتمد على تقديرات المصرف**
(LGD) الخسارة عند التعثر	**يعتمد على تقديرات المصرف**	**لجنة بازل تحدد القيم**
(EAD) التعرض عند التعثر	**يعتمد على تقديرات المصرف**	**لجنة بازل تحدد القيم**
(M) اجل الاستحقاق المتبقي	**يعتمد على تقديرات المصرف**	**لجنة بازل تحدد القيم او تقديرات المصرف اذا سمحت السلطات الوطنية بذلك**

المصدر :بنك السودان صندوق النقد العربى

3-مخاطر التشغيل :

تعتبر أحد اهم المخاطر التي تواجه البنوك ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأس مال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل ، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بانها " مخاطر التعرض للخسائر التى تنجم عن عدم كفاية او اخفاق العمليات الداخلية او الاشخاص أو الانظمة او التي تنجم عن احداث خارجية " ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ، ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية .

أ.انواع المخاطر التشغيلية :[2]

[1] نفس المصدر ،ص9.

[2] د.عماد أمين شهاب،مرجع سابق،ص83-85.

- الاحتيال الداخلي : وهي تلك الافعال من النوع الذي يهدف الي الغش أو اساءة استعمال الممتلكات او التحايل على القانون واللوائح التنظيمية او سياسة الشركة من قبل مسئوليها او العاملين فيها .

- الاحتيال الخارجي : أي افعال يقوم بها طرف ثالث .

- ممارسات العمل والامان في مكان العمل : وهي الاعمال التي تتسق مع طبيعة الوظيفةواشتراطات قوانين الصحة والسلامة او اي اتفاقيات او الاعمال التي تنتج عنها دفع تعويضات عن اصابات شخصية .

- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والاعمال : الاخفاق غير المتعمد او الناتج عن الاهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين ، أو الاخفاق الناتج عن الاهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين ، أو الاخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج .

-الاضرار في الموجودات المادية : الخسائر او الاضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو اى احداث اخرى

-توقف العمل والخلل فى الانظمة بما في ذلك انظمة الكمبيوتر

-التنفيذ وادارة المعاملات : الاخفاق في تنفيذ المعاملات او ادارة العمليات والعلاقات مع الاطراف التجارية المقابلة والبائعين[1].

ب-واقترحت لجنة بازل ثلاثة اساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للمصرف اختيار احدهما وهذه الاساليب هي : [2]

-اسلوب المؤشر الاساسي : ويعتبر أبسط الاساليب ، وهو يقيس المتوسط السنوى لاجمالى الدخل (Gross Income) للسنوات الثلاث السابقة ، ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل ، ومن الجدير بالذكر ان أسلوب المؤشر الاساسي لا يتطلب شروطاً أو معايير معينة يجب ان يحققها المصرف حتى يستطيع استخدامه.

-اما بالنسبة للاسلوب النمطي لقياس مخاطر التشغيل ك فقد قسم هذا الاسلوب انشطة المصارف الى ثمانية انواع من الانشطة أو خطوط اعمال هي : تمويل الشركات ، وتمويل

---

[1] ادارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي ، ورقة عمل قدمت فى الاجتماع السنوي الثالث عشر ، 2004م ، ص8-9 .

[2]. د. عماد أمين شهاب ، مرجع سابق ، ص85 – 87.

التجارة ، وتمويل المبيعات ، واعمال التجزئة المصرفية ، والاعمال التجارية المصرفية ، والمدفوعات والتسوية ، وخدمات الوكالة وادارة الاصول ، والسمسرة بالتجزئة ، مع اعطاء كل خط اعمال نسبة (يطلق عليها " بيتا " Beta ") من اجمالي الدخل ، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل ، وتتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18% . وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمصارف التى ترغب فى تطبيق هذا الاسلوب ، ومن اهمها ان يكون لدى المصرف نظام جيد لادارة مخاطر التشغيل ، ووجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط اعمال ، وان يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية .

اما بالنسبة لاساليب القياس الداخلية :فهي اكثر الاساليب تقدماً وتعتمد على قيام المصرف بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس ماطر التشغيل ، ومن الجدير بالذكر أن لجنة بازل قد وضعت بعض الشروط التي يجب توافرها لدى المصرف حتى يسمح له بتطبيق اسلوب القياس المتقدم منها على سبيل المثال : ان تكون لدى المصرف وظيفة (إدارة) مستقلة لادارة مخاطر التشغيل بحيث تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ اطار ادارة مخاطر التشغيل للمصرف ، وأن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطاً بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لادارة المخاطر بالمصرف وان تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية .

ثانياً : الدعامة الثانية : متابعة من قبل السلطات الرقابية Supervisory Revie):

تستهدف هذه العملية التاكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر المصرف واستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال ، وفي هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ اساسية يجب ان تتبعها السلطة الرقابية وهي : [1].

المبدا الاول : يجب ان يكون لدى كل مصرف الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية راس المال لديه بصفة عامة وفقاً لنوعية المخاطر التي يتعرض لها ، مع وضع استراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال لديه .القياس المتقدم منها على سبيل المثال : أن تكون لدي المصرف وظيفة (ادارة) مستقلة لادارة مخاطر التشغيل بحيث تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ اطار ادارة مخاطر التشغيل للمصرف ، و ان يكون النظام الداخلى لقياس مخاطر التشغيل مرتبطاً بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لادارة المخاطر بالمصرف ، وان تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية

[1]. المرجع السابق ص 87-91.

المبدأ الثاني : يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى المصارف داخلياً لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال ، وفي حالة التوصل الى عدم كفاية الاجراء المتخذة من جانب المصرف في هذا الصدد فيتعين عليها أن تتخذ الاجراءات المناسبة .

المبدأ الثالث : يجب ان تتوقع السلطة الرقابية ان المصارف سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس مال اعلى من الحد الادنى المطلوب ، كما يجب أن يكون لدي السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من المصارف الاحتفاظ بمعدل اعلى من الحد الادنى .

المبدأ الرابع : يجب ان تحاول السلطة الرقابية المصارف باتخاذ الاجراءات التصحيحية اذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل راس المال أو يتم استعادته الى المستويات المطلوبة .

هذه الاسس الاربعة تحتاج من المصارف ان تقيم أوضاع ملاءة (كفاية) رأس المال بحيث تتناسب مع المخاطر الكلية التى تتعرض لها ، وبالنسبة للمراقبين (السلطات الرقابية Supervisors) فان عليهم مرتجعة العمليات الخاصة بتحديد كفاية رأس المال واتساقها مع المخاطر الكلية التى تتعرض لها المصارف ، واتخاذ القرارات او الاجراءات المناسبة بالنسبة لتقييمات المصارف . وتعتبر هذه العناصر ضرورية جداً لضمان فعالية الادارة بالنسبة لتنظيم المصرف والرقابة المصرفية الفعالة. وحتى تستطيع المصارف أن تطبق الدعامة الثانية بطريقة سليمة ، فانها يجب ان تتبنى نظاماً جيداً لادارة المخاطر المصرفية ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً باساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في الدعامة الاولى ، والتي يختار منها المصرف ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له .وقد عالجت الدعامة الثانية من اتفاق بازل11قصوراً كبيراً في اتفاق بازل1 وهو التركيز على المخاطر المصرفية الكلية التي تتعرض لها المصارف ، حيث فرّق اتفاق بازل11 بين المعاملات منخفضة المخاطر والمعاملات مرتفعة المخاطر . وقد قدمت الدعاية الثانية فكرة رأس المال الاقتصداي (Economic Capital) مميزة اياه عن راس المال القانوني أو الرقابي (Regulatory Capital) والذي يجعل المصارف قادرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة لكل معاملة (transaction) .[1]ان رأس المال الاقتصادي هو رأس المال الذي تحتفظ به المصارف وتضعه جانباً (Set Side) بمواجهة الخسائر الناتجة من نشاط معين ، وتعتبر تغطية جميع المخاطر لكل معاملة من قبل رأس المال القانوني او الرقابي أمراَ صعباً ، وذلك نظراً لان حساب راس المال الرقابي يتم بطريقة مبسطة ، وذلك فانه لا تتوفر لدي المراقبين جميع المعلومات

[1] نفس المرجع،ص92.

الدقيقة والكاملة عن عملاء المصرف وممارستهم وحجم المخاطر المتعلقة بكافة معاملات المصرف .

ثالثاً : الدعامة الثالثة : إنضباط السوق (Market Discipline) :

تعتبر الدعامة الثالثة والخاصة بانضباط السوق أحد المحاور الجديدة في اتفاق بازل11 وذلك بالاضافة الى الدعامة الثانية أى عمليات المراجعة الرقابية ، حيث أن اتفاق بازل1 لم يتضمن هاتين الدعامتين . وتعتبر دعامة انضباط السوق مكملة للدعامة الاولى والخاصة بالحد الادنى لرأس المال ومكملة ايضاً للدعامة الثانية والخاصة بعمليات المراجعة والرقابية ، وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الافصاح التى تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجهها ، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر ، وتعتقد اللجنة أن الافصاح العام (public Disclosure) له أهمية خاصة في اتفاق بازل11 ، حيث أن اعتماد المصارف على منهجياتها واساليبها الداخلية في التصنيف الائتماني وقياس المخاطر يستلزم الافصاح عنها . ان انضباط السوق سيعود بالفائدة على المصارف والسلطات الرقابية وخصوصاً في مجال ادارة المخاطر وتحسين الاستقرار المصرفي . واشار الاتفاق الى ان الافصاح المطلوب بموجب الاتفاق لابد ان يكون متسقاً مع الافصاح عن نطاق التطبيق وهيكل رأس المال ، وكفاية رأس المال ، والمخاطر الائتمانية ، وتخفيف المخاطر الائتمانية ، ومخاطر السوق ، ومخاطر التشغيل ، وغيرها.

توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة :

- اجراء الافصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية) .
- الاهمية النسبية .
- دورية الافصاح .
- المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السرية[1]

[1]. الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 11 " انضباط السوق " صندوق النقد العربي ، أبوظبي ن ورقة عمل قدمت في الاجتماع السنوى الثلاثون ، 2006م ن ص5 .

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية

المبحث الثالث: إختبار صحة الفرضيات

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

يحتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث المبحث الاول نبذة عن بنك فيصل الاسلامى السودانى ،المبحث الثانى عن تحليل بيانات الدراسة و المبحث الثالث والأخير عن اختبار صحة الفرضيات.

المبحث الاول:نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني

أولا: النشأة[1]

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهى شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد منالأقطار.

ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود ، بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ . وفى فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميرى على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك). وفى مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني . وفى 18أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م . هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتبارامنمايو 1978م.

وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار ، كما يجوز

[1] المصدر: إدارة البحوث بنك فيصل الاسلامى السوداني

له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى ، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه ، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني ، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال آلي أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.
وأستثنى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التى يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك أستثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أو أي قانون آخر يحل محله ، كما أعفى كذلك من المواد 32، 44، 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها . أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.
بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر ، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود آلتي يراها مناسبة ، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي .إلا أنه وبعد انقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها.

ثانياً: أهداف البنك وأغراضه:-

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي:

1. القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها.
2. قبول الودائع بمختلف أنواعها.

3. تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.
4. سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.
5. إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد آلتي يقررها البنك.
6. الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
7. العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة
8. تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية فى معاملاته مع هذه المصارف.
9. قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها

10-القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتبارين.

11-فتح خطابات الاعتماد والضمان ، وتقديم الخدمات آلتي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.

12-تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية

ثالثا: عوامل النجاح الأساسية في الآتي:

1. استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطاً وسرعة.
2. إختيار عاملين مؤهلين وإعتماد خارطة لترقيتهم علماً ومهارةً وإستقراراً وولاءً.
3. إستقطاب الموارد رأسمال وودائع.
4. تطوير وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والإمتياز فيها ، والتدقيق في تنفيذ الشرعية.
5. تنفيذ سياسة إئتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتجذب عملاء جدد وتعيد السابقين.
6. بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة.

رابعاً: التحول التقني الشامل:

ظل البنك منذ تأسيسه رائداً للعمل المصرفى والآن يحتل الصدارة فى إدخال أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات لبناء نظام مصرفي يعتمد أحدث التقنيات فى مجال الحواسيب والبرمجيات ووسائل الإتصال ، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني أول مصرف تحول فعلياً الى بنك إلكتروني مما أتاح له توفير خدمات ومنتجات مصرفية تماثل نظيراتها العالمية ومن تلك التقنيات:

1. تم إنشاء شبكة داخلية تربط كل فروع البنك برئاسته وذلك تمهيداً لربط شبكة البنك بشبكة واسعة تتيح التعامل بين فروع البنك والمصارف والعمل فيما بينها بيسر.
2. تم إستخدام خدمات الربط الإلكتروني مع المصارف العالمية من خلال شبكة الأسوفت (Swift) لتنفيذ عمليات التحاويل المالية بصورها المختلفة.
3. تم تركيب النظام المصرفي الأساسي بنتابانك (PentaBank) لكل الفروع ، وهو يتيح للبنك إجراء كافة العمليات المصرفية إلكترونياً وبالتالي يكون البنك الأول الذي طبق هذا النظام بنجاح على مستوى الجهاز المصرفي السوداني.
4. تم إدخال نظام البنتاسنك ونظام إدارة عمليات الرئاسة وهما نظامان متطوران من خلالهما يمكن للبنك متابعة كل العمليات التي تتم بالفروع المربوطة إلكترونياً والتحكم في شجرة الحسابات والصلاحيات وعمليات الإستثمار المحلي والأجنبي.
5. تم إدخال نظام الـ VBS أو نظام ما بين الفروع وهو نظام يمكن الزبائن من التعامل الفوري مع حساباتهم من أي فرع مربوط إلكترونياً دون التقيد بالفرع المفتوح فيه الحساب ، كما أنه يتيح خدمة التحويلات الفورية للأشخاص الذين ليس لديهم حسابات.
6. تم إدخال نظام البنك الإلكتروني المرتبط بموقع البنك الإلكتروني.
7. تم إدخال نظام الخدمة المصرفية عبر الهاتف.
8. تم ربط فروع البنك بمشروعات التقنية المصرفية والتي تتمثل في مشروع المحول القومي ومشروع المقاصة الإلكترونية ومشروع الرواجع الإلكترونية ويعتبر البنك من أوائل البنوك المشاركة فيها.
9. تم تنفيذ عدد كبير جدا من الصرافات الآلية.

10-تم إنشاء نقاط البيع في عدد كبير من المحال التجارية، لتسهيل التعاملات التجارية على عملاء البنك.

خامساً:الخدمات المصرفية الإلكترونية:

خدمات مصرفية إلكترونية متطورة ، تختصر الزمن وتقلل التكاليف ، يدخلها البنك مما جعله في طليعة المتعاملين بالتقنية المصرفية مع عملائه : شبكة المعلومات المصرفية (العميل للبنك وليس للفرع) ::-

تم ربط فروع البنك بشبكة مصرفية واحدة بحيث تعمل فروع البنك كلها كمصرف واحد ... تودع وتسحب وتتعامل مع أي فرع من فروع البنك دون التقيد بالفرع الذي تم فيه فتح الحساب .. إختصاراً لزمن العميل وتخفيضاً للتكلفة وتسهيلاً للمعاملات وذلك تحت شعار (العميل للبنك وليس للفرع)

الهاتف المصرفي : PHONE BANK

وهو يقدم عدداً من الخدمات المصرفية لعملاء البنك في سرية وأمان ، إذ يتمتع النظام بالخصوصية الكاملة نسبة لأن العميل يتعامل مع النظام عبر رقم حسابه والرقم السري له وهو رقم يمكن للعميل تغييره في أي وقت ومن مميزات الهاتف المصرفي :

إستخدام الخدمة في أي زمان ومكان .

إختصار زمن العميل عند طلبه لخدمة مصرفية محددة .

ويستفيد العميل من تلك الخدمة على مدار الـ 24 ساعة .

فقط اتصل علي الرقم 83781920 و اتبع الارشادات الصوتية لتتمتع بالخدمة

الصراف الآلي : Automated Teller Machine

و هي خدمة يقدمها البنك عن طريق ماكينات الصراف الالي التي تعمل طوال 24 ساعة دون توقف ، حيث تتصل هذه الماكينات بكل فروع البنك و تتيح لك العديد من الخدمات في أي وقت تشاء دون التقيد بزمن فتح او اغلاق البنك او الفرع .وعدد الصرافات بلغ 64 صراف الي في العاصمة والولايات 2009م

خدمة البنك الشخصي : HOME BANK

تكفل هذه الخدمة المميزة للعملاء المتميزين التعامل مع حساباتهم في البنك عبر ربط الحاسب الشخصي للعميل مع خادم الخدمة في البنك عبر خط الهاتف وتتمثل

ريادة البنك في التنمية الاجتماعية :

بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك إسلامي في السودان وثاني بنك على مستوى العالم من حيث التأسيس، وحقق البنك نجاحاً باهراً عبر مسيرته الطويلة. كما ساهم البنك في التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مساهمته المقدرة في التمويل والإستثمار للقطاعات الإقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والشركات وتمويل البنيات التحتية للإقتصاد السوداني، وساهم البنك في كافة المحافظ بغرض تمويل المشروعات التنموية ، وأسس ثلاث شركات تعمل في مجالات الإستثمار المالي والتجاري والعقاري ، كما ساهم البنك في التنمية من خلال ضريبة أرباح الأعمال وتمويل القطاعات الحرفية والمهنية .

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك لعب دوراً كبيراً في نشر الثقافة المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي مما كان له الأثر الفعال في زيادة معرفة الجمهور وإلمامهم بالمعاملات الإسلامية والخدمات المصرفية , وذلك من خلال سلسلة المطبوعات التي أصدرها البنك والتي تتناول فقه البيوع والخدمات المصرفية الإسلامية والمنتجات الاستثمارية المتبعة في البنك وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، كذلك من خلال إصدارات البنك الدورية والمتمثلة في مجلة المال والإقتصاد ونشرة الرائد ، هذا بجانب الندوات التي يعقدها البنك ، فضلاً عن موقع البنك الإلكتروني والذي يعد من أغنى المواقع المصرفية من حيث الشكل والمضمون وعنوان الموقع هو fibsudan.com .

وفي جانب آخر فإن للبنك فضل الريادة في إرساء تجربة التأمين التعاوني حيث أنشأ البنك أول شركة تأمين إسلامية في العالم أصبحت الآن مرجعاً أساسياً للتأمين الإسلامي على مستوى العالم تقوم بتلبية كافة احتياجات العملاء في مجال الخدمات التأمينية.

وقام البنك بدوره الإجتماعى التكافلي بتقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في دعم الفقراء والمساكين والمرضى من المساهمين وغيرهم ، كما قدم الدعم للمشروعات الصحية والتعليمية والمساجد والخلاوى والجامعات والمعاهد العليا والأندية الرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية. ريادة البنك في مجال الصيرفة الإسلامية : بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك إسلامي في السودان وثاني بنك على مستوى العالم من حيث التأسيس، وحقق البنك نجاحاً باهراً عبر مسيرته الطويلة. ويرجع هذا النجاح إلى عاملين أساسيين أولهما الجوانب الفكرية والنظرية

لمجال عمل البنك والتي تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، والابتعاد عن المحظورات الشرعية فيها. والعامل الثاني في الجوانب التطبيقية، فقد مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني وعاءً جمع كماً هائلاً من الأرصدة النقدية والاستثمارات ممثلة في موجوداته والتي تفوق الآن المليار ومائتا مليون جنيه سوداني. وساهم البنك في التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مساهمته المقدرة في التمويل والإستثمار للقطاعات الإقتصادية على مستوى الأفراد والمؤسسات والشركات وتمويل البنيات التحتية للإقتصاد السوداني، وساهم البنك في كافة المحافظ بغرض تمويل المشروعات التنموية ، وأسس ثلاث شركات تعمل في مجالات الإستثمار المالي والتجاري والعقاري ، كما ساهم البنك في التنمية من خلال ضريبة أرباح الأعمال وتمويل القطاعات الحرفية والمهنية .بالإضافة إلى ذلك فإن البنك لعب دوراً كبيراً في نشر الثقافة المصرفية الاسلامية على المستويين المحلي والعالمي مما كان له الأثر الفعال في زيادة معرفة الجمهور وإلمامهم بالمعاملات الإسلامية والخدمات المصرفية , وذلك من خلال سلسلة المطبوعات التي أصدرها البنك والتي تتناول فقه البيوع والخدمات المصرفية الاسلامية والمنتجات الاستثمارية المتبعة في البنك وفقاً لما جاءت به الشريعة الاسلامية ، كذلك من خلال إصدارات البنك الدورية والمتمثلة في مجلة المال والإقتصاد ونشرة الرائد ، هذا بجانب الندوات التي يعقدها البنك ، فضلاً عن موقع البنك الإلكتروني والذي يعد من أغنى المواقع المصرفية من حيث الشكل والمضمون وعنوان الموقع هو fibsudan.com .وفي جانب آخر فإن للبنك فضل الريادة في إرساء تجربة التأمين التعاوني حيث أنشأ البنك أول شركة تأمين إسلامية في العالم أصبحت الآن مرجعاً أساسياً للتأمين الإسلامي على مستوى العالم تقوم بتلبية كافة احتياجات العملاء في مجال الخدمات التأمينية.

وقام البنك بدوره الإجتماعى التكافلي بتقديم المساعدات الإنسانية المتمثلة في دعم الفقراء والمساكين والمرضى من المساهمين وغيرهم ، كما قدم الدعم للمشروعات الصحية والتعليمية والمساجد والخلاوى والجامعات والمعاهد العليا والأندية الرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية.

أول 150مصرفاً عربياً وأول 30مصرفاً إسلامياً : في إنجاز غير مسبوق ، دفع بالبنك من المحلية إلى مصاف العالمية ، تم تصنيف بنك فيصل الإسلامي السوداني ضمن أول 150 مصرفاً عربياً وأول 30مصرفاً إسلامياً في الوطن العربي من حيث الأداء ، وأعد هذا التصنيف مجموعة الإقتصاد والأعمال في بيروت ، وحقق البنك مراكزاً متقدمة في المؤشرات التي تم بموجبها تصنيف المصارف ، وذلك على المستويين العربي والإسلامي .

ومن أبرز الخدمات التي يقدمها البنك إلكترونياً :

1- خدمة الصراف الآلي ATM .

2- خدمة نقاط البيع Points of Sale .

3- البنك الالكتروني Electronic Bank .

4- الهاتف المصرفي Phone Bank .

5- خدمة الفرع الإفتراضي VBS .

7- خدمة الرسائل الفورية FMS .

8- المقاصة الإلكترونية .

كل هذه الخدمات يقدمها البنك مجاناً لعملائه وقد وجدت إقبالاً منقطع النظير لسهولتها وتلبيتها لحاجات العملاء .

ومواكبة للتطورات العالمية فقد تم بحمد الله ربط نظام الصرف الآلي ببعض الشبكات العالمية والتي تمكن عملاء البنك من إستخدام حساباتهم في البنك عند سفرهم للخارج وهي بداية خطة تغطي كافة دول العالم في القريب العاجل بإذن الله تعالى .

وقد وجدت خدمات البنك الإلكترونية إشادة ورضاً واسعاً من قبل عملاء البنك ، كما أنها أفادة كذلك البنك كثيراً من حيث تنظيم الدفعيات ، وأمن وسلامة المعاملات ، وتحسين التدفق النقدي وتقليل الأعمال الورقية ، وتقليل تكاليف ادارة عمليات المقاصة ، وإسعاد العملاء .

سادساً: دور بنك فيصل الاسلامي السوداني في التنمية الاجتماعية

إهتم بنك فيصل الإسلامي السوداني بشعيرة الزكاة منذ تأسيسه وذلك بإنشاء صندوق للزكاة يتم فيه تجميع زكاة البنك وعملائه ويقوم بتوزيع أموال هذه الزكاة على مصارف الزكاة المحددة طبقاً لما ورد في الآية الكريمة ، فأصبح صندوق الزكاة نواة لديوان الزكاة الحالي بعد أسلمة الإقتصاد .كما أولى البنك إهتماماً كبيراً للتمويل العقاري والذي يستهدف إستقرار شريحة كبيرة من المجتمع وذلك بتقديم التمويل بشروط ميسرة وهوامش أرباح منخفضة وذلك إيماناً منه بدوره تجاه المجتمع

سابعاً : التمويل الأصغر :

إهتم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالتمويل الأصغر منذ تأسيسه ، وهو صاحب تجربة كبيرة في هذا المجال تمثلت في تأسيس فرع متخصص في تمويل الصناعات والمشروعات الصغيرة ، ولعب الفرع دوراً كبيراً في تأسيس العديد من المؤسسات وإنطلاقها ، وأتاح البنك عدة ميزات لقطاع الصناعات والمشروعات الصغيرة ، أهمها ما يلي :

1) فرع الحرفيين : خصص بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1981م فرعاً يقوم بتقديم التمويل للصناعات الصغيرة والحرفية بأقساط مريحة وبضمانات ميسرة .

2) إمتيازات التمويل : الإعفاء من بعض متطلبات منح التمويل كهامش الجدية في التمويل بصيغة المرابحة وقبول الضمانات الشخصية .

3) الإستشارات : يقوم البنك بتقديم الإستشارات لأصحاب الصناعات الصغيرة على كافة المستويات الإقتصادية والإدارية والفنية والمحاسبية .

4) التدريب : عقد البنك دورات تدريبية متخصصة لقطاع الصناعات الصناعية الصغيرة ثم قدم التمويل اللازم للمتدربين لمواصلة عملهم بصورة منظمة وصحيحة .

5) فرص العمل : يوفر بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويله لقطاع الصناعات الصغيرة فرص عمل لفئات تمتلك الخبرة وينقصها رأس المال الأساسي والعامل وبالتالي المساهمة في تقليل معدل البطالة وزيادة الإنتاج ومستويات الدخل والإستهلاك .وحاليا فرع ابوسعد .

ثامناً : تشجيع الإبتكار والمعرفة والبحوث والتدريب :

من المعلوم أن الإنفاق على البحوث والإبتكار والمعرفة والتدريب ، من أهم عوامل الدفع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، ولا يتأتى ذلك إلا بمشاركة القطاع الخاص في تمويل مشروعات البحوث والتطوير والإبتكار ، وتفيد آخر الدراسات أن نسبة إنفاق القطاع الخاص في الدول المتقدمة على البحوث والتطوير والإبتكارات تصل في بعض الدول ما يقارب ال 80% بينما لا يتعدى الإنفاق الحكومي عليها الـ 20% . وقد شجع بنك فيصل الإسلامي السوداني تمويل مشروعات الإبتكار للخريجين في الجامعات كما أنه وفر الدعم للكثير من الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير العمل إيماناً منه بالإضافة الإجتماعية التي يحققها هذا النوع من الأنشطة العلمية خاصة وأن معظمها يتعلق مباشرة بتطوير الحياة على المستويين الإقتصادي والإجتماعي . كما أن البنك إهتم كثيراً بموضوع تدريب العنصر البشري إيماناً منه بأهمية التطوير والتأهيل وما يحققه من إضافة حقيقية في الإنتاج وفي مهارات الفرد ، وشمل التدريب المستويين المحلي والدولي وذلك بإبتعاث الموظفين في الداخل وخارج السودان لتلقي الدراسات التأهيلية العليا والدورات التدريبية واكتساب الخبرات والمهارات . وفي رأينا أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي ليست مجرد إعطاء الأموال إلى المجتمع، ولكنها تستدعي أن تكون

مواطناً مسؤولاً تجاه البيئة، وأخلاقيات العمل، وتنمية المجتمعات المحلية ، أي أن تكون صالحاً سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الجهة التي ينتمي إليها .

تاسعاً : دعم المشروعات التنموية الإجتماعية :

يمثل بند التبرعات في البنك بنداً من بنود الصرف ، حيث أولى البنك هذا البند إهتماماً واضحاً إيماناً منه بدوره الإجتماعي ، وشكل هذا البند نسبة 5% من إجمالي مصروفات البنك في العام 2007م ، وتغطي أوجه الدعم مشروعات البنى التحتية مثل الكباري والجسور والمشروعات القومية ومياه الشرب ودعم المؤسسات التعليمية والخلاوى والمساجد والمرضى وأصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين وغيرهم .

عاشراً: تمتين الجانب الإجتماعي بين العاملين :

اهتم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالجانب الإجتماعي بين العاملين كأداة مساعدة على تحقيق تصويب جهود العاملين نحو الأهداف العامة للبنك وإرساء قواعد الإنتماء فيما بين العاملين والبنك وذلك بتحسين رواتب العاملين ومخصصاتهم بنسب عالية مما أدى إلى رفع الروح المعنوية وبالتالى الإحساس بالإنتماء لمؤسستهم والعمل على الإرتقاء بها كما أسس البنك عدة واجهات للعمل الإجتماعي تمثلت في الجمعية التعاونية للعاملين والتي تقدم السلع الأساسية للعاملين بشروط ميسرة وأقساط مريحة . كذلك من ضمن واجهات العمل الإجتماعي الصندوق الخيري للعاملين وهو يسهم بصورة مباشرة ويشارك في مناسبات العاملين الإجتماعية ويقدم المساعدات في الأفراح والأتراح . كما توجد جمعية للقرآن الكريم لها عدة مناشط أهمها تحقيق الإرتباط بكتاب الله تعالي بين أوساط العاملين . كل هذه الجمعيات تسهم بصورة مباشرة في خلق روح تكافل وتعاون بين العاملين .لقد سعى البنك منذ تأسيسه نحو زيادة انتشاره الجغرافي لتحقيق فرص أوسع لزيادة انتشار التعامل الإسلامي في المجال المصرفي وتوسيع قاعدة المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتحقيق البعد التنموي الإقتصادي والإجتماعي حتى بلغ عدد فروعه التي غطت كل أرجاء البلاد 72 فرعاً في العام 1995م هذا النمو المتسارع كان بالفعل استجابة وتحقيقاً لأهداف الإستراتيجية القومية الشاملة في تحقيق الانتشار الجغرافي وقد شكل الإنتشار الجغرافي ، واستجابة لمتطلبات توفيق أوضاع البنوك وإعادة الهيكلة التي أقرها بنك السودان آنذاك تم تقليص فروع البنك لتصل إلى 27 فرعاً تغطي ولاية الخرطوم والولايات الأخرى .

المبحث الثانى: تحليل البيانات

التحليل المالي:

جدول رقم (3)

أهم المؤشرات المالية لأداء البنك خلال الفترة (2002-2012م).

مليون جنيه

البيان	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
إجمالي الموجودات	157,778	293,887	291,130	436,453	716,987	103.9	1,549.3	2,431.9	3,407.0	3,822.7
إجمالي الودائع	98,766	128,762	208,487	310,100	450,25	772.8	1,190.0	1,912.4	2,677.3	3,337.4
حقوق اصحاب الملكية	26,675	39,571	42,850	77,600	91,772	112.8	137.1	191.3	262.9	375.2
عائد الإستثمارات	4,741	11,039	11,510	19,350	33,473	36.1	49.6	48.7	93.3	72.8
عائد الخدمات المصرفية	4,661	4,443	5,782	14,125	25,645	61.3	53.5	99.7	103.2	204.2
إيرادات أخرى	3,200	3,950	4,967	4,771	8,453	5.5	6.5	8.1	9.3	8.8
المصروفات العمومية والإدارية	12,281	16,330	15,026	24,953	38,391	24.4	31.9	53.5	76.5	114
الأرباح قبل الزكاة والضرائب	321	3,102	7,233	13,293	30,983	46.9	35.9	72.9	108	148.4

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الاسلامى السوداني

جدول رقم(4)

الضمانات المصرفية خلال الفتره (2002-2012)

مليون جنيه

البيا ن	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	20010	2011

عقاري	21094	22236	31610	103117	125254	121446	131744	171376	433019	723736
العربات	3340	3649	7625	59145	68822	96651	119452	93517	78659	122630
البضاعة	8086	13728	20659	23708	22810	23652	25050	25410	-	-
شخصي	167	0	0	0	0	1365	901	665	-	-
الأوراق المالية	-	-	-	-	-	-	-	45057	690190	778203
قرض حسن	-	-	-	-	-	-	5967	-	-	-
موجودات	-	-	-	-	-	-	20831	-	-	-
ودائع	-	-	-	-	-	-	-	-	319642	307510
سندات حكومية	-	-	-	-	-	-	-	-	270299	237105
رهن حيازي	-	-	-	-	-	-	-	-	116482	167291
مستندات تحت السداد	-	-	-	-	-	-	-	-	64661	-
صناديق	-	-	-	-	-	-	-	-	38000	38000
وثيقة تأمين	-	-	-	-	-	-	-	-	7339	5520
رهن عائم	-	-	-	-	-	-	-	-	1622	0
شيك	-	-	-	-	-	-	-	-	1000	2129
مستندات الشحن	-	-	-	-	-	-	-	-	5354	10299
ضمان البنك الرائد	-	-	-	-	-	-	-	-	1207	9600
اسهم	-	-	-	-	-	-	-	-	550	1000
اخرى	2461	7796	7489	22655	47899	62116	189862	171608	38345	40514

المصدر :إعداد الباحث من بيانات اداره الأستثمار

1/نسبةالسيولة

جدول رقم(5)

نسب السيولة والتمويل المتعثر

السنوات	نسبة السيولة	التمويل المتعثر
2002	1.45	69,567,700
2003	2,46	427,121,700
2004	1,50	765,408,962
2005	1,59	538,753,265
2006	1,52	933,576,531
2007	1,64	12,091,445
2008	2,36	20,758,468
2009	2,45	149,145,335
2010	2,68	172,370,687
2011	2,56	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الاسلامى السوداني

تهتم هذه النسبة بقياس حجم السيولة النقدية فى المصرف ومعرفة إذا ما كان قادر على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الاجل، وتقيس هذه النسبة مدى كفاية الموجودات المتداولة المتوقع تحويلها الى نقدية فى المستقبل القريب على تغطية مطالبات الدائنين قصيرة الاجل وتحسب بقسمة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة .

2/نسب الربحية:

جدول رقم(6)

نسب الربحية و التمويل المتعثر

السنوات	نسبة العائد على الموجودات	نسبة العائد على رأس المال	نسبة العائد على حقوق الملكية	التمويل المتعثر
2002	0,006	0,073	0,003	69,567,700
2003	0,007	0,101	0,058	427,121,700
2004	0,015	0,207	0,104	765,408,962
2005	0,022	0,204	0,127	538,753,265
2006	0,032	0,451	0,352	933,576,531
2007	0,034	0,704	0,304	12,091,445
2008	0,002	0,058	0,281	20,758,468
2009	0,020	0,542	0,314	149,145,335
2010	0,025	0,692	0,251	172,370,687
2011	0,033	0,641	0,377	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الاسلامى السوداني

تشير هذه المجموعة من النسب الى قدرة موجودات المصرف على خلق دخل تشغيلى وتحسب بتقسيم العوائد على إجمالى الموجودات.

- نسبة العائد على إجمالى الموجودات تقييس هذه النسبة العائد على الموجودات بعد دفع الضرائب و الفوائد.
- نسبة العائد على رأس المال تقييس هذه النسبة العائد على رأس المال الذى يشمل الديون طويلة الاجل بالأضافة الى حقوق الملكية، أى الاموال التى قدمها المساهمون وتفيد هذه النسبة فى معرفة قدرة المدير المالى على الاستغلال الأمثل لأموال المساهمين التى حصل عليها المصرف.
- نسبة العائد على حقوق الملكية تقييس هذه النسبة نسبة صافى الدخل إلى إجمالى حقوق الملكية أى العائد على إستثمارات المساهمين فى المصرف.

3/ رأس المال:

جدول رقم(7)

رأس مال المصرف والتمويل المتعثر

السنوات	رأس المال	التمويل المتعثر
2002	20,100,000	69,567,700
2003	30,000,000	427,121,700
2004	30,000,000	765,408,962
2005	58,000,000	538,753,265
2006	60,000,000	933,576,531
2007	70,000,000	12,091,445
2008	80,000,000	20,758,468
2009	110,000,000	149,145,335
2010	140,000,000	172,370,687
2011	200,000,000	68,740,000

المصدر: إعداد الباحث من تقارير بنك فيصل الاسلامى السوداني

يشير الجدول الى إجمالي رأس مال المصرف وتغيراته سنويا مقارنة بالتمويل المتعثر للمصرف.

التحليل الأحصائى:-

4/ إدارة المخاطر:

جدول رقم(8)

العمر

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اقل من 30	23	28.4	29.1	29.1
	31-40	32	39.5	40.5	69.6
	41-50	17	21.0	21.5	91.1
	50فاكثر	6	7.4	7.6	98.7
	5.00	1	1.2	1.3	100.0
	المجموع	79	97.5	100.0	
	المفقود من النظام	2	2.5		
	المجموع	81	100.0		

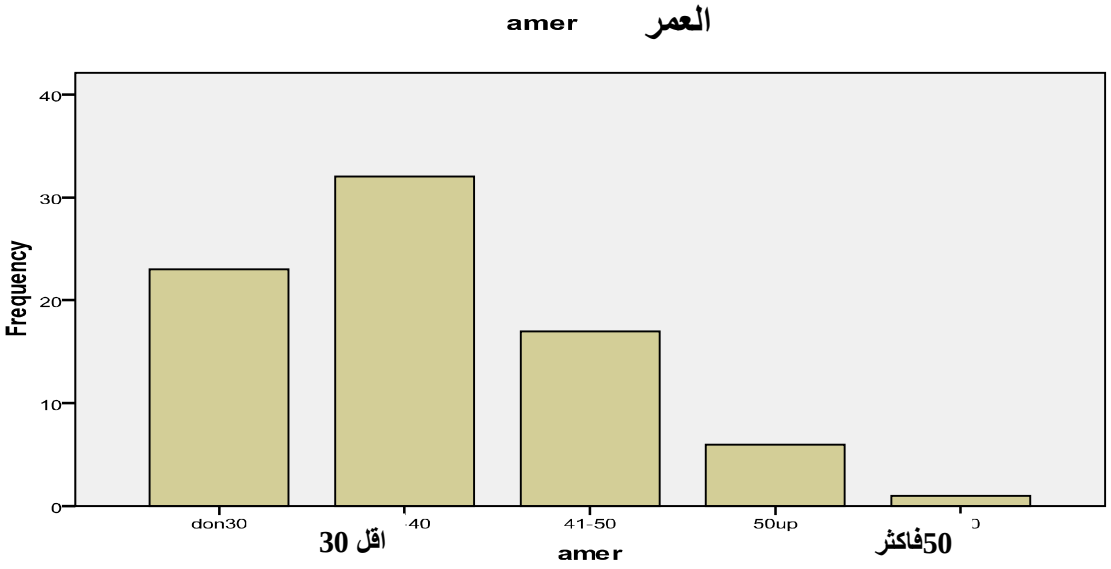

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

من النسب اعلاه يتضح ان اكبر نسبة من المبحوثين كانت اعمارهم 31-40 سنة وعددهم 32 فرد وبنسبة39.5 % والنسبة التي تليها كانت اقل من 30 وعددهم 23 فرد وبنسبة 28.4%.

جدول رقم (9)

المؤهـــل الأكاديمى

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	ثانوي	2	2.5	2.5	2.5

	دبلوم وسيط	4	4.9	5.0	7.5
	بكالريوس	44	54.3	55.0	62.5
	دبلوم عالي	6	7.4	7.5	70.0
	ماجستير	22	27.2	27.5	97.5
	دكتوراه	1	1.2	1.3	98.8
	33.00	1	1.2	1.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
المفقود من النظام		1	1.2		
المجموع		81	100.0		

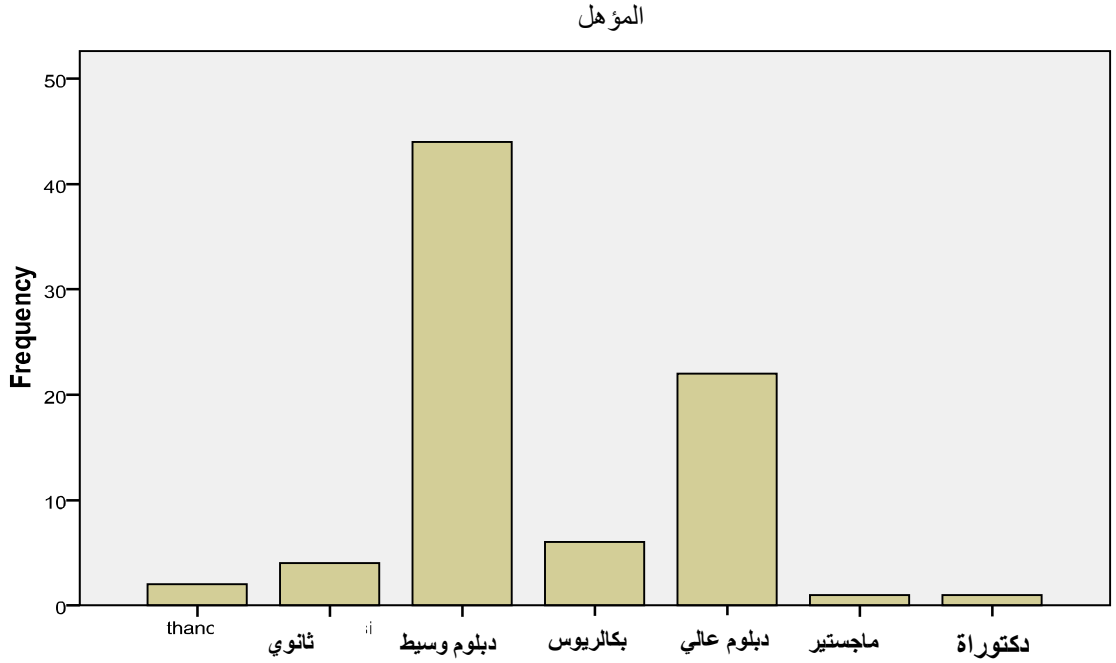

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

من النسب اعلاه يتضح ان اكبر نسبة من المبحوثين كانوا من حاملي الشهادة الجامعية من بكالريوس بنسبة 54.3% وكان وعددهم44افراد وماجستير بنسبة 27.2% وعددهم 22افراد وحاملي شهادات دبلوم عالي بنسبة7.4%، وعددهم6 افراد وهذا يدل علي ان الاستبيان شمل المستويات التعليمية المختلفة.

جدول رقم (10)
التخصص العلمي

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	ادارة اعمال	15	18.5	19.0	19.0
	محاسبة	21	25.9	26.6	45.6

	إقتصاد	18	22.2	22.8	68.4
	درسات مصرفية	12	14.8	15.2	83.5
	محاسبة تكاليف	3	3.7	3.8	87.3
	أخري	10	12.3	12.7	100.0
	المجموع	79	97.5	100.0	
النظام	المفقود من	2	2.5		
المجموع		81	100.0		

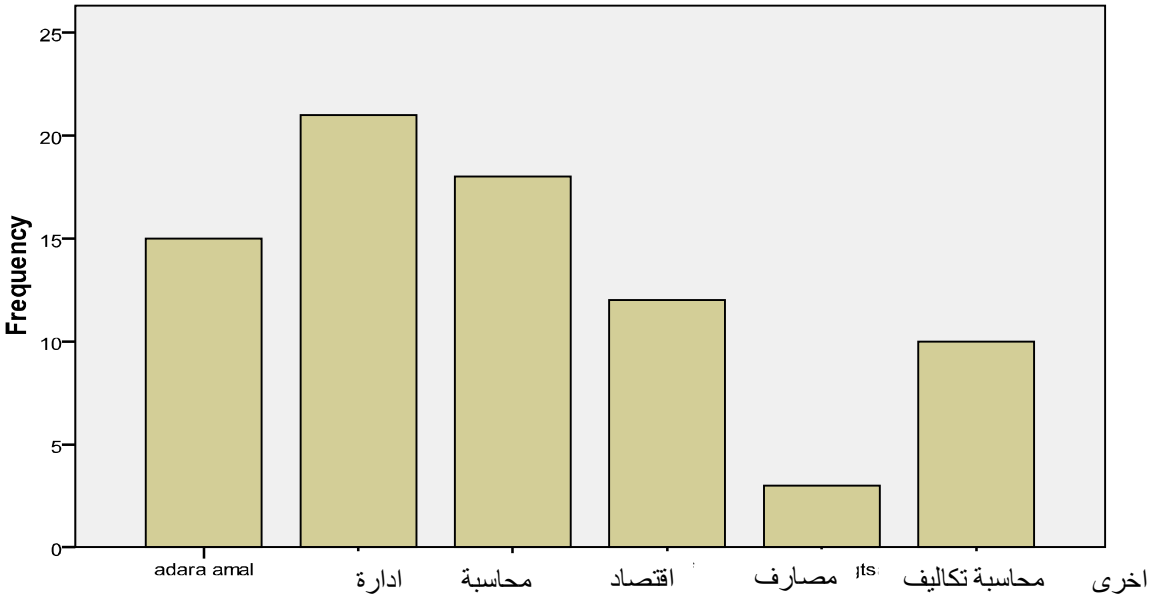

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

من النسب اعلاه يتضح ان اكبر نسبة من المبحوثين كانوا من المحاسبين وعددهم 21فرد وبنسبة25.9% والنسبة التي تليها كانت لمختصي الاقتصاد وعددهم 18 فرد وبنسبة 22.2% والنسبة التي تليها لمختصي ادارةالاعمال بنسبة 18.5% وعددهم 15فرد ونسبة تليها لمختصي مصارف بنسبة 14.8% وعددهم12 فرد وهذا يدل علي انة شمل كافة التخصصات

جدول رقم (11)

المركــز الوظيفي

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	مديرادارة	2	2.5	2.5	2.5
	رئيس قسم	13	16.0	16.3	18.8
	موظف	48	59.3	60.0	78.8
	أخري	15	18.5	18.8	97.5
	5.00	2	2.5	2.5	100.0

المجموع	80	98.8	100.0	
المفقود من النظام	1	1.2		
المجموع	81	100.0		

المركــز الوظيفي

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

من النسب اعلاه يتضح ان اكبر نسبة من المبحوثين كانوا من الموظفين وعددهم 49فرد وبنسبة58.3% والنسبة التي تليها كانت للذين يشغلون وظائف اخري وعددهم 15 فرد وبنسبة 18.8% ونسبة التي تليها كانت لمديري الاقسام وكان عددهم 13 فرد بنسبة 16% اما الذين شغلوا منصب المدير فكان عددهم 2فرد بنسبة 2.5%

جدول رقم (12)
سنوات الخبرة

	التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
اقل من 5سنة لصالح	34	42.0	42.5	42.5
6-10 سنة	24	29.6	30.0	72.5
11-15سنة	14	17.3	17.5	90.0

	16-20سنة	7	8.6	8.8	98.8
	11.00سنة	1	1.2	1.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
	المفقود من النظام	1	1.2		
	المجموع	81	100.0		

سنوات الخبرة

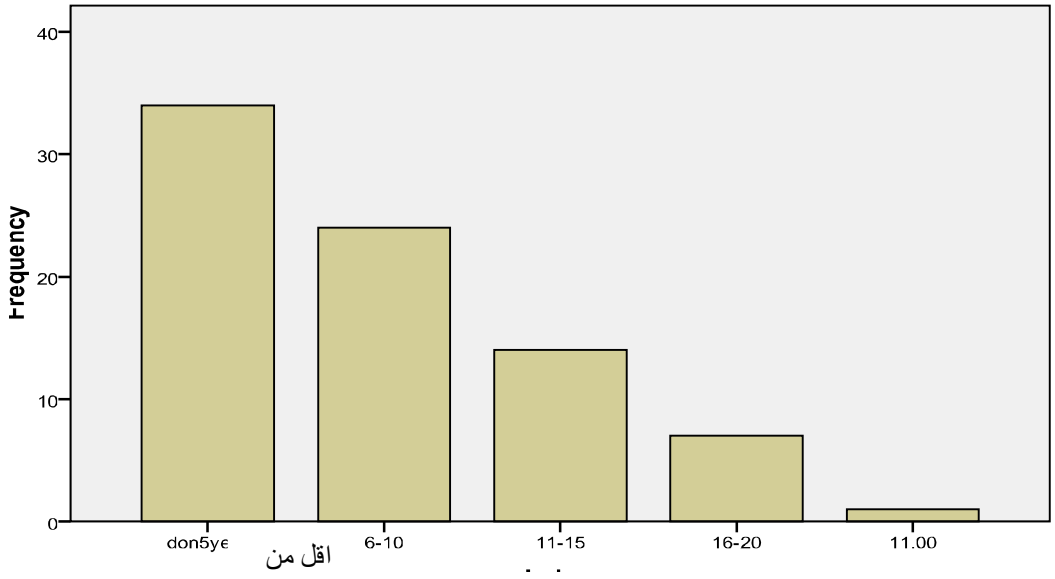

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

من النسب اعلاه يتضح ان اكبر نسبة 42.0 % وعددهم 34 وهي تعبر عن سنوات الخبرة اقل من5 سنوات وهي النسبة الاكبر و من 6-10 بنسبة 29.6 % وعددهم 24 وهي النسبة الثانية ومن 11-15 سنة بنسبة 17.3% وعددهم 14 وهي النسبة الثالثة ، ومن 16-20 سنة بنسبة 8.6% وعددهم 7فرد

جدول رقم (13)

المعلومات المالية المقدمة من العملاء للبنك لاتفصح عن حقيقة مراكزهم المالية

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	موافق	43	53.1	53.8	53.8
	موافق بشدة	16	19.8	20.0	73.8

	محايد	16	19.8	20.0	93.8
	لا اوافق	5	6.2	6.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
المفقود من النظام		1	1.2		
المجموع		81	100.0		

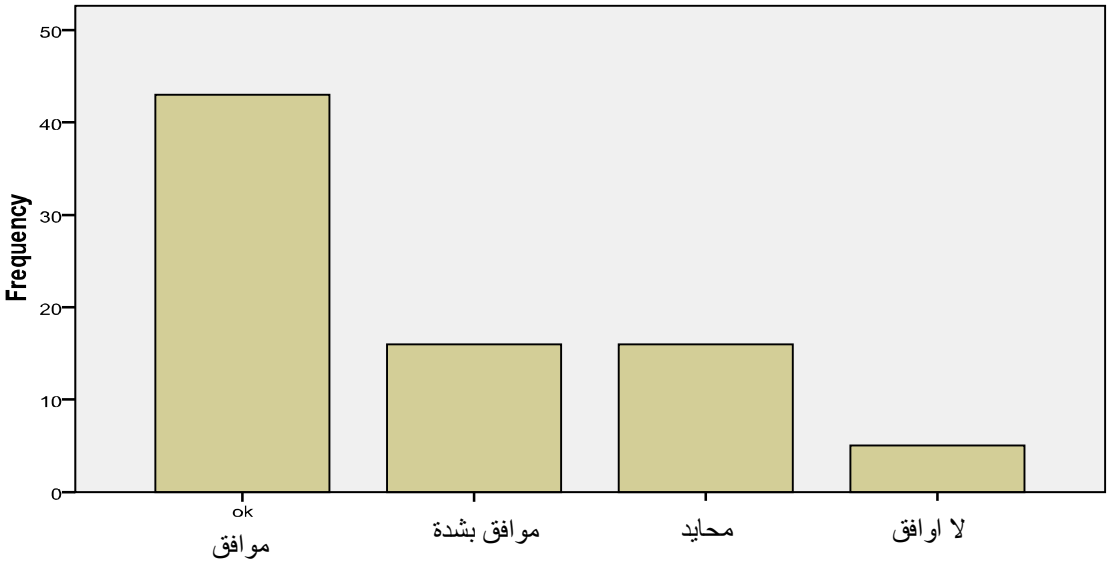

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 53.1% وعددهم 43فرد والذين موافقون بشدة بنسبة 19.8% وعددهم 16 فرد والذين هم محايدون بنسبة 19.8% وعددهم 16 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 6.2% وعددهم5 فرد والذين لم يوافقو بشدة بنسبة 0% وعددهم 0 فرد.

جدول رقم (14)

عندما يتقدم طالب التمويل بطلبة يحول لأكثرمن جهة داخلية منفصلة عن بعضها إداريا لدراسة وتقييم هذا الطلب

		التردد	**النسبة المئوية**	**النسب الصالحة**	**النسبة التراكمية**
موافق	لصالح	32	39.5	40.0	40.0

	موافق بشدة	17	21.0	21.3	6 1.3
	محايد	14	17.3	17.5	78.8
	غيرموافق	17	21.0	21.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
المفقود من النظام		1	1.2		
المجموع		81	100.0		

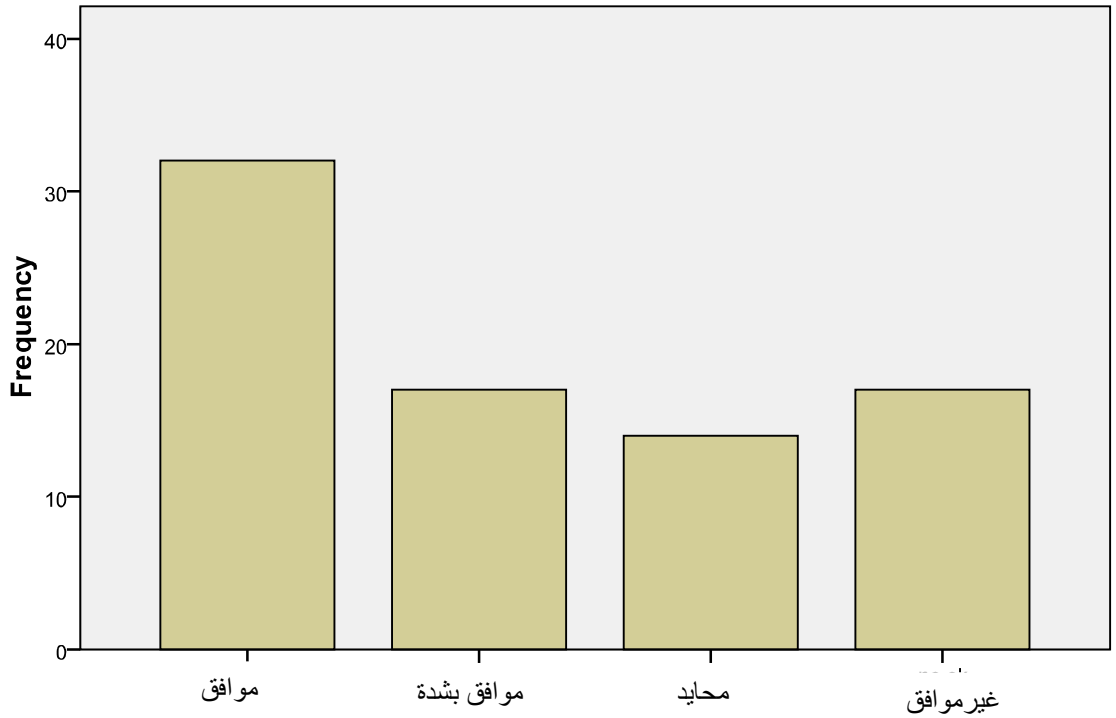

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 39.5% وعددهم 32 فرد والذين يوافقون بشدة بنسبة 21.0% وعددهم 17فرد ومحايدون بنسبة17.3% وعددهم 14 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 21.0% وعددهم17فرد.

جدول رقم (15)

لايستخدم البنك المؤشرات الماليةفي قرار منح التمويل

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	موافق	16	19.8	20.0	20.0
	موافق بشدة	2	2.5	2.5	22.5
	محايد	24	29.6	30.0	52.5
	لا اوافق	30	37.0	37.5	90.0

	لا اوافق بشدة	8	9.9	10.0	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
	المفقود من النظام	1	1.2		
	المجموع	81	100.0		

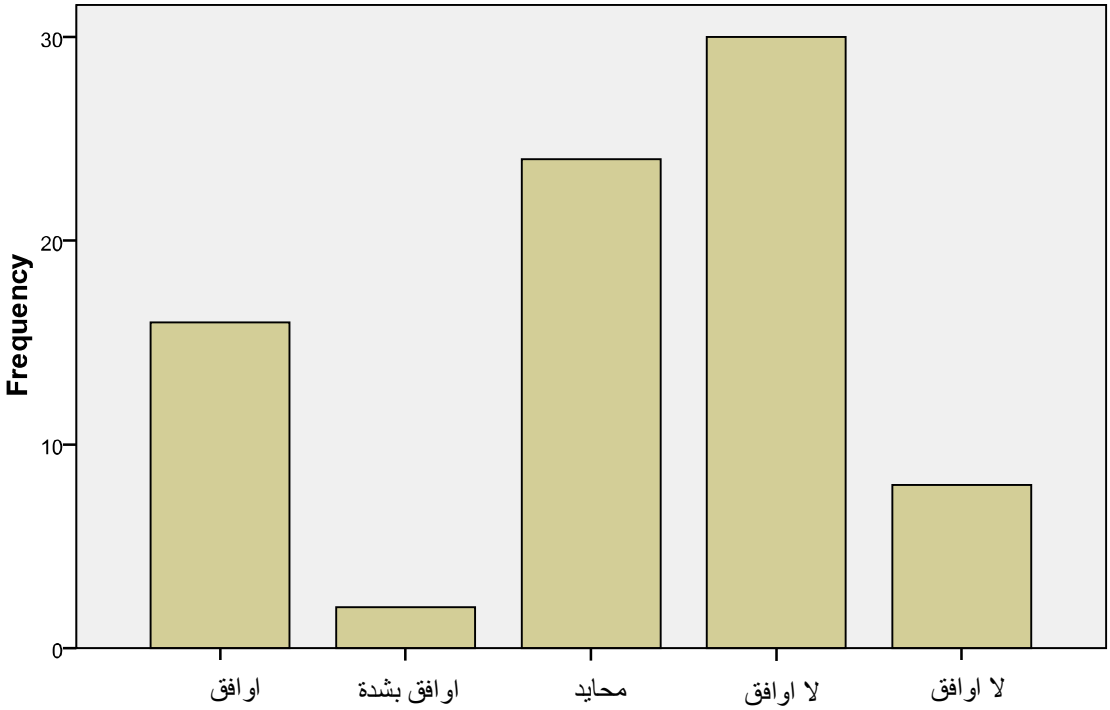

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 19.8% وعددهم 16فرد والذين يوافقون بشدة بنسبة 2.5% وعددهم 2فرد ومحايدون بنسبة29.6% وعددهم 24 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 37.0% وعددهم30 فرد والذين لم يوافقوا بشدة بنسبة 9.9% وعددهم 8 فرد .

جدول رقم (16)

تساهم الادارة الجيدة للمخاطر في تحقيق الاهداف المنشودة

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اوافق	29	35.8	36.3	36.3
	اوافق بشدة	45	55.6	56.3	92.5
	محايد	3	3.7	3.8	96.3

	لا اوافق	3	3.7	3.8	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
	المفقود من النظام	1	1.2		
	المجموع	81	100.0		

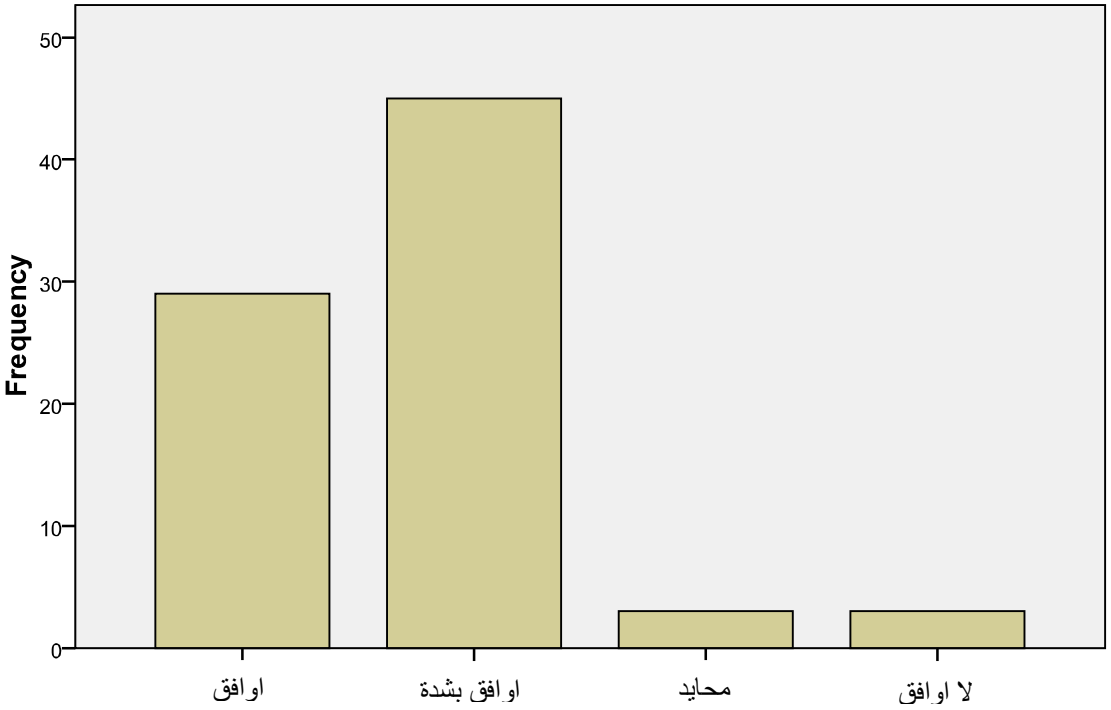

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 35.8% وعددهم 29فرد والذين هم موافقون بشدة بنسبة 55.6% وعددهم 46 والمحايدون بنسبة 3.7% وعددهم 3 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 3.7% وعددهم3 فرد .

جدول رقم (17)

يتجه البنك غالباً لمشروعات المخاطر العالية ذات الارباح المرتفعة

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اوافق	10	12.3	12.7	12.7
	اوافق بشدة	11	13.6	13.9	26.6
	محايد	19	23.5	24.1	50.6
	لا اوافق	32	39.5	40.5	91.1

	لا اوافق بشدة	7	8.6	8.9	100.0
	المجموع	79	97.5	100.0	
المفقود من النظام		2	2.5		
المجموع		81	100.0		

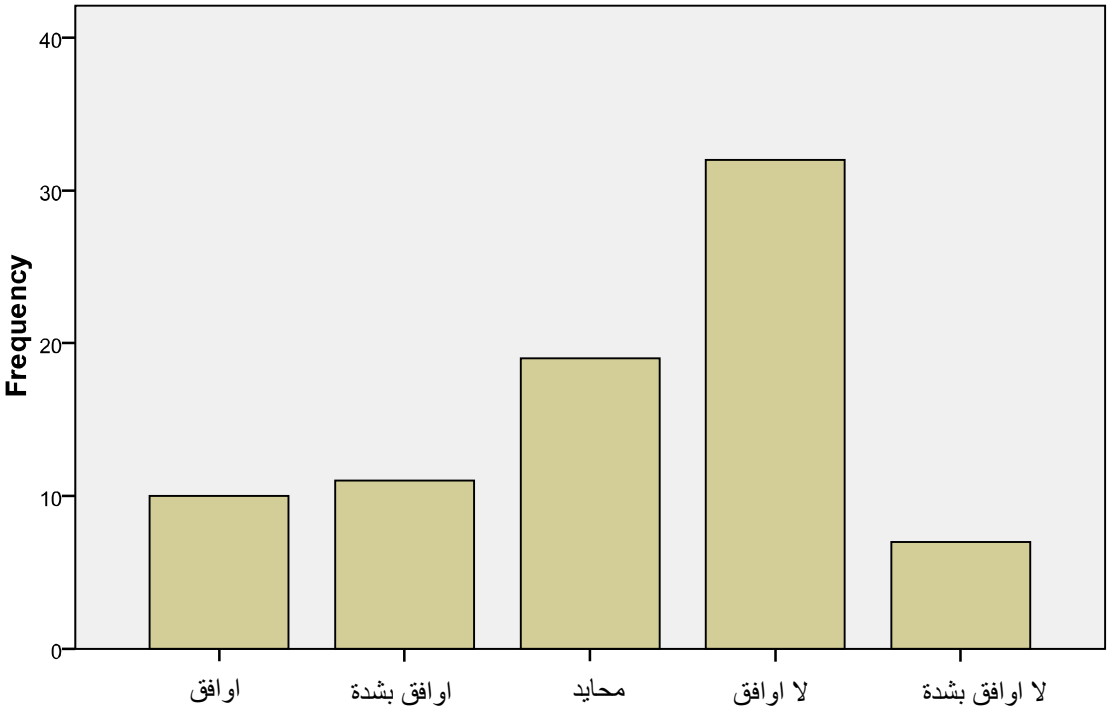

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 12.3% وعددهم 10فرد والذين يوافقون بشدة بنسبة 13.6% وعددهم 11 فرد ومحايدون بنسبة 23.5% وعددهم 19 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 39.5% وعددهم32فرد والذين لم يوافقوا بشدة بنسبة 8.6% وعددهم 7 فرد .

جدول رقم (18)

الاهتمام بإدارة المخاطر تعني استمرارية البنك لتحقيق أهدافة

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	موافق	22	27.2	27.5	27.5
	اوافق بشدة	42	51.9	52.5	80.0
	محايد	5	6.2	6.3	86.3
	لا اوافق	8	9.9	10.0	96.3

	لا اوافق بشدة	2	2.5	2.5	98.8
	11.00	1	1.2	1.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
النظام	المفقود من	1	1.2		
المجموع		81	100.0		

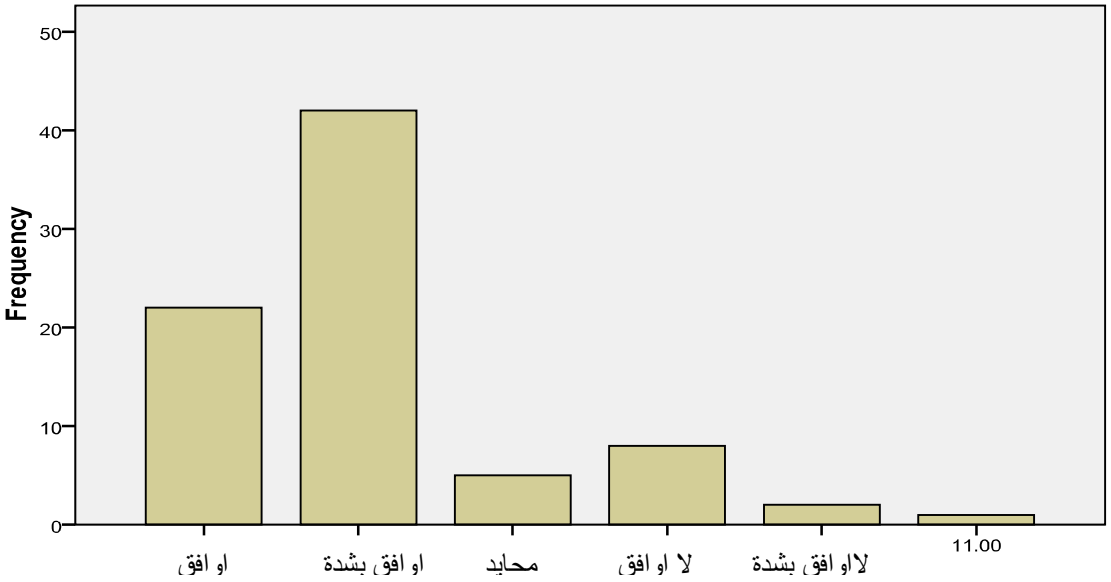

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 27.2% وعددهم 22فرد والذين يوافقون بشدة بنسبة 51.9% وعددهم 42 فرد ومحايدون بنسبة 6.2% وعددهم 5 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 9.9% وعددهم8 فرد والذين لم يوافقوا بشدة هم بنسبة 2.5% وعددهم 2 فرد .

جدول رقم (19)

تعتبر سياسة التعويم (منح تمويل علي تمويل) مجدية للعميل في سداد الديون المتعثرة بدلاً من اتخاذ اجراءات قانونية للتحصيل

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اوافق	22	27.2	27.5	27.5
	اوافق بشدة	3	3.7	3.8	31.3
	محايد	16	19.8	20.0	51.3
	لا اوافق	18	22.2	22.5	73.8
	لا اوافق بشدة	20	24.7	25.0	98.8

	24.00	1	1.2	1.3	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
النظام	المفقود من	1	1.2		
المجموع		81	100.0		

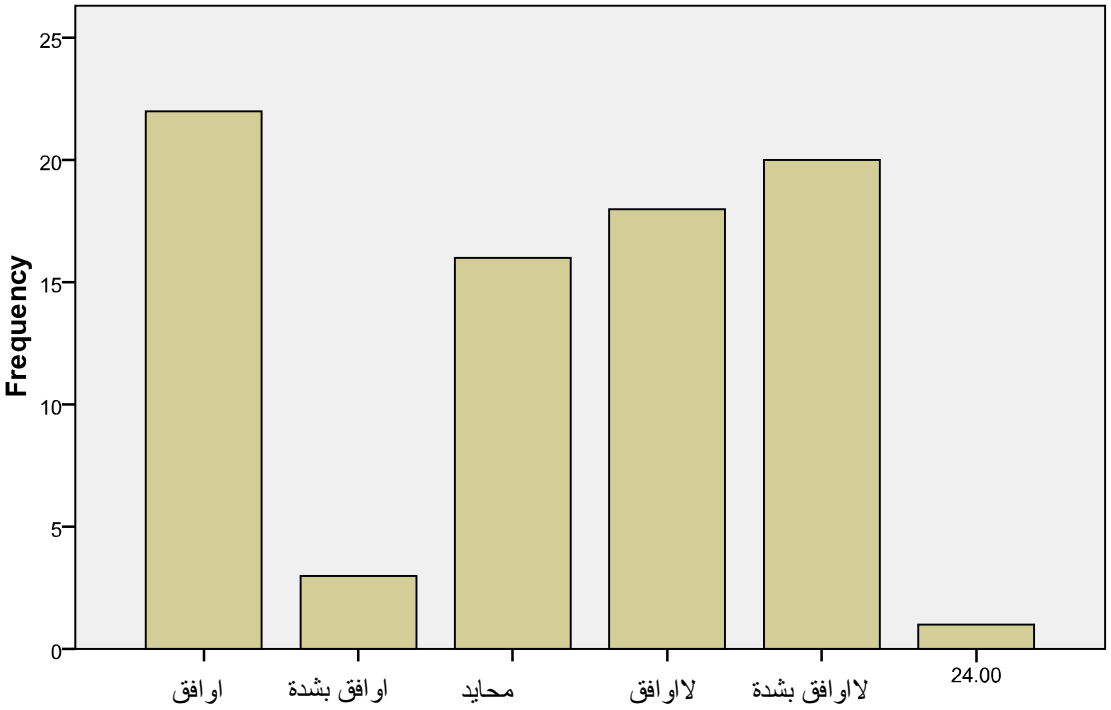

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 27.2% وعددهم 22 فرد والذين موافقون بشدة بنسبة 3.7% وعددهم 3فرد ومحايدون بنسبة 19.8% وعددهم 16 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 22.2% وعددهم18 فرد والذين لم يوافقوا بشدة بنسبة 24.7% وعددهم 20 فرد .

جدول رقم (20)

السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اوافق	17	21.0	21.3	21.3
	اوافق بشدة	15	18.5	18.8	40.0
	محايد	10	12.3	12.5	52.5

	لا اوافق	22	27.2	27.5	80.0
	لا اوافق بشدة	16	19.8	20.0	100.0
	المجموع	80	98.8	100.0	
النظام	المفقود من	1	1.2		
المجموع		81	100.0		

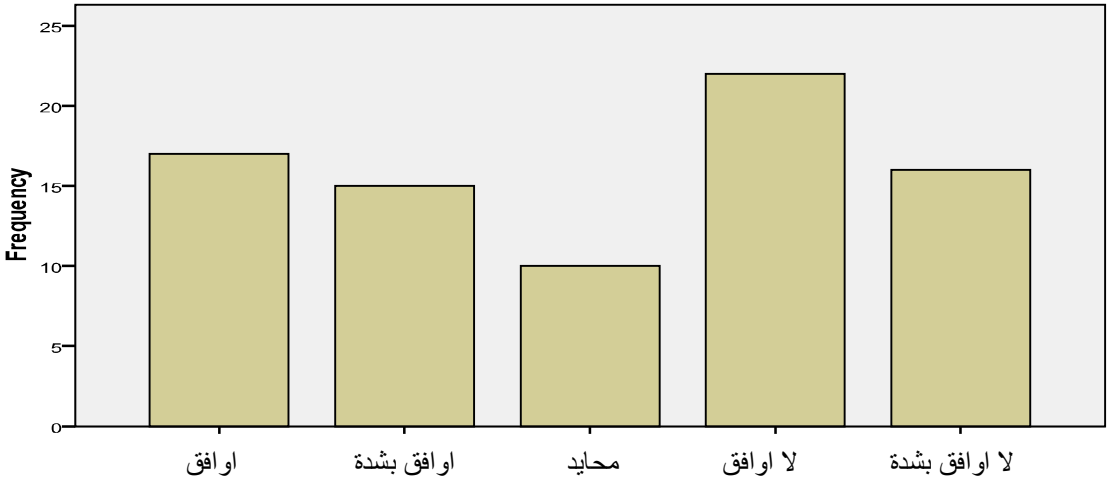

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 21.0% وعددهم 17 فرد والذين موافقون بشدة بنسبة 18.5% وعددهم 15 فرد ومحايدون بنسبة 12.3% وعددهم 10 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 27.2% وعددهم22 فرد والذين لم يوافقوا بشدة بنسبة 19.8% وعددهم 16 فرد .

جدول رقم (21)

التقويم والمتابعة جزء اساسي لانجاح المشروعات الممولة لدي البنك

		التردد	النسبة المئوية	النسب الصالحة	النسبة التراكمية
لصالح	اوافق	17	21.0	21.3	21.3
	اوافق بشدة	50	61.7	62.5	83.8
	محايد	7	8.6	8.8	92.5
	لا اوافق	3	3.7	3.8	96.3
	لا اوافق بشدة	3	3.7	3.8	100.0

	المجموع	80	98.8	100.0	
المفقود من النظام		1	1.2		
المجموع		81	100.0		

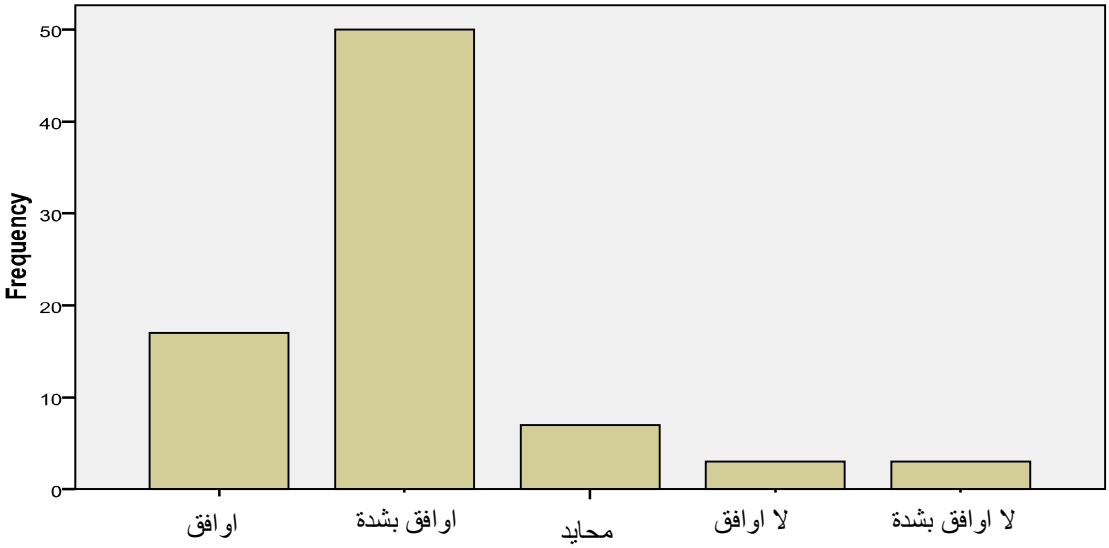

المصدر : إعداد الباحث من واقع البيانات.

اتضح من النسب اعلاه ان الموافقون بنسبة 21.0% وعددهم 17 فرد والذين موافقون بشدة بنسبة 61.7% وعددهم 50 فرد ومحايدون بنسبة 8.6% وعددهم 7 فرد والذين لم يوافقوا بنسبة 3.7% وعددهم3 فرد والذين لم يوافقوا بشدة بنسبة 3.7% وعددهم 3 فرد

البحث الثالث:اختبار صحة فرضيات الدراسة:

الفرضية الاولى: تؤثر الديون المتعثرة على الاداء المالى للمصرف وتتفرع منها:

أ/لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وسيولة المصارف.

نلاحظ من خلال جدول رقم(5) الذى يوضح نسبة السيولة والتمويل المتعثر وعند المقارنة بينهم اتضح أن نسب السيولة لا تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر فى عام 2006 كان أكبر تمويل متعثر(933,576,531) و كانت نسبة السيولة(1,52)، وفى عام 2010 كانت

أعلى نسبة للسيولة (2,68) وبلغ التمويل المتعثر(172,370,687)، وفى عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر(12,091,445) وكانت نسبة السيولة (1,64)، وفى عام 2004 كانت أصغر نسبة سيولة (1,50) وبلغ التمويل المتعثر (765,408,962) وذلك لأن هذه النسبة تغطى مطالبات الدائنين قصيرة الأجل والتمويل المتعثر عبارة عن ديون طويلة الأجل لذلك لا تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر.

ب/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وربحية المصارف.

نلاحظ من خلال جدول رقم(6) الذى يوضح نسب الربحية والتمويل المتعثر وعند المقارنة بينهم اتضح أن نسب الربحية تتأثر بصورة مباشرة بالتمويل المتعثر فى عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر(12,091,445) وكانت أعلى نسب للربحية نسبة العائد على الموجودات(0,034) ونسبة العائد على رأس المال (0,704) ونسبة العائد على حقوق الملكية (0,352).

ج/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة ورأس مال المصارف.

نلاحظ من خلال جدول رقم(7) الذى يوضح رأس المال والتمويل المتعثر وعند المقارنة بينهم اتضح أن رأس مال المصرف يتأثر بالتمويل المتعثر فى عام 2010 -2011 ارتفع رأس المال بمقدار(60,000,000) وذلك بإنخفاض التمويل المتعثر إلى (68,740,000).

د/ لايوجد تأثير ذو دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وإدارة المخاطر.

جدول رقم(22)

عرض ومناقشة أسئلة المحور

العبارة	قيمة مربع كاى2	درجة الحرية	القيمة الإحتمالية
المعلومات المالية المقدمة من العملاء للبنك لاتفصح عن حقيقة مراكزهم المالية	39.300	3	0.000
عندما يتقدم طالب التمويل بطلبة يحول لاكثرمن جهه داخلية منفصلة عن بعضها إداريا لدراسة وتقييم هذا	9.900	3	0.19

الطلب			
لايستخدم البنك المؤشرات المالية في قرار منح التمويل	32.500	4	0.000
تساهم الادارة الجيدة للمخاطر في تحقيق الاهداف المنشودة	64.200	3	0.000
يتجه البنك غالباً لمشروعات المخاطرالعالية ذات الارباح المرتفعة	25.747	4	0.000
الاهتمام بادارة المخاطرتعني استمرارية البنك لتحقيق اهدافة	95.650	5	0.000
تعتبر سياسة التعويم(منح تمويل علي تمويل) مجدية للعميل في سداد الديون المتعثرة بدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية للتحصيل	30.550	5	0.000
السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل	4.625	4	0.328
التقويم والمتابعة جزء اساس لانجاح المشروعات الممولة للبنك	98.500	4	0.000

نلاحظ من الجدول أسئلة موجودة نجد العبارة الاولى قيمة مربع كاى2 كانت (39.300) ودرجة الحرية له تساوى (3) والقيمة الإحتمالية كانت (0.000) وهى اكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على تحقيق الفرضية لهذة العبارة ، بينما نجد العبارة الثانية قيمة مربع كاى2 كانت (9.900) ودرجة الحرية لة تساوى (3) والقيمة الإحتمالية كانت (0.19) وهى اكبر من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على معنويةالعبارة اما العبارة الثالثة فكانت قيمة مربع كاي2 (32.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية(0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة ، اما العبارة الرابعة فكانت قيمة مربع كاي2 (64.200) ودرجة الحرية (3) والقيمة الاحتمالية (**0.000)** وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة ، اما العبارة الخامسة فكانت قيمة مربع كاي2 (25.747) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية(0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة ، اما العبارة السادسة فكانت قيمة مربع كاي2 (95.650) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية(0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة**.** اما العبارة السابعة فكانت قيمة مربع كاي2 (30.550) ودرجة الحرية (5) والقيمة الاحتمالية(0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة ، اما العبارة الثامنة فكانت قيمة مربع كاي2 (4.625) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية(0.328) وهي اكبر من مستوي

المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة، اما العبارة التاسعة فكانت قيمة مربع كاي2 (98.500) ودرجة الحرية (4) والقيمة الاحتمالية(0.000) وهي اكبر من مستوي المعنوية(0.05) ممايدل علي معنوية العبارة.وعليه فإن الباحث وفقا لما تقدم من تحليل يستنتج بإن الفرضية الأولى للدراسة والتى نصت على (تؤثر الديون المتعثرة على الاداء المالى للمصارف) **قد تحققت**

الفرضية الثانية: تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحه.

جدول رقم (23)

التمويل المتعثر واجمالي الضمانات

السنوات	إجمالي الضمانات	التمويل المتعثر
2002	35,156,000	69,567,700
2003	47,409,000	427,121,700
2004	67,682,000	765,408,962
2005	208,625,000	538,753,265
2006	264,786,000	933,576,531
2007	305,230,000	12,091,445
2008	493,780,000	20,758,468
2009	918,633,000	149,145,335
2010	2,066,369,000	172,370,687
2011	2,745,363,000	68,740,000

المصدر:إعداد الباحث من بيانات إدارة الاستثمار

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه ان اجمالي الضمانات في الاعوام (2002-2006) كانت اقل من اجمالي التمويل المتعثر وكانت تعتمد على انواع الضمانات التالية (عقاري – عربات – شخصي-بضاعة – اخرى)،اما في الاعوام (2007-2011) كانت اجمالي الضمانات اكبرمن اجمالي التمويل المتعثر وكانت تعتمد على انواع الضمانات التالية (عقاري – عربات – شخصي- بضاعة – موجودات – ودائع- سندات حكومية – رهن – مسنتدات الشحن – اسهم- اخرى). بالتالي عندما اعتمد البنك على انواع اكثر من الضمانات كان اكثر قدرة على استرداد التمويل المتعثر.

اذن تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحه من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان وتنوع مصادر الضمان.

وعليه فإن الباحث وفقا لما تقدم من تحليل يستنتج بإن الفرضية الثانية للدراسة والتى نصت على (تتأثر الديون المتعثرة بوجود الضمانات الممنوحه) **قد تحققت**

الفرضية الثالثة:تؤثر الضمانات الممنوحه على الاداء المالى .

جدول رقم (24)

الضمانات الممنوحة و الأداء المالي

السنوات	نسبة السيولة	نسبة العائد على الموجودات	نسبة العائد على رأس المال	نسبة العائد على حقوق الملكية	إجمالي الضمانات
2002	1.45	0,006	0,073	0,003	35,156,000
2003	2,46	0,007	0,101	0,058	47,409,000
2004	1,50	0,015	0,207	0,104	67,682,000
2005	1,59	0,022	0,204	0,127	208,625,000
2006	1,52	0,032	0,451	0,352	264,786,000
2007	1,64	0,034	0,704	0,304	305,230,000
2008	2,36	0,002	0,058	0,281	493,780,000
2009	2,45	0,020	0,542	0,314	918,633,000
2010	2,68	0,025	0,692	0,251	2,066,369,000
2011	2,56	0,033	0,641	0,377	2,745,363,000

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه ان نسب السيولة والربحية تتاثر بحجم الضمانات المقدمة للبنك(عقاري – عربات – شخصي- بضاعة – موجودات – ودائع- سندات حكومية – رهن –مسنتدات الشحن – اسهم- اخرى). بالتالي عندما اعتمد البنك على انواع اكثر من الضمانات كان تسييل هذه الضمانات اسهل مما يحسن اداء البنك المالي.

اذن تؤثر الضمانات المصرفية على الاداء المالى من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف وقيمة الضمان وربحية المصرف وتقييم الضمان و المخاطر المرتبطة به وعليه فإن الباحث وفقا

لما تقدم من تحليل يستنتج بإن الفرضية الثالثه للدراسة والتى نصت على (تؤثر الضمانات الممنوحه على الاداء المالى) **قد تحققت.**

الفرضية الرابعة: تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالى فى وجود الضمانات

جدول رقم(25)

السنوات	نسبة السيولة	نسبة العائد على الموجودات	نسبة العائد على رأس المال	نسبة العائد على حقوق الملكية	إجمالي الضمانات	التمويل المتعثر
2002	1.45	0,006	0,073	0,003	35,156,000	69,567,700
2003	2,46	0,007	0,101	0,058	47,409,000	427,121,700
2004	1,50	0,015	0,207	0,104	67,682,000	765,408,962
2005	1,59	0,022	0,204	0,127	208,625,000	538,753,265
2006	1,52	0,032	0,451	0,352	264,786,000	933,576,531
2007	1,64	0,034	0,704	0,304	305,230,000	12,091,445
2008	2,36	0,002	0,058	0,281	493,780,000	20,758,468
2009	2,45	0,020	0,542	0,314	918,633,000	149,145,335
2010	2,68	0,025	0,692	0,251	2,066,369,000	172,370,687
2011	2,56	0,033	0,641	0,377	2,745,363,000	68,740,000

تتأثر الديون المتعثرة بالضمانات الممنوحه من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانونى للضمان وتؤثر الضمانات المصرفية على الاداء المالى من حيث نوع الضمان وسيولة المصارف وقيمة الضمان وربحية المصرف وتقييم الضمان و المخاطر المرتبطة به.اذن تؤثر الديون المتعثرة على الأداء المالى فى وجود الضمانات من خلال أثر الضمانات على الديون المتعثرة عند منح التمويل واثرها على الاداء المالى عند تحصيل التمويل المتعثر.

وعليه فإن الباحث وفقا لما تقدم من تحليل يستنتج بإن الفرضية الرابعة للدراسة والتى نصت على (تؤثر الديون المتعثرة على الاداء المالى فى وجود الضمانات) **قد تحققت.**

مناقشة نتائج الفرضيات في ضوء الدراسات السابقة

نلاحظ إن هنالك نتائج إتفقت مع نتائج الدراسات السابقة حيث نجد دراسة إيمان النويرى توصلت إلى إن التقدير غير العادل للضمانات مقابل التمويل ادى الى انتشار ظاهرة التعثر فى سداد القروض،ثم دراسة وهيب خليفه الذى توصل الى ان الضمان الجيد عنصر اساسى فى اتخاذ القرار الائتمانى، واخيرا دراسة بابكر محمد الأمين التى توصلت الى عدم متابعة ومراقبة الضمانات المقدمة للبنك.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولا:النتائج:

1/ تدني نسب السيولة في السنوات الخمس الاولى بمتوسط (1.45) بسبب ذيادة التمويل المتعثر وارتفاعها في السنوات الخمس الأخيرة بمتوسط (2.68) للانخفاض في التمويل المتعثر.

2/ انخفاض حجم التمويل المتعثر ادى الى ذيادة نسب الربحيه في عام 2007 كان أصغر تمويل متعثر(12,091,445) وكانت أعلى نسب للربحية نسبة العائد على الموجودات(0,034) ونسبة العائد على رأس المال (0,704) ونسبة العائد على حقوق الملكية (0,352).

3/ اعتماد البنك على تعدد مصادر الضمانات خلال الخمس سنوات الاخيره ساهم في تقليل حجم التمويل المتعثر.

4/ يستخدم البنك الضمان العقاري بصورة اكبر من انواع الضمانات الاخرى وذلك لثبات قيمته وسهوله تسييله.

5/تعدد الضمانات لدى البنك ساهم في تحسن نسب السيولة والربحيه وذلك لسهولة تسييل هذه الضمانات.

6/ المعلومات المالية المقدمة من العملاء لا تفصح عن حقيقة مراكزهم المالية ما من شأنه الضرر بموقفهم فى السداد وعجزهم عن الوفاء بالتزامتهم.

7/ عدم الدراسة الكافية للمشروعات واعداد دراسات جدوى الاقتصادية غير حقيقة من العملاء عن مشروعاتهم سبب مباشر فى تعثر كثير من العملاء وتفاقم ظاهرة الديون المتعثرة فى المصرف.

8/ يتطلب نجاح المشروعات التى يتم تمويلها من البنوك ان تتوفر لدى طالب التمويل خبرة إدارية كافية عن المشروع الممول لان عدم الخبرة الكافية للعميل تعنى الانحراف عن تحقيق اهداف المشروع وبالتالى التعثر فى السداد.

9/ هناك قصور فى تطبيق قانون بيع الاصول المرهونة للمصارف كضمان حيث يحتاج القانون إلى صرامة اكثر حتى يقلل من حالات التعثر المصرفى .

10/لا تقوم البنوك باعادة تقييم الاصول المقدمة كضمانات لاسترداد تمويلها فى فترات متقاربة تجنب لانخفاض قيمتها السوقية عن حجم التمويل المقدم.

ثانياً: التوصيات: -

1/ ضرورة تطوير أسس وضوابط منح التمويل ولا تستخدم فقط فى توضيح السقوف الائتمانية للتحكم فى كمية النقود المعروضة وضبط حجم السيولة بالمصرف لتشمل تقليل مخاطر التمويل المصرفى.

2/ ضرورة إيجاد سياسات واضحة للتعامل مع الديون المتعثرة حتى لاتؤثر على نسب الربحيه حتى يتسطيع البنك الاستمرار في نشاطه.

3/ الاهتمام بالضمانات الممنوحه من حيث اختيار نوع الضمان وقيمة الضمان والتقييم القانونى للضمان لما لها من أثر بالغ على إسترداد التمويل وتحسين أداء المصرف المالى.

4/ ضرورة التحقق من المستندات في الضمان العقاري حتى لايكون فيها اي تزوير.

5/ ضرورة استخدام الضمانات القوية ذات القيمة الثابتة والسريعة التسييل لما لها من أثر بالغ على إسترداد التمويل.

6/ يجب القيام بدراسة وافية للعميل (طالب التمويل) تتضمن بياناتة الشخصية وبيانات كاملة عن نشاطة الذى يمارسة والتأكد من صدق مركزه المالى وذلك قبل منحه التمويل.

7/على البنوك احتجاز أرباح معقولة كنسبة ثابتة عن كل سنة حتى يتسنى مبدأ الاستمرارية والتوزيع السليم لمخاطر التعثر.

8/يجب فرض رقابة فعالة على التمويل الممنوح من البنوك لتمويل المشروعات ومتابعته حتى لا يستهلك فى غير أغراضه.

9/تطوير قانون بيع الاصول المرهونة للمصارف كضمان وتطبيقه بصرامة وفرض رقابة على وحدات الجهاز المصرفى حتى لاتتهاون فى تحصيل الديون المتعثرة .

10/دراسة و تقييم الضمانات المقدمة من العملاء الى البنوك للحصول على التمويل دراسة متأنية و التأكد من ان الضمانات حقيقية وتفوق مبلغ التمويل الأصلى مع ضرورة تقييم الاصول المقدمة كضمانات خلال فترات متقاربة .

11/التوصية بالقيام بالمزيد من الابحاث عن دور الضمانات في استرداد التمويل المتعثر ، واثر تكوين مخصصات التمويل المتعثر على الاداء المالي للمصارف.

قائمة المصادر:-

1- ابراهيم الكراسنة ، اطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي الطبعة الثانية ، 2010 .

2 - إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1993).

3- احمد السيد الكردى،مقال(أهم أنوع المخاطر التى تواجه البنوك)،كلية الاقتصاد والتسيير - الجزائر،2010/10/19م.

4- احمد عبد العزيز الالفى،الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني،(الأسكندرية،ب د،1997م) .

5- بسيوني محمد البرداعى،تنمية مهارات المديرين في تقييم أداء العاملين،(القاهرة:ايتراك للنشر والتوزيع،2008م).

6- حسن خليل أحمد ، ادارة الائتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ،1975 .

7- خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة،الطبعة الخامسة(عمان . الاردن:دار وائل للنشر:2004م).

8- سامح طلعت غراب، معايير قياس التعثر المالي،(الاسكندرية نور الاسلام للطباعة 2009م)

9- سراج الدين عثمان مصطفى ، ورقة عمل بعنوان أسس ومعايير منح العمليات الاستثمارية والضوابط الشرعية، مجلة المصارف العددالخامس عشر ، ابريل 2006م.

10- سليمان اللوزي ، مهدي زويلف ، مدحت العراونة ، ادارة البنوك ، (عمان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997م 0

11- سمير سليم حمود ، التحليل الائتماني (بيروت : دار الوحده للطباعة والنشر 1993) .

12- شوقي حسين عبد الله،إدارة البنوك،(القاهرة:دار النهضة العربية،1999م.

13- صلاح الدين حسن،القطاع المصرفى والاقتصاد المصرى،(القاهرة:مكتبة الاسرة،2003م).

14- طلعت اسعد عبد الحميد،إدارة البنك المتكاملة،(الإسكندرية:منشأة المعارف،2004م).

15- عبد الحميد الغزالي وآخرون؛اقتصاديات النقود والبنوك،(القاهرة . دار الثقافة العربية للنشر . 1987م).

16-عبد الله إدريس،قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان،(الخرطوم:ب ت :2005م).

17-عبدالحميد الشواربى،محمد عبدالحميد الشواربى،إدارة المخاطر الائتمانية،(الاسكندرية:دار المعارف،2002م).

18-عبد الغفار حنفي،د.عبد السلام ابو قحف،ادارة البنوك وتطبيقاتها،(الاسكندرية:دار المعرفة الجامعية،2000م).

19- عبد الغفار حنفي , ادراة المصارف (,الاسكندريه :الدار الجامعية.،2007) .
20- عبد العظيم سليمان المهل،مبادئ الاقتصاد،(الخرطوم:بت:2005م).
21- عبدالمطلب عبدالمجيد،الديون المصرفية المتعثرة،(القاهرة:الشركة العربية المتحدة،2010).
22- على عباس،الإدارة المالية،(عمان:مكتبة الرائد،2002م)،الطبعة الاولى.
23- عمر أحمد عثمان المقلي،ادارة الافراد(الخرطوم:شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،ب ت).
24- عماد أمين شهاب ، خريطة طريق تطبيق بازل 11 في المصارف العربية ، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة ، 2008م .
25- فائزه عمر محمد المحجوب،"المخاطر الاستراتيجية وأثرها فى الاداء المالى دراسة تطبيقية لعينة من المصارف السودانية"،رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة المستصرية،1999م.
26- فلاح حسن عداى،إدارة البنوك، (عمان:دار وائل للنشر،2003م).
27- محسن احمد الخضيري،الائتمان المصرفي،(القاهرة:مكتبة الانجلو،1987م).
28- محمد صالح القرا،مدونة العلوم الإدارية والمالية، موقع الخدمات المصرفية الإسلامية،
29-محمد فرح عبد الحليم،التمويل والادارة المالية،(الخرطوم:سلسلة الكتاب الجامعي:2003م).
30- محمد محمود المكاوى ، التمويل المصرفي ، (المكتبة العصرية : القاهرة : 2010م)، الطبعة الأولى .
31- منير ابراهيم هندي الادارة المالية مدخل تحليل معاصر ، (الاسكندرية المكتب العربي الحديث ، 2000م).
32- منير إبراهيم هندي؛إدارة الأسواق والمنشآت المالية،(الأسكندرية:دار المعارف للنشر،1997م).
33- نبيل حشاد ، دليلك الى اتفاق بازل 11 المضمون ، الاهمية ، الابعاد منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2004م .
34- ادارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها ، صندوق النقد العربي ، ابوظبي ، ورقة عمل قدمت فى الاجتماع السنوي الثالث عشر ، 2004م .
35- الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 11 " انضباط السوق " صندوق النقد العربي ، أبوظبي ن ورقة عمل قدمت في الاجتماع السنوى الثلاثون ، 2006م ن .
36- صحيفة الإقتصادية الإلكترونية،العدد8،2012/8/6876م.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

السيد /.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

الموضوع/ تحكيم استبانة

يقوم الباحث بإعداد دراسة لنيل درجة الماجستير فى إدارة الأعمال بعنوان **دور الضمانات فى العلاقة بين الديون المتعثرة والاداء المالي** لتحقيق هدف الدراسة قام الباحث بإعداد استبانة مكونه من جزئين الجزء الأول يتضمن المعلومات الشخصية، اما الجزء الثانى فقد اشتمل على مجموعة من العبارات التى تقيس احدى فرضيات الدراسة.
يأمل الباحث من سيادتكم التلطف بالإطلاع على الاستبانة المرفقة ثم ابداء آرائكم وتضمين مقترحاتكم وملاحظاتكم حولها

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام

مرفق الاستمارة الاستبانة

الباحث
هند محمد محمد السيد
المشرف : د.ابراهيم فضل المولى البشير

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا والبحث العلمى

السيد الفاضل/.....

تحيه طيبة وبعد

يقوم الباحث بإعداد أطروحة لنيل درجة الماجستير فى إدارة الإعمال بعنوان دور الضمانات فى العلاقة بين الديون المتعثرة والأداء المالى للبنوك وقد اعد لهذا الغرض الاستبانة المرفقة لاستخدامها كأداة لجمع البيانات اللازمة للكشف عن العلاقة بين ادارة المخاطر وادارة الديون المتعثرة لبنك فيصل الاسلامي السودانى وانعكاس ذلك على ادائه ونظراً لما تتمتعون به من دراية وخبرة فى هذا المجال وبحكم موقعكم نأمل تفضلكم بالمشاركة فى إتمام هذه الدراسة وذلك من خلال ابداء آرائكم تجاه عبارات هذه الاستبانة بكل دقة وموضوعية علما بأن هذه الآراء التى سيتم جمعها سوف تعامل بسرية تامة ولن تستخدم الإ لأغراض البحث العلمى كما يمكن الاطلاع على نتائج الدراسة اذا رغبتم فى ذلك.

مع فائق الشكر والتقدير

مرفق الاستبانة

الباحث

هند محمد محمد السيد

أسماء المحكمين

الأسم	الدرجة الوظيفية
د. فتح الرحمن الحسن	أستاذ مشارك جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
د. هلال يوسف صالح	أستاذ مشارك جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
د. محمد حمد	أستاذ مساعد جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

إستمارة الاستبانة

الجزء الأول: البيانات الشخصية :

يرجى من سيادتكم وضع علامة **(** ✓ **)** في مكان الاجابة المناسبة

العمر:

( )30 فأقل ( )40-31 ( )50-41 ( )50 فأكثر

المؤهل العلمي:

( )الشهادة الثانوية ( )دبلوم وسيط ( )بكالريوس ( )دبلوم عالي
( )ماجستير ( )دكتوراة

التخصص العلمي:

( )إدارة أعمال ( )محاسبة ( )إقتصاد ( )دراسات مصرفية
( )محاسبة وتكاليف( )أخرى

المركز الوظيفي:

( )مدير إدارة ( )رئيس قسم ( )موظف ( )أخرى

سنوات الخبرة:

( )5فأقل ( )10-6 ( )15-11 ( )20-16
( )21فأكثر

الجزء الثاني: عبارات الاستبانة:

يرجى من سيادتكم وضع علامة (✓) في مكان الاجابة المناسبة

العبارات	أوافق	أوافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المعلومات المالية المقدمة من العملاء لاتفصح عن حقيقة مراكزاهم المالية					
عندما يتقدم طالب التمويل بطلبه يحول لاكثر من جهة دهخلية منفصلة عن بعضها اداريا لدراسة وتقييم هذا الطلب					
لا يستخدم البنك المؤشرات المالية في قرار منح التمويل					
تساهم الادارة الجيدة للمخاطر في تحقيق الاهداف المنشودة					
تجه البنك غالباً لمشروعات المخاطر العالية ذات الارباح المرتفعة					
الاهتمام بادارة المخاطر تعنى البنك استمرارية لتحقيق اهدافه					
تعتبر سياسة التعويم (منح تمويل على تمويل) مجدية للعميل في سداد التمويل المتعثر بدلا عن اتخاذ اجراءات قانونية للتحصيل					
السمات الشخصية هي الباعث للتحيز عند منح التمويل					
التقويم والمتابعة جزء اساسى لانجاح المشروعات الممولة لدى البنك					

أسئلة المقابلة

- ماهي أنواع الضمانات التى يستخدمها المصرف؟
- أى الضمانات يفضلها المصرف ؟ ولماذا؟
- هل تمثل عملية تسييل الضمانات صعوبة للمصرف؟
- هل يتم تقييم الضمانات بصورة دورية؟
- هل تعرض المصرف لخسائر من جراء الاعتماد على الضمانات؟
- هل هنالك حالات تزوير فى مستندات الضمانات؟
- فى حالة الرهن المنقول هل يتم دراسة السلعة موضوع الرهن؟